



آراء الإمام الكوراني الفقهية في كتاب النكاح من كتابه
(الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري)
.. دراسة مقارنة ..

إعداد
نيهاب شهاب محمد

إشراف
الأستاذ المساعد الدكتور
إحسان آكاي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة (الماجستير)
في تخصص الفقه الإسلامي وأصوله

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة دجلة
ديار بكر .. تركيا

السنة .. 2017



آراء الإمام الكوراني الفقهية في كتاب النكاح من كتابه

(الكـوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري)

-- دراسة مقارنة --

رسالة الماجستير

إعداد

نیهاب شهاب محمد

إشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

إحسان آکاي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة (الماجستير)

في تخصص الفقه الإسلامي وأصوله

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة دجلة

ديار بكر -- تركيا

السنة -- 2017 م

التعهد

أتعهد بأنني كتبتُ هذه الرسالة بعد عون الله سبحانه وتعالى، ببدي وبجهدي، وما استخرجتُ موضوعاً من البحوث والمقالات العلمية السابقة، وما كتبتُ من أيِّ مصدرٍ من المصادر في هامش الرسالة إلا رجعتُ إلى أصل المصدر وأخذتُ منه.



الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

روح سيّدنا وحبیبنا وشفیعنا وقرّة أعیننا محمدٍ -- صلی الله علیه وسلم --

وإلى روح فقهاء الإسلام جميعاً، خاصة فقهاء المذاهب الأربعة.

وإلى روح العالم الفاضل الشيخ أحمد بن إسماعيل الكوراني -- رحمه الله تعالى --

وإلى عائلتي جميعاً، وخصوصاً والدي الكريمین، اللّذين ربّیاني على الفطرة السليمة.

وإلى كل من ساعدني على إتمام هذه الرسالة ولو بشطر كلمة.



الشكر و التقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد بعد الرضى، ولك الحمد إذا رضيت
أشكرُ كلَّ مَنْ ساعدني على إتمام هذه الرسالة، تحذيراً من قوله - صلى الله عليه وسلم -
« مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » ⁽¹⁾، بعد شكر الله تعالى:

أقدمُ الشكرَ الجزيلَ إلى مشرفي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور (إحسان آكاي) الذي
تشرفتُ بإشرافه على هذه الرسالة، الذي أرشدني بتوصياته القيمة وبذل الجهود المتميّز معي من
أجل إخراج هذه الرسالة خاليةً عن الخطأ من الناحية العلمية والشكلية حتى أوصلنا إلى هذه
النتيجة.

كذا أقدمُ الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأجلاء الذين تفضلوا علينا بتدريسي في السنة
التمهيدية.

وأقدمُ الشكر الوفيرَ والثناء الجميلَ إلى الأساتذة الفضلاء، الذين قاموا بمراجعة رسالتي.
وأشكر كلَّ مَنْ ساعدني ومدَّ لي يدَ العون.

أسألُ الله تعالى أن يباركَ فيهم جميعاً -- جزاهم الله عني خير الجزاء -- فإنَّ الله لا يضيعُ
أجرَ المحسنين.

(1) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت: 279 هـ) سنن الترمذي، ط2،
الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، سنة النشر، 1395 هـ - 1975 م. برقم (1955)
وقال: (هذا حديث حسن). ورواه غيره .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
التعهد.....	أ
الإهداء.....	ب
شكر و تقدير.....	ج
فهرس المحتويات.....	د
الملخص باللغة العربية.....	هـ
الملخص باللغة التركية.....	و
الملخص باللغة الإنجليزية.....	ز
المقدمة.....	1
قائمة الرموز و الاختصارات.....	5
الفصل التمهيدي: حياة الإمام أحمد بن اسماعيل الكوراني -- رحمه الله -- وجهوده العلمية...6	
المبحث الأول: حياته الشخصية.....	7
المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده.....	7
المطلب الثاني: عبادته وصفاته الخلقية والخلقية.....	8
المطلب الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي.....	10
المطلب الرابع: وصاياه ووفاته.....	11
المبحث الثاني: جهوده العلمية.....	13
المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته العلمية.....	13
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.....	15
المطلب الثالث: تدريسه ومناصبه وآثاره العلمية.....	22

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.....	30
الفصل الأول: رأي الكوراني في حكم النكاح والنظر إلى المخطوبة	32
المبحث الأول: رأي الكوراني في حكم النكاح.....	33
المطلب الأول: تعريف النكاح ومشروعيته ومقاصده.....	33
المطلب الثاني: حكم النكاح عند الكوراني.....	41
المطلب الثالث: هل النكاح أفضل أم التبتل والتخلي للعبادة؟.....	48
المطلب الرابع: حكم تزويج مَنْ لا مؤنة له.....	55
المبحث الثاني: رأي الكوراني في حكم النظر والخطبة.....	59
المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبة.....	59
المطلب الثاني: حكم النظر إلى المحارم والأجانب.....	66
المطلب الثالث: حكم عرض الولي مؤلّيته أو عرض المرأة نفسها على أهل الصلاح.....	73
المطلب الرابع: حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم.....	78
الفصل الثاني: رأي الكوراني في أركان النكاح والكفاءة فيه	81
المبحث الأول: رأي الكوراني في أركان النكاح.....	82
المطلب الأول: أركان النكاح في الفقه الإسلامي.....	82
المطلب الثاني: صيغة النكاح عند الكوراني.....	85
المطلب الثالث: حكم الولي في النكاح.....	92
المبحث الثاني: الكفاءة في النكاح، ورأي الكوراني فيها.....	108
المطلب الأول: المراد بالكفاءة في النكاح.....	108
المطلب الثاني: مشروعية الكفاءة، واعتبارها في النكاح، وما يُعتبرُ فيها ورأي الكوراني على ذلك.....	110
المطلب الثالث: الصفات التي ينبغي ملاحظتها في المخطوبة.....	121
الفصل الثالث: أراء الكوراني في المهر ونكاح المتعة والشغار	128

المبحث الأول: تعريف المهر وحُكْمُه ومقداره وفيما يصح مهراً	128
المطلب الأول: تعريف المهر لغةً واصطلاحاً	129
المطلب الثاني: مشروعية المهر وحكم تسميته في عقد النكاح	130
المطلب الثالث: مقدار المهر عند الفقهاء ورأي الكوراني فيه	135
المطلب الرابع: رأي الكوراني فيما يصح مهراً	142
المبحث الثاني: تعريف نكاح المتعة والشغار، وحكمهما عند الفقهاء ورأي الكوراني فيهما	146
المطلب الأول: تعريف نكاح المتعة وصورته و مراحل تحريمها عند الفقهاء والكوراني	146
المطلب الثاني: حكم نكاح المتعة عند الفقهاء ورأي الكوراني فيها	149
المطلب الثالث: تعريف نكاح الشغار	158
المطلب الرابع: حكم النكاح الشغار ورأي الكوراني فيه	159
خاتمة الرسالة	164
قائمة المصادر والمراجع	167

أ - الملخص باللغة العربية

الملخص

آراء الإمام الكوراني الفقهية في (كتاب النكاح) من كتابه (الكوثر الجاري)
-- دراسة مقارنة --

إعداد

نيهاب شهاب محمد

إشراف

الدكتور: إحسان آكاي

هذه الرسالة أعدت لإبراز بعض الجوانب الفقهية، والآراء الإجتهدية للعالم الكوراني الذي كان مشاركاً في العلوم الإسلامية ومتفناً بها، وهو بذلك يُعدُّ من أبرز العلماء للأمة الإسلامية في عصره.

ومن المعلوم أن التفقه في الأحكام الشرعية، والوقوف على الآراء الفقهية، والاطلاع على أدلة الأئمة ومعرفة استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية له مكانة كبيرة، وأهمية بارزة في الحياة الدينية للمسلم، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتُسهِّم في إظهار جهد قد بذله فقيه متأخر حول (الأحوال الشخصية) التي تعد من أهم الأبواب الفقهية في التراث الإسلامي نظراً لمسيب الحاجة إليها، وارتباط المسلمين بها في حياتهم العملية.

وكان للإمام الكوراني شخصية فقهية تميزت بآراء قيمة، واجتهادات ملموسة لوحظت في كتابه المسمى (الكوثر الجاري)، وقد استطاع بتأليفه هذا أن يدلّو بدلو في المسائل الجزئية، ويستنبط بعض الأحكام الفقهية من الأدلة الاجمالية.

وكان من أبرز تلك المواقف الاجتهادية التي تناولها بالمناقشة والتحليل، والنقد والاعتراض بالأدلة النقلية والعقلية، مسألة نكاح المتعة، ونكاح الشغار، والنظر إلى المخطوبة وحدود الشرعية، والمهر ومقداره وفيما يصح مهراً، وغير ذلك من المسائل الفقهية التي قام بدراستها ومناقشتها في كتاب النكاح.

وبعد الدراسة والمتابعة لآراء الكوراني في كتابه المذكور وجدناها موافقة لآراء الشافعية في معظمها سوى بعض المسائل الفقهية، وهي قليلة قد خالف فيها المذهب الشافعي، وأحياناً كان يكتفي بسرد أقوال الأئمة وأدلتهم دون ترجيح قول على آخر.

وقد ألبسنا هذه الدراسة الفقهية لباسَ الفقه المقارن، وقمنا بالموازنة فيما بينها من خلال النقد والتحليل، والترجيح والاستنباط.



ÖZET

EL-GÜRÂNÎ'NİN “EL-KEVSERÜ'L-CÂRÎ” ADLI KİTABINDA NİKÂH HAKKINDAKİ GÖRÜŞLERİ VE DEĞERLENDİRMESİ

(Mukayeseli Fıkıh)

Hazırlayan

Nıhab Shahab MOHAMMED

Danışman

Yrd. Doç. Dr. İhsan AKAY

Bu çalışma, İslami ilimlerde uzman ve aynı zamanda İslam âlimlerinin önde gelen simalarından olan imam el-Gürânî'nin bazı fikhî yönlerini ve içtihadî görüşlerini yansıtmak için hazırlanmıştır.

Bilindiği gibi şer'î hükümleri derinlemesine bilmek, fikhî görüşlere vakıf olmak, müctehidlerin delillerine muttali olmak ve şer'î delillerden istinbât etmeyi bilmek büyük bir önemi haizdir. Bundan dolayı bu çalışma, fikhın önemli konularından olan biri olan “el-Ahvâlu's-Şahsiyye” ye dair büyük bir çaba sarf eden son dönemin önemli fakihlerinden imam el-gürânî'nin çalışmalarını konu edinmiştir.

İmam el-Gürânî'nin “el-Kevserü'l-Cârî” adlı kitabında da görüldüğü üzere, kendisinin fikhî bir şahsiyet olduğunu gösteren özgün görüşleri ve somut içtihatları bulunmaktadır. el-Gürânî, bu eseriyle cüzi meselelerde kendisinin de bir takım görüşleri olduğunu ve istinbât kudretini taşıdığını göstermiştir.

El-Gürânî'nin tartışmalı bir şekilde ele aldığı ve yorumladığı ictihâdî meselelerden; muta nikâhı, şîğar nikâhı, nişanlısına bakmak, mehir ve miktarı, mehir olabilecek şeyler vb. konular öne çıkanlardır.

Çalışmanın neticesinde imam el-Gürânî'nin görüşlerinin bir kaçı hariç çoğu zaman Şâfiî mezhebinin görüşleriyle birebir uyuştuğunu tespit ettik. Ayrıca İmamın, bazı meselelerde ictihada başvururken bazılarında ise sadece âlimlerin görüşlerini nakletmekle iktifa ettiğini gördük.

Bu çalışmamızda mezkûr görüşler arasında eleştiri, analiz, tercih ve istinbât gibi yöntemlere başvurarak çalışmamızı “mukayeseli fıkıh”formatıyla hazırlamış olduk.

ABSTRACT

**This Views of Imam Al-Kurani Jurisprudence in The Book of Nikah
(Marriage) Form His Book –Al-Kawthar Al-Jari A Comparative Study**

Preparation Student:

Nehab Shahab Mohammed

Supervision Asistant Professor:

Ehsan Akay

Thise papers has been prepared to highlight some of the jurisprudential and doctrinal views of sheikh Al-Kawarani,who had a great participation in the Islamic sciences and was one of the most prominent scholars of his thime .He has a promiment jurisprudential personality and diligence that can be observed im his famous book Al Kawthar .Al-Jari The Shaykh has highlighted and expressed his jurisprudencinal opinions on some issues and discussed them with evidences,analysis and ciriticism,especially on the issue of temporary marriage,(nikahe mutaa) dowry (Al-mahar) looking to fiancée and its limits it is known that the consensus in reiligion and the cave on the doctrinal opinions or develop a great talent,and this study aims to highlight the efforts made dy the late jurists Imam Al kowrani about personal status which is one of the most important sections of jurisprudence.

Also the papers hawe discovered that the most views of the Al kawrani,are approved of the great Imam Shafi`except some Jurist and founder of shafli school of founder of thought Muhammad din ldrees al-shafli except some of them,and the study wore the dress of comparative jurisprudence and comparison between Islamic school of thoughts,evidences and analysis.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإنَّ الفقه الإسلامي يعتبر موسوعة ضخمة، تتناول شؤون الحياة كلها، ونقوم ببيان ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والعقوبات وفقه الأسرة المسمى (بالأحوال الشخصية) التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة، وبمعرفة أحكام الأسرة والقيام بتطبيقها تتكوَّن أسرة قوية وهي بمثابة اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وعليها مدار تقدُّمه، هذا ويراد بالأحوال الشخصية الأحكام التي تتعلق بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بمقدمات الزواج من النُّظر إلى المخطوبة، ومُروراً بالزواج ورعاية حقوق الزوجين من مهر ونفقة وحقوق أخرى، وانتهاءً بتوزيع التركة والميراث .

ولما تأملت في آراء الإمام الكوراني في كتابه (الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري) للإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت 893 هـ)، وجد آراءه الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية في (كتاب النكاح) لم يُبحث فيه عن هذا الجانب، وبعد استعراض آراءه من هذه الناحية اتضح له أهمية آراءه الفقهية ومكانتها العلمية، حيث اشتملت آراءه على معظم المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

فرأى الباحث مستعيناً بالله تعالى أن يحلّل آراء الإمام الكوراني ومقارنتها بآراء المذاهب

الفقهية.

أهمية الدراسة

لموضوع -- الأحوال الشخصية -- أهمية بالغة في الفقه الإسلامي، منها:

1. أنه يتعلق بالفقه الإسلامي الذي يحتوي على المسائل المهمة، من أبرزه (الأحوال الشخصية).
2. البحث حول الفقه الإسلامي، أمر مهم، إذ كل منا نحتاج إليه؛ لأنه يتعلق بالحلال والحرام.
3. إظهار آراء وشخصية أحد العلماء الأمة الإسلامية، وهو أحمد بن إسماعيل الكوراني.

أسباب اختيار الموضوع

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فيمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1. حبي واهتمامي الشديد بالفقه الإسلامي، الذي هو أشرف العلوم بعد كتاب الله وسنة رسوله --- صلى الله عليه وسلم --- امتثالاً لقوله تعالى: ﴿أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ وَالْحَقُّ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ دِينٍ﴾ (1)، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (2).
2. رغبتني في الكتابة حول هذا الموضوع؛ أعني: الأحوال الشخصية ولا سيما (كتاب (الزواج) منه؛ لأن هذا الموضوع له ربط وعلاقة قوية بحياتنا اليومية.
3. التخصص في الدراسات الإسلامية، وخاصة الفقه الإسلامي ومحاولة التعرف على مسائله.
4. إبراز آراء وشخصية أحد أهم كبار علماء الكورد في العالم الإسلامي.

الدراسات السابقة

بعد البحث الجاد والدقيق، في معظم مراكز الرسائل الجامعية في الدول الإسلامية، وعلى شبكة الانترنت عن الدراسات والبحوث السابقة لم أقف الباحث على دراسة علمية تحمل نفس العنوان والمحتوى الذي تحمله هذه الدراسة.

خطة الرسالة

تتكون رسالتي من مقدمة وأربعة فصول، فصل تمهيدي وثلاثة فصول أساسي وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

رتبتها على النحو الآتي:

المقدمة: فيها أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع، والدراسة السابقة، وخطة الرسالة ومنهجها.

ثم بعد ذلك يأتي الفصل التمهيدي: خصصنا هذا الفصل: بحياة الإمام أحمد بن إسماعيل الكوراني --- رحمه الله --- وجهوده العلمية.

(1) التوبة، 9 \ 122 .

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 204هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -- صلى الله عليه وسلم --- وسننه وأيامه، صحيح البخاري، ط1، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة)، سنة النشر، 1422هـ، برقم (71) .

وتتكون الرسالة من ثلاثة فصول أساسي:

الفصل الأول: رأي الكوراني في حكم النكاح والنظر إلى المخطوبة

الفصل الثاني: رأي الكوراني في أركان النكاح والكفاءة فيه

الفصل الثالث: آراء الكوراني في أحكام المهر ونكاح المتعة والشغار

وفي نهاية البحث تأتي خاتمة البحث، وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

ثم تأتي قائمة المصادر والمراجع.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، حيث حلل الباحث آراء الإمام الكوراني ومحتواها بشكل صريح أو ضمني، ومقارنتها مع آراء فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى.

هذا فيما يخص منهج العالم للبحث، أما فيما يخص المنهجية المتبعة في كتابة الدراسة وإخراجها على المنهج العلمي فقد كان البحث مقيداً بما يلي:

1. تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية على حسب المنهج العلمي المتبع.
2. اتباع المنهج التحليلي والنقدي لدى دراسة الكتاب وإبراز آراء مؤلفه مع المقارنة.
3. القيام بتعاريف المصطلحات الواردة لغة واصطلاحاً، ثم الإتيان بآراء فقهاء المذاهب الأربعة، وقارنت رأيهم برأي الكوراني، ثم بعد عرض الآراء وأدلتهم، ذكرت الرأي الراجح منها، ما توصلنا إليه سبيلاً.
4. ترجمة مختصرة لأهم الأعلام والبلدان الواردة في البحث.
5. الاعتماد في البحث على أمهات الكتب المعتبرة في المذاهب الإسلامية، وأخذ الآراء من كتبهم القديمة.

وأرجو أن تكون هذه الرسالة مفيدة وأعتذر عن الهفوات والزلات، ف سبحانه الله المتفرد بالكمال جل جلاله. والله الموفق للصواب.

قائمة الرموز و الاختصارات

استعملت بعض الرموز والعبارات في الرسالة للاختصار خاصة في الهامش، فمثلاً:

ت: المتوفى.

هـ: الهجري.

م: الميلادي.

ط: الطبعة.

ج: الجلد.

ص: الصفحة.

د: الدكتور.

تح: التحقيق.



الفصل التمهيدي

حياة الإمام أحمد بن إسماعيل الكوراني - رحمه الله تعالى -

وجهوده العلمية

المبحث الأول: حياته الشخصية

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده

المطلب الثاني: عبادته، وصفاته الخلقية والخُلُقِيَّة

المطلب الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي

المطلب الرابع: وصاياه ووفاته

المبحث الثاني: جهوده العلمية

المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته العلمية

المطلب الثاني: شيوخه و تلاميذه

المطلب الثالث: تدريسه ومناصبه وأثاره العلمية

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

المبحث الأول: حياته الشخصية

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده

هو أحمد بن إسماعيل ⁽¹⁾، بن عثمان ⁽²⁾، بن أحمد ⁽³⁾ بن رشيد، بن إبراهيم، شهاب الدين ⁽⁴⁾، الكوراني ⁽⁵⁾، عالم بلاد الروم ⁽⁶⁾، كردي الأصل، من أهل شهرزور ⁽⁷⁾، وُلِدَ في سنة (813 هـ) ⁽¹⁾، بقرية كوران ⁽²⁾ ⁽³⁾.

(1) اختلف المصادر على اسمه، يقول ابن حجر العسقلاني اسمه: (أحمد بن يوسف) يوسف قبل إسماعيل. (أبناء الغمر بأبناء العمر، للعسقلاني، 159\4). وقال السخاوي: (رأيت مَنْ زاد في نسبه يوسف قبل إسماعيل، وأنه مضى غلطا في أحمد بن إسماعيل بن عثمان بدون يوسف. (الضوء اللامع، 252\2).

(2) رأيت في كتاب (مدرسة الحديث في مصر، ص 341)، لمحمد رشاد خليفة. وكتاب (الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص 183) للسيد صديق حسن القنوجي، كلاهما قال اسمه: (أحمد بن إسماعيل بن محمد) محمد قبل عثمان.

(3) ذكر المحقق (الكوثر الجاري) أحمد عزو عناية، بأن اسمه: (أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد) محمد قبل أحمد. (ينظر: ترجمة الكوراني في مقدمة الكوثر الجاري، 7\1).

(4) قال صاحب (معجم المفسرين) ويقال له: (شرف الدين). (معجم المفسرين... لعادل نويهض، 30\1).

(5) الكوراني، بضم الكاف وفتح الراء وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى كوران، وهي إحدى قرى أسفرايين. (الأنساب للسمعاني 167\11) و (الباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير 117\3). وقال المقرئ: هم قبيلة من قبائل العجم، وهم قبائل عديدة: كورانية بنو كوران وهدبانية وبشتوية وشاصنجانية وسرنجية وبزولية ومهرانية ... (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقرئ، 405\3). والآن توجد محلة في أسطانبول بإسم الملا الكوراني (molla Gurani) وفيها جامع بإسمه. ينظر موقع: (www.Ergani gen tr).

(6) بلاد الروم هي تركيا الآن.

(7) شَهْرَزُورُ: هي كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمدان، أحدثها زور بن الضحّاك، وأهل هذه النواحي كلهم أكراد. (معجم البلدان، للياقوت بن عبد الله الحموي، 375\3).

المطلب الثاني: عبادته وصفاته الخلقية والخلقية

عبادته

قال طاشكبري زاده -- رحمه الله -- (كانت أوقاته مصروفة إلى الدرس والفتوى والتصنيف والعبادة، حكى بعض من تلامذته أنه بات عنده ليلة فلما صلى العشاء ابتدأ بقراءة القرآن من أوله، قال: وأنا نمت ثم استيقظت فإذا هو يقرأ ثم نمت فاستيقظت فإذا هو يقرأ سورة الملك فأتهم القرآن عند طلوع الفجر⁽⁴⁾، قال: سألت بعض خدامه عن ذلك، فقال: هذه عادة مستمرة له، وقال من حوله: حينما قرب وفاته يوصي و يحرص على أداء الصلاة)⁽⁵⁾ .

قال السخاوي -- رحمه الله -- : حج الإمام الكوراني -- رحمه الله -- في سنة (861 هـ) وعمره (48) سنة⁽⁶⁾ .

صفاته الخلقية والخلقية

(1) اتفق الباحثون والمؤرخون على أن الكوراني ولد في سنة (813 هـ) -- مقابل (1410 م) -- إلا المقريري يقول: أنه ولد في سنة (809 هـ) . (درر العقود الفريدة للمقريري، 1/259) . والصحيح سنة (813 هـ)؛ بدليل من ترجم حياته أثبت له هذه السنة.

(2) اختلف الباحثون والمؤرخون ومن ترجم حياته في مكان ولادته: قيل: " أصله من منطقة شهرزور، ولد في قرية كوران في محافظة السليمانية بكوردستان العراق. سألت عن بعض الأساتذة ولادتهم في السليمانية والحلجة قالوا: لا يوجد قرية باسم (كوران) فيهما. واتصلت بعائلته، قالوا: " أن الكوراني ولد في (deştâ gevrân) في قرية (Hiler) وهي قرية قديمة جداً قريب من مدينة (Ergani)، وهذه المدينة تابعة لمحافظة ديار بكر بتركيا، وأنا ذهبت إليها. وسألت أهل القرية هم لا يعرفون شيئاً عن الملا الكوراني. وقيل: "ولد في إيران". وكوران إحدى قرى أسفرايين. كما ذكر المؤرخون، ينظر: الانساب للسمعاني، 11/167 و (اللباب في تهذيب الأنساب، 3/117). وبعض من ترجم حياته ينسبون الكوراني إلى مدينة التبريز، ومن المعلوم أن التبريز مدينة كبيرة في إيران، ويوجد قرية قريب من التبريز باسم كوران، ومع أنه يوجد عشيرة كوران فيها، والكوران قبيلة من عشيرة الجاف وهو من أكبر العشيرة في كردستان العراق، ويوجد هذه العشيرة في كردستان إيران أيضاً. ينظر موقع: (http://tr.m.wikipedia.org) و (www.uzlmez.info).

(3) مصادر ترجمته: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (902 هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، وسنة النشر، 1/241. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911 هـ)، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تج: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، وسنة النشر، 1/38. وطاشكبري زادة، أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين طاشكبري زادة (ت: 968 هـ)، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، بدون سنة النشر، 1/50. والغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010 هـ) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، بدون مكان الطبع وسنة النشر، 1/82. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250 هـ) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، وسنة النشر، 1/39. والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (ت 1396 هـ)، **الأعلام**، ط5، الناشر: دار العلم للملايين ، سنة النشر، 2002، 1/97. وغير ذلك .

(4) وقد روي مثل هذا عن كثير من الأئمة الأعلام مثل: الإمام الحنفي والشافعي ... ويظهر هنا سؤال: هل هذا مخالف للسنة أم لا؟ فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث »؟ أخرجه الترمذي (2949) وقال: (هذا حديث حسن صحيح). نقل ابن حجر عن النووي، قال: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص). (فتح الباري، 9/97).

(5) طاشكبري زاده، **الشقائق النعمانية**، 1/54 .

(6) السخاوي، **الضوء اللامع**، 1/241. الشوكاني، **البدر الطالع**، 1/41 .

كان -- رحمه الله -- رجلاً طوالاً، مهيباً، كبير اللحية، وكان يصبغها، وكان قوالاً بالحق⁽¹⁾، لا تأخذه في الله لومة لائم⁽²⁾، يخاطب السلطان والوزير باسمهما، وإذا لقي أحداً منهما يسلم عليه السلام الشرعي، ولا ينحني له، ويصافحه، ولا يقبل يده، ولا يذهب إلى السلطان إلا إذا دعاه، وكان كثير النصيحة لمخدومه السلطان محمد، قوي القلب في الإقدام بها عليه⁽³⁾.
 وكان -- رحمه الله -- لا يحسد أحداً⁽⁴⁾، من أقرانه إذا فضل عليه في المنصب، وإذا قيل له في ذلك كان يقول: المرء لا يرى عيوب نفسه ولو لم يكن له فضل علي لما أعطاه الله تعالى ذلك المنصب⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي

عقيدته

الكوراني -- رحمه الله -- من أهل السنة والجماعة، أشعري العقدي، ويدل على ذلك أن الكوراني يردُّ آراء جميع الفرق الإسلامية في كتابه (الكوثر الجاري) ولكن يدافع عن آراء الإمام الأشعري -- رحمه الله -- ومذهبه، وصار الكوراني على نهجهم في تأويل الآيات والأحاديث المتشابهة⁽⁶⁾.

مذهبه الفقهي

-
- (1) إتباعاً لقوله -- صلى الله عليه وسلم -- « قل الحق ولو كان مرا » وقوله -- صلى الله عليه وسلم -- « قل الحق ولو على نفسك » جامع الصغير، برقم 3769. (حديث صحيح).
 - (2) هذه صفة من صفات المؤمنين، بدليل قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } المائدة 54.
 - (3) الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 83\1.
 - (4) لماذا لا يحسد الكوراني بغيره؟! لأنه عالم يعلم مصيبة الحسد، من قول رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- (إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب - أو قال: العشب) أخرجه أبو داود في سننه، برقم 4904.
 - (5) طاشكبرى زاده، الشقائق النعمانية، 54\1. الشوكاني، البدر الطالع، 41\1.
 - (6) أخذت هذا الفهم من كتاب الكوراني (الكوثر الجاري) بعد بحث دقيق في فرق الإسلامية، فقد ظهر لي: أن الكوراني أشعري المذهب. ينظر: (الكوثر الجاري، 144 - 57 - 75 - 108 - 235 - 327 - 357 - 372).

قال السخاوي -- رحمه الله -- : " كان --- رحمه الله --- في أول مرة شافعيًا ثم تحول حنفيًا " (1).

وقال طاشكبري زاده - رحمه الله -: " كان --- رحمه الله --- عارفًا بعلم الأصول فقيها حنفيًا " (2).

ويمكن إرجاع سبب تحويل الكوراني مذهبه إلى مذهب الحنفية، هو: أن الفتوى في الدولة العثمانية كانت على مذهب الحنفي، وهو صار مفتيًا و وقاضيا فيها، لذا أفتى على هذا المذهب، والأتراك إلى الآن على مذهب الإمام الحنفي.

المطلب الرابع: وصاياه ووفاته

توفي -- رحمه الله -- سنة (893 هـ) (3)، بمدينة قسطنطينية، ودفن بها، وكان له جنازة حافلة، حضرها السلطان ومن دونه ، وكثر البكاء عليه (4) وتأسف الناس على فراقه (5). قال السخاوي - رحمه الله -: ولم يزل الكوراني على جلالته وطريقته حتى مات ، في أواخر رجب سنة ثلاث وتسعين وصلى عليه السلطان فمن دونه ولعله دفن بمدرسته (6).

قصة وفاته: (أنه أمر يوماً في أوائل فصل الربيع أن تضرب له خيمة في خارج قسطنطينية فسكن هناك فصل الربيع فلما تم هذا الفصل أمر أن يشتري له حديقة فسكن هناك إلى أول فصل الخريف وفي هذه المدة كان الوزراء يذهبون إلى زيارته في كل أسبوع مرة، ثم أنه صلى الفجر في يوم من الأيام وأمر أن ينصب له سرير في الموضع الفلاني من بيته بقسطنطينية فلما صلى الاشراف (7)، جاء إلى بيته واضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة، وقال: أخبروا من في البلد من الذين قرأوا علي القرآن فأخبروهم فحضر الكل، فقال للمولى: لي عليكم حق واليوم يوم

(1) السخاوي، الضوء اللامع، 118\5.

(2) طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، 45\1.

(3) مقابل سنة (1488 م).

(4) الأولي: كثر، وبكاء الناس عليه، يدل على محبة الناس له. (الباحث).

(5) الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 83\1 .

(6) السخاوي، الضوء اللامع، 241\1 .

(7) أي: صلاة الضحى. (كشاف اصطلاحات الفنون، للتهناوي الحنفي، 1090\2).

قضائه فافقرأوا علي القرآن العظيم⁽¹⁾ الى وقت العصر، فأخبر الوزراء بذلك فجاؤوا إليه لعيادته فبكى الوزير داود باشا لما بينهما من المحبة الزائدة، فقال المولى: لماذا تبكي يا داود؟ قال: فهمت فيكم ضعفا فقال: أبك على نفسك يا داود، فإنني عشت في الدنيا بسلامة وأختم إن شاء الله تعالى بسلامة⁽²⁾، ثم قال: للوزراء سلموا منا على (السلطان بايزيد خان) أوصيه أن يحضر صلاتي بنفسه، وأن يقضي ديوني من بيت المال قبل دفني، ثم قال: أوصيكم إذا وضعتوني عند القبر أن تأخذوا برجلي وتسحبوني إلى شفير القبر ثم تضعوني فيه، ثم أن المولى صلى صلاة الظهر مومنا ثم أخذ يسأل عن أذان العصر فلما قرب وقته أخذ يستمع صوت المؤذن فلما قال المؤذن: (الله أكبر) قال المولى: (لا اله الا الله) فخرج روحه⁽³⁾، في تلك الساعة، ثم أن السلطان (بايزيد خان) حضر صلاته وقضى ديونه بلا شهود فكانت ثمانين ألفا ومائة ألف درهم⁽⁴⁾، ثم أنهم لما وضعوه عند قبره لم يتجاسر أحد على أن يأخذ برجله فوضعه على حصير وجذبوا الحصير إلى شفير القبر⁽⁵⁾، ثم أنزلوه فيه وسلموه الى رحمة الله تعالى ورضوانه، وامتألت المدينة ذلك اليوم من الضجيج والبكاء من الصغار والكبار حتى النساء والصبيان⁽⁶⁾، وكانت جنازته مشهورة وانتلمت بموته ثلثة⁽⁷⁾، من الإسلام⁽⁸⁾.

المبحث الثاني: جهوده العلمية

المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته العلمية

وقد رحل الكوراني إلى كثير من البلدان؛ لأخذ العلم من علماء عصره، فرحل إلى بلاد الروم وبيت المقدس وبغداد و بلاد الشام ومصر... وغير ذلك، فسلك طريق العلم كباقي العلماء

(1) هذا يدل على التزامه بكتاب الله سبحانه وتعالى حتى في أواخر لحظات حياته. وفيه: جواز قراءة القرآن على المحتضر (الباحث).

(2) هذا يدل على الثقة بنفسه (الباحث).

(3) نعم الموت، لقوله -- صلى الله عليه وسلم -- (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) أخرجه أبي داود (3116). قال النووي -- رحمه الله -- : (والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والمبالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربيه فيكره ذلك). (شرح النووي على مسلم، 6/219).

(4) قال رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته). أخرجه البخاري، برقم (2298). قال ابن حجر: وقوله: هنا فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلى قضاؤه، وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاية الأمر بعده؟ الراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح. (فتح الباري، 12/10).

وقال ابن بطال: (فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة؛ لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال). (شرح صحيح البخاري لابن بطال، 6/426).

(5) أي ناحيته. (لسان العرب، لإن المنذر، 4/2288).

(6) موت العالم مصيبة عظيمة؛ لأن موت العالم، موت العالم كله. (الباحث).

(7) أحدث فيه شقا أو خللا. (معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار، 1/326).

(8) طاشكبرى زاده، الشقائق النعمانية، 1/54 .

السالفين، سلك مسلكهم لطلب العلم، امتثالاً لقوله --- صلى الله عليه وسلم --- « مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ »⁽¹⁾، ولقوله --- صلى الله عليه وسلم --- « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنْ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْخَيْتَانِ فِي الْمَاءِ ... »⁽²⁾.

ارتحل الإمام الكوراني إلى البلاد؛ لأخذ العلم من العلماء، من رحلاته:

1. قرأ ببلاده وحفظ القرآن فيها عند (علي الزين عبد الرحمن بن عمر القزويني البغدادي).

2. ارتحل من بلده كوران إلى حصن كيفا⁽³⁾، فأخذ عن (الجلال الحلواني) في العربية.

3. جال⁽⁴⁾، إلى البلاد، منها: (بغداد، وديار بكر)⁽⁵⁾.

4. بعد ذلك ارتحل إلى دمشق في حدود الثلاثين من عمره ف لازم (العلاء البخاري) وانتفع به.

5. ثم ارتحل من دمشق مع شيخه (الجلال الحلواني) إلى بيت المقدس، وقرأ عليه كتاب (الكشاف).

6. ثم ارتحل من دمشق إلى (القاهرة) في حدود سنة خمس وثلاثين وثمان مائة، وهو فقير جدًا، وتفقه بها، وقرأ هناك القراءات العشر بطريق الإتقان والأحكام، وقرأ الحديث والتفسير، وأجازه علماء عصره في العلوم المذكورة السالفة كلها، فأخذ عن ابن حجر (البخاري) وشرح الألفية للعراقي، ولازمه وأجازه ابن حجر في الحديث: وشهد له بأنه قرأ الحديث سيما صحيح البخاري رواية ودراية، ودرس هو بالقاهرة درسًا عامًا خاصًا بالفحول وشهدوا له بالفضيلة التامة⁽⁶⁾.

(1) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، ط1، تح: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر 1411 - 1990. برقم (1447) وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه).

(2) أخرجه الترمذي، برقم (2682). وقال: (هذا حديث حسن).

(3) وهي بلدة وقلعة عظيمة مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر، وهي كانت ذات جانبين، وعلى دجلتها قنطرة لم أر في البلاد التي رأيتها أعظم منها، وهي طاق واحد يكتنفه طاقان صغيران، وهي لصاحب آمد من ولد داود بن سقمان بن أرتق. (معجم البلدان، 2\265).

(4) وهو الدوران، يقال: جال يَجُول جَوْلًا وجَوْلَانًا، وجال في البلاد طاف غير مستقر فيها فهو جوال. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي، 1\115). و (معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 1\195).

(5) هي بلاد كبيرة واسعة تنسب إلى بكر ابن وائل بن قاسط...، وعليها سور بحجارة الأرحى السود، ولها داخل سورها مياه جارية ومطاحن على عيون تطرد وأشجار وبساتين... وفتحت آمد في سنة عشرين من الهجرة. (معجم البلدان، 2\494) و (الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري، 1\3).

(6) طاشكبرى زاده، الشقائق النعمانية، 1\51.

7. ثم ارتحل من القاهرة إلى بلاد الروم، بسبب أن (المولى يكان)⁽¹⁾، لما دخل القاهرة في سفره إلى الحجاز لقيه المولى الكوراني ولما شهد فضله أخذه معه إلى بلاد الروم، ولما لقي المولى يكان السلطان مراد خان قال له السلطان: هل أتيت إلينا بهدية ؟ قال: نعم، معي رجل مفسر ومحدث قال أين هو؟ قال: هو بالباب فأرسل إليه السلطان فدخل هو عليه وسلم ثم تحدث معه ساعة فرأى فضله...⁽²⁾.

المطلب الثاني : شيوخه و تلاميذه

شيوخه

تلقى الإمام الكوراني العلوم على أيدي كبار العلماء في عصره، ولم يقتصر على منبع واحد من منابع العلم والمعرفة، بل إنه نهل من مناهل العلوم المختلفة في عصره، وتلقى علوم الحديث والفقه وغيرهما من العلوم الإسلامية على أيدي كثير من الشيوخ، وكان من بين مشايخه الفقهاء والأصوليون والمحدثون والمتكلمون واللغويون وغيرهم، وهذا امتثالاً لقوله « يا أيها الناس تعلموا إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »⁽³⁾.

من أبرز شيوخ الكوراني -- رحمه الله -- الذين أخذ منهم العلم ولازمهم:

1. زين الدين الزركشي

هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزين...، ويعرف بالزركشي، ولد في سنة (745 هـ) بالقاهرة، ونشأ بها فحفظ القرآن، مات في سنة (821 هـ) بالقاهرة⁽⁴⁾، وسمع الكوراني (صحيح مسلم) منه⁽⁵⁾.

2. زين الدين القزويني⁽⁶⁾.

هو: عبد الرحمن بن محمد الزين بن العلامة سعد الدين القزويني الجزي، البغدادي، الشافعي، ولد في سنة (773 هـ)، وممن أخذ عنه الشهاب الكوراني نزيل⁽¹⁾، الروم، وقال

(1) المولى يكان، وولي التدريس والولايات، وولي قضاء العسكر بالاناضول، ثم قضاء الجيش بالروملي، وبنى بالقسطنطينية مدرسة ومسجداً وداراً للتعليم، مات سنة (911 هـ) وبها دفن. قال طاشكبري زادة فيه:.. كان بحراً في العلوم وكان محباً للعلم والعلماء وكان عارفاً بالعلوم العقلية والشرعية جامعاً للأصول والفروع. (الشقائق النعمانية، 97/1).

(2) السخاوي، الضوء اللامع، 1\241. الشوكاني، البدر الطالع، 1\39. الغزي، الطبقات السنة، 1\82. تأتي تمام القصة في مناصبه .

(3) البخاري مع فتح، 1\24، وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده حسن).

(4) السخاوي، الضوء اللامع، 4\136 .

(5) المصدر نفسه .

(6) هي: مدينة كبيرة مشهورة عامرة في فضاء من الأرض، طيبة التربة واسعة الرقعة كثيرة البساتين والأشجار نزهة النواحي والأقطار، بنيت على وضع حسن لم يبين شيء من المدن مثلها. (آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني، 434/1).

الكوراني فيه: (إنه كان إماماً علامة مفنناً مفتياً، ووصفه بعلم جم وسيرة جميلة)، ومات في سنة (836 هـ)⁽²⁾، وحفظ الكوراني القرآن وتلاه للسبع [عند] (علي الزين عبد الرحمن بن عمر القزويني) وأخذ عنه النحو مع علم المعاني والبيان والعروض⁽³⁾.

3. العلاء البخاري⁽⁴⁾.

هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد العلاء البخاري العجمي الحنفي، ولد سنة (779 هـ) وتوفي سنة (841 هـ)⁽⁵⁾، فلازم الكوراني (العلاء البخاري) في دمشق، وانتفع به⁽⁶⁾.

4. المقرئزي

هو: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس تقي الدين المقرئزي: مؤرخ الديار المصرية، الشافعي، ولد في القاهرة سنة (766 هـ)، ومات فيها سنة (845 هـ)، وأن تصانيفه زادت على مئتي مجلد كبار⁽⁷⁾.

وقال المقرئزي --- رحمه الله ---: "قرأت عليه (صحيح مسلم والشاطبية) فبلوت منه براعة وفصاحة ومعرفة تامة لفنون من العلم ما بين فقه وعربية وقراءات وغيرها انتهى"⁽⁸⁾.

5. الحافظ ابن حجر العسقلاني⁽⁹⁾.

هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي، أبو الفضل، شهاب الدين، ولد بفلسطين سنة (773 هـ) ومات بالقاهرة سنة (852 هـ).

(1) الضيف: وقال نزير القوم أعظمهم حقوقاً وحق الله في حق النزير (لسان العرب، لابن منظور، 6\4400).

(2) السخاوي، الضوء اللامع، 4\154.

(3) السخاوي، الضوء اللامع، 1\241. الشوكاني، البدر الطالع، 1\39.

(4) هذه النسبة إلى البلد المعروف بما وراء النهر يقال لها بخارا، خرج منها جماعة من العلماء في كل فن يجاوزون الحد. (الأنساب للسمعاني، 2\107، (وأثار البلاد أخبار العباد، 1\510).

(5) الشوكاني، البدر الطالع، 2\260.

(6) المصدر السابق، 1\39.

(7) السخاوي، الضوء اللامع، 1\241. الزركلي، الأعلام، 1\177.

(8) نفس المصادر.

(9) هي: مدينة على ساحل بحر الشام من أعمال فلسطين، كان يقال لها عروس الشام لحسنها. قال رسول الله ﷺ (أبشركم بالعروسين، غزة وعسقلان) افتتحت في أيام عمر بن الخطاب على يد معاوية بن أبي سفيان. (أثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني، 1\222).

قال الإمام السيوطي — رحمه الله — في مدحه: "شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية بل حافظ الدنيا مطلقاً قاضي القضاة" (1)، فأخذ الكوراني عن ابن حجر (صحيح البخاري) رواية ودراية، و(شرح ألفية العراقي) ولازمه (2).

قال ابن حجر — رحمه الله —: "وهذا الكوراني كان قدم علينا من نحو عشر سنين طالب علم وهو في غاية القلة، فقرأ عليّ البخاري" (3).

6. الإمام علاء الدين القلقشندي (4).

هو: إبراهيم بن علي بن أحمد، الشيخ الإمام العلامة المحدث الحافظ شيخ الإسلام قاضي القضاة أبو الفتح الجمالي الشافعي، أخذ عن جماعة منهم الحافظ ابن حجر، ولد في أواخر سنة (780 هـ) ومات في محرم سنة (865 هـ) بمصر (5)، قرأ عليه الكوراني (الحاوي) في الفقه الإمام الشافعي (6).

7. الشيرواني (7).

هو: محمد بن مراهم الدين الشمس الشرواني ثم القاهري الشافعي، ولد سنة (800 هـ) حفظ القرآن، قرأ عليه: ... والشهاب الكوراني وآخرون، مات في ليلة صفر سنة (903 هـ) مبطوناً شهيداً (8)، وتأسف الناس على فقده (9)، ولازم الشيخ الكوراني (الشيرواني) كثيراً وقرأ عليه (صحيح مسلم والشاطبية) (10).

.. تلامذته

-
- (1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ)، طبقات الحفاظ، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر، 1403، 1\552. السيوطي، العقيان في أعيان الأعيان، ط1، 45.
 - (2) السخاوي، الضوء اللامع، 1\241. الشوكاني، البدر الطالع، 1\39.
 - (3) العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (852 هـ) إنباء الغمر بأبناء العمر، تج: د حسن حبشي، الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، سنة النشر: 1389 هـ، 1969 م، 4\159.
 - (4) هي: قرية في الوجه البحري من القاهرة بينها وبين القاهرة مقدار ثلاثة فراسخ، يقال: إن الإمام الليث بن سعد من أهل هذه القرية، وإليها ينسب المحدث. (النسبة إلى المواضع والبلدان، للحميري، 1\536).
 - (5) السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، 1\130. والعيدروس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت 1038 هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر، 1405 م، 1\103.
 - (6) السخاوي، الضوء اللامع، 1\241. الشوكاني، البدر الطالع، 1\39. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061 هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط1، تج: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر، 1418 هـ - 1997 م، 1\108.
 - (7) هذه النسبة إلى شيروان وهي قرية ببخارى (معجم البلدان، 7\594).
 - (8) من مات بسبب وجع بطنه، فهو شهيد، بدليل قول النبي — صلى الله عليه وسلم — «المبطون شهيد» صحيح البخاري (5733).
 - (9) السخاوي، الضوء اللامع، 10\48.
 - (10) السخاوي، الضوء اللامع، 1\241. الشوكاني، البدر الطالع، 1\39.

قال السخاوي: -- رحمه الله --: (وقد أخذ عنه الأكابر) (1) .

وقال طاشكبري زاده -- رحمه الله --: " تخرج من عنده كثير من الطلاب وتمهروا في العلوم، وكانت أوقاته مصروفة إلى الدرس والفتوى والتصنيف والعبادة " (2) .

وبعد ما أخذ الشيخ الكوراني العلم من علماء عصره، وتبحر في شتى العلوم، قام الشيخ بأعطاء علمه، وجلس للتدريس، واشتهر بين الناس بالثقة وكثرة العلم وأقبل عليه الطلاب، وأخذوا عنه، وانتفعوا به، حتى تخرج به جماعة كثيرة، منهم:

1. السلطان محمد الفاتح (3).

هو: محمد خان بن مراد خان بن محمد خان بن بايزيد خان بن أورخان ابن عثمان، سلطان الروم وابن سلاطينها (4)، ولد سنة (836 هـ) (5)، وهو الذي افتتح القسطنطينية الكبرى (6)، وكان مائلاً إلى العلماء (7)، مقرباً لهم يخلطهم بنفسه (8)، ويأخذ عنهم في كل علم (9)، وتوفي سنة (886 هـ) بقسطنطينية (10)، ودفن فيها (11) .

قال طاشكبري زاده -- رحمه الله --: " قد أرسل اليه والده (مراد خان) عدة من المعلمين ولم يمتثل أمرهم ولم يقرأ شيئاً حتى أنه لم يختم القرآن، فطلب السلطان المذكور رجلاً له مهابة وحدة فذكروا له (المولى الكوراني) فجعله معلماً لولده وأعطاه بيده قضيباً يضربه بذلك إذا خالف أمره فذهب إليه فدخل عليه والقضيب بيده، فقال: " أرسلني والدك للتعليم وللضرب إذا خالفت

(1) السخاوي، الضوء اللامع، 1\242 .

(2) طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، 1\53 .

(3) أشتهر بهذا اللقب لقيامه بفتح القسطنطينية. (الباحث)

(4) تولى محمد الفاتح حكم الدولة العثمانية بعد وفاة والده في سنة (855 هـ) الموافق سنة (1451 م) وكان عمره آنذاك (22) سنة. ينظر: (الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، للصلاحي، 1\87) .

(5) وقال السيوطي: (وُلد بعد، 840 هـ) (نظم العقيان في أعيان الأعيان، 1\773) .

(6) فقد بشر الرسول الأكرم -- صلى الله عليه وسلم -- أصحابه بفتحها، ولهذا فقد تنافس خلفاء المسلمين وقادتهم على فتحها عبر العصور المختلفة طمعاً في أن يتحقق فيهم حديث الرسول -- صلى الله عليه وسلم -- (لتفتحن القسطنطينية على يد رجل، فلنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش) أخرجه أحمد مسنده، برقم (19260) . والحاكم في المستدرک، برقم 8300. وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي في تعلقه: (صحيح) . وقال الهيثمي: "رواه أحمد، والبزار والطبراني، ورجاله ثقات". (مجمع الزوائد، 6\218) وهذا البشارة صار نصيباً لمحمد الفاتح (رحمه الله) .

(7) قال -- صلى الله عليه وسلم --: (صيِّفَانِ مِنَ النَّاسِ إِذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَ النَّاسُ: الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ) جامع الصغير للسيوطي، برقم 7935 .

(8) هذه عبارة غلط، والصحيح: (يخالطهم ، بدون نفسه) . (الباحث) .

(9) أهتم والده به منذ الطفولة، وقرأ عند مجموعة من علماء عصره المعروفين، مثل الملا الكوراني وغيره، فحفظ القرآن الكريم والحديث والفقه والعلوم العصرية نظرية وتطبيقية. (الشقائق النعمانية، 1\51) .

(10) وهي: بلدة كبيرة من بلاد الروم، بناها قسطنطين الملك، وهو أول من تنصر من ملوك الروم، واسمها الآن اسطنبول. (معجم البلدان، 4\347) و(الأنساب للسمعاني، 10\420) .

(11) الشوكاني، البدر الطالع، 2\269 .

أمري فضحك السلطان (محمد خان) من هذا الكلام فضربه (المولى الكوراني) في ذلك المجلس ضرباً شديداً ⁽¹⁾، حتى خاف منه السلطان (محمد خان) وختم القرآن في مدة يسيرة ففرح بذلك السلطان (مراد خان) وأرسل الى (المولى الكوراني) أموالاً عظيمة ⁽²⁾.

2. محي الدين العجمي

كان --- رحمه الله --- من تلامذة المولى الكوراني ثم صار مدرسا ببعض المدارس، ثم صار مدرسا بإحدى المدارس الثمان ثم صار قاضيا بأدرنه، مات وهو قاض بها ⁽³⁾.

3. الحكيم شكر الله الشيرواني

هو: محمد بن محمود بن علي، ارتحل إلى بلاد الروم، واتصل بسلطان (محمد خان)، وتقرّب عنده لأجل الطب، وكان طبيبا حاذقا صاحب مروءة، وكانت له معرفة بالتفسير والحديث والعلوم العربية، سمع الحديث بالروم من المولى (أحمد الكوراني) وأجازوه إجازة ملفوظة مكتوبة، شهد له بالفضل والعلم والصلاح، ومات في أيام دولة السلطان محمد خان ⁽⁴⁾.

4. أبو عبد الله الجزيري ⁽⁵⁾.

هو: محمد بن علي بن مسعود بن محمد الشمس أبو عبد الله الجزيري المغربي المالكي نزّل المدينة، اشتغل ببلاده ثم قدم فحج، ودخل الروم وحضر دروس الشهاب الدين الكوراني، ومات في سنة (901 هـ) ⁽⁶⁾.

5. علاء الدين علي العربي

كان --- رحمه الله --- أصله من نواحي حلب، قرأ أولا على علماء حلب ثم قدم بلاد الروم، وقرأ على المولى الكوراني، وهو مدرس بمدرسة السلطان بايزيد خان ابن السلطان مراد خان الغازي بمدينة بروسه، وقال علاء الدين: قال لي المولى الكوراني يوما أنت عندي بمنزلة السيد الشريف، ومات بمدينة بروسه سنة (901 هـ)، ودفن بها وقبره مشهور هناك ⁽⁷⁾.

(1) لقد أثر محمد الفاتح بالعلماء الربانيين منذ طفولته ومن أخصهم العالم الرباني "أحمد بن اسماعيل الكوراني، وضربه له للتأديب لا للأذى، هذا مثل (ضربت زيدا) أي للتأديب. (الباحث).

(2) طاشكبرى زاده، الشقائق النعمانية، 51\1 .

(3) طاشكبرى، شقائق النعمانية، 184\1 .

(4) طاشكبرى، الشقائق النعمانية، 53\1 . مع التغيير البسيط .

(5) هذه النسبة إلى الجزيرة الخضراء بالأندلس، من ديار المغرب والنسبة الصحيحة إلى الجزيرة جزرى. الأنساب للسمعاني، 273\3 .

(6) السخاوي، الضوء اللامع، 219\8 .

(7) طاشكبرى، الشقائق النعمانية، 92\1. والعكري، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت 1089 هـ) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار النشر، دار الكتب العلمية، بدون سنة النشر، 4\8 .

6. الشيخ العارف بالله تعالى السيد ولايت

كان -- رحمه الله -- شريفاً صحيح النسب، ولد في سنة (855هـ)، وحج ثلاث مرات، وتوفي سنة (919هـ) بمدينة قسطنطينية بمرض الاستسقاء⁽¹⁾، وقرأ السيد ولايت الحديث على المولى الكوراني⁽²⁾.

المطلب الثالث: تدريسه ومناصبه، وآثاره العلمية

تدريسه

عاش الكوراني -- رحمه الله -- في عصر النهضة العلمية من التدوين وإنشاء المدارس العلمية، من خلال تتبع سيرة الملا الكوراني نجد أنه تولى عدداً من الوظائف العلمية والمناصب الإدارية، والسياسية في الدولة العثمانية، فهذا يدل على مكانته العلمية، والثقة عند أمراء الدولة العثمانية، وهذه الوظائف حسب ترتيبها الزمني :

درس الكوراني في المدارس عديدة، منها:

أ -- المدرسة الظاهرية تسمى ب (البرقوقية)

أنشأها السلطان الملك الظاهر برقوق بن أنص⁽³⁾، ولم يعمر مثلها في القاهرة، وجعل فيها سبعة دروس لأهل العلم، أربعة يلقي بها الفقه على المذاهب الأربعة، ودرس في تفسير القرآن وآخر في الحديث ودرس القراءات، وكان الشيخ الكوراني تولي فيها تدريس الفقه في سنة (841هـ)⁽⁴⁾. وقال طاشكبري زاده -- رحمه الله -- : " درس هو بالقاهرة درساً... خاصاً بالفحول وشهدوا له بالفضيلة التامة " ⁽⁵⁾

ب -- تدريس الكوراني في مدرسة بورسنة⁽¹⁾.

(1) أي مرض: (القيء).

(2) طاشكبري، الشقائق النعمانية، 1/207.

(3) هو: أبو سعيد، سيف الدين، برقوق بن أنص العثماني، الملك الظاهر: أول من ملك مصر من الشراكسة، ولد في سنة (738هـ) وبنى المدرسة البرقوقية بين القصرين في مصر، توفي بالقاهرة سنة (801هـ). (الأعلام، 48/2) و (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، 3/420).

(4) الصاعدي، أحمد سعد مسلم، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري من أو كتاب الرقاق إلى نهاية باب (من حمل علينا السلاح فليس منا) من كتا الفتن، دراسة وتحقيق، رسالة الماجستير، إشراف، د . موفق عبدالله عبد القادر، في الممالكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى، سنة 1431 هـ . ص 17 .

(5) طاشكبري، الشقائق النعمانية، 1/51.

مدرسة مراد الغازي بمدينة بورسة، لما قدم المولى (يكان) إلى بلاد الروم، ومعه الملا الكوراني، ولما لقي المولى يكان السلطان (مراد خان) قال له السلطان هل أتيت إلينا بهدية ؟ قال: نعم معي (رجل مفسر ومحدث) قال: أين هو؟ قال: هو بالباب فأرسل اليه السلطان فدخل هو عليه وسلم ثم تحدّث معه ساعة فرأى فضله فأعطاه مدرسة جده السلطان مراد الغازي بمدينة بروسا ثم أعطاه مدرسة جده السلطان بايزيد خان الغازي بالمدينة المزبورة، [وقد درس فيهما الشيخ الكوراني، وتخرج منها الطلاب]⁽²⁾.

ج -- مدرسة (دار الحديث)

قال طاشكبري زاده - رحمه الله - : "بناها السلطان سليمان بجوار جامع ايا صوفية"⁽³⁾، ونسب السخاوي بناء هذه المدرسة إلى الكوراني: بقوله: "وأنشأ باسطنبول جامعاً ومدرسة سماها (دار الحديث) بل له مسجد بخطبة وآخر بدونه وفي الغلطة تجاهها مسجد إلى غيرها من الدور"⁽⁴⁾، وولي الكوراني تدريس في المدرسة (البكرية والخاتونية) وغير ذلك .

مناصبه

تولي الكوراني بعض المناصب في دولة العثمانية، منها:

أ -- تولي قضاء العسكري

جاء الكوراني إلى الديار الرومية، واجتمع بالسلطان مراد خان، فأكرمه وعظمه وجعله مؤدباً لولده السلطان محمد، فأقرأه القرآن، وأحسن تأديبه، ثم إن السلطان محمداً لما جلس على سرير المُلْك، بعد موت أبيه في سنة (885 هـ)، عرض الوزارة عليه، فأبى ولم يقبل⁽⁵⁾، وقال: إن من ببابك من الخدم والعبيد، إنما يخدمونك لينالوا الوزارة في آخر أمرهم، فإذا كان الوزير من غيرهم تتغير خواطرهم، ويختل أمر السلطنة فأعجبه ذلك⁽⁶⁾.

(1) واسمها (أدريانا بوليس) أي مدينة (أدريان) وهو الإمبراطور البيزنطي الذي أقام فيها عدة تحصينات وتوجد في القسم الأوربي من تركيا وكانت عاصمة الدولة العثمانية بعد مدينة (بورسه) وقبل فتح القسطنطينية.

(2) طاشكبري، الشقائق النعمانية، 51\1 .

(3) المصدر السابق .

(4) السخاوي، الضوء اللامع، 118\5. الشوكاني، البدر الطالع، 41\1 .

(5) لمن يقبل الكوراني هذا المنصب؟ لأنه رأى أن هذا المنصب غير مناسب له، أو مخالفة للوجه الشرعي فتركه.

(6) طاشكبري، الشقائق النعمانية، 52\1. الغزي، الطبقات السنية، 82\1 .

قال السخاوي - رحمه الله - : " توصل الشهاب إلى مملكة الروم ولا زال يترقى بها حتى استقر في قضاء العسكر وغيره " (1).

وقال الغزي - رحمه الله - : " وعرض عليه قضاء العسكر، فقبله، وباشره أحسن مباشرة، وقرّب أهل الفضل، وأبعد أهل الجهل " (2).

ب - تولي قضاء بروسة

قال له السلطان سمعت أن أوقاف جدي بمدينة بروسا قد اختلت فلا بد من تداركها فلما قال له السلطان هذا الكلام قال المولى الكوراني إن أمرتني بذلك أصلحها فقال السلطان: هذا يقتضي زمانا مديدا فقلده قضاء بروسا مع تولية الأوقاف ... (3).
وقال الغزي: " وأعطاه قضاء بروسة، وولاية الأوقاف بها، فلم يزل بها ينفذ الأحكام، ويعدل بين الأخصام، إلى أن ورد عليه مرسوم مخالف للشرع الشريف، فحرقه، وعزر من هو بيده " (4).

ج - تولي منصب الفتوى

قال السخاوي - رحمه الله - : " انتقل من قضاء العسكر إلى منصب الفتوى (5)، وتولى هذا المنصب بعد وفاة المولى خسرو، وبقي فيه إلى أن توفاه الله تعالى " (6).
وقال طاشكبري زاده - رحمه الله - : " ... قلده منصب الفتوى وعين له كل يوم مائتي درهم وفي كل شهر عشرين ألف درهم وفي كل سنة خمسين ألف درهم سوى ما يبعث إليه من الهدايا والتحف، وعاش في كنف حمايته مع نعمة جزيلة وعيش رغد ... " (7).

- آثاره العلمية

عاش الكوراني في عصر النهضة العلمية، لذا ألف في مختلف الفنون من التفسير والحديث والفقه وأصوله وعلوم العربية والقراءات والنظم، وغير ذلك، منها:

1. في علم التفسير:

غاية الأمان في تفسير الكلام الرباني

(1) السخاوي، الضوء اللامع، 241\1.

(2) طاشكبري، الشقائق النعمانية، 52\1. الغزي، الطبقات السنية، 82\1.

(3) المصادر نفسها.

(4) طاشكبري، الشقائق النعمانية، 52\1. الغزي، الطبقات السنية، 82\1.

(5) السخاوي، الضوء اللامع، 241\1.

(6) الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 82\1. السخاوي، الضوء اللامع، 241\1.

(7) طاشكبري، الشقائق النعمانية، 53\1.

قال طاشكبري زاده - رحمه الله -: "وصنف... تفسير القرآن العظيم، وسماه: (غاية الاماني في تفسير السبع المثاني) أورد فيه مؤاخذات كثيرة على العلامتين الزمخشري والبيضاوي" (1).

وقال حاجي خليفة: -- رحمه الله -- " فرغ من تأليفه في ثالث رجب، سنة (867 هـ) سبع وستين وثمانمائة " (2).

2. في علم الحديث

الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (3).

قال حاجي خليفة: (الكوثر الجاري) وهو شرح متوسط، أوله: (الحمد لله الذي أوقد من مشكاة الشهادة ... الخ)، وسماه: (الكوثر الجاري)، رد في كثير من المواضع على الكرمانلي، وابن حجر، وبين مشكل اللغات، وضبط أسماء الرواة في موضع الالتباس، وذكر قبل الشروع سيرة النبي --- صلى الله عليه وسلم --- إجمالاً، ومناقب المصنف، وتصنيفه [وصنف في أسطنبول] وفرغ منه في جمادى الأولى سنة (874 هـ) بأدرنه (4).

وهو الكتاب الذي بين أيدينا ويُعدُّ من أهم وأشهر مؤلفاته. والآن كتاب (الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري) مطبوع، وموجود في المكتبة الشاملة، بتحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت --- لبنان، ط1، سنة النشر، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 11.

3. في علم أصول الفقه

الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي في الاصول

قال حاجي خليفة: "وهو شرح ممزوج، أوله: (الحمد لله، الذي شيد بمحكمات كتابه... الخ) وسماه: (الدرر اللوامع) وكان الشرح الذي صنفه المحلى في غاية التحرير والإتقان، مع الإيجاز، ورغب الأئمة في تحصيله وقراءته، وقراه على مؤلفه من لا يحصى، ولما ولي تدريس البوقوقية

(1) المصدر نفسه .

(2) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت1067 هـ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) ، سنة النشر: 1941م ، 11902 .

(3) حينما بحثت عن هذا الكتاب، رأيت بأسماء المختلفة منها: (الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري) و(الكوثر الجاري إلى رياض الباري) و(الكوثر الجاري على رياض البخاري) بدون أحاديث. والأصح الأول؛ لأن أكثر من ذكر اسم هذا الكتاب يذكرون هذا الاسم. (الباحث).

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون، 551\1 . طاشكبري، الشقائق النعمانية، 53\1 .

بعد الكوراني، كان سبباً لتعقب الكوراني عليه في شرحه بما ينازع في أكثره كذا في الضوء⁽¹⁾، وهو مطبوع الآن، بتحقيق: إلياس قبلان التركي، دار الشر: دار الصادر - بيروت، ومكتبة الإرشاد - أستانبول.

4. في علم العروض

الشافية في علم العروض والقافية

قال حاجي خليفة: قصيدة مشتملة على: ستمائة بيت، وأول منظومته الشافية:
بحمد اله الخلق ذي الطول والبر ** بدأت بنظــــــــــــــــم طيه عــــــــــــــــبق النشــــــــــــــــر
وثنيت حمدي بالصلاة لأحمــــــــــــــــد ** أبي القاسم المحمود في كربة الحشر
صلاة تعمــــــــــــــــم الآل والشيــــــــــــــــع التسي ** حموا وجهه يوم الكريهة بالنصر⁽²⁾.
قال الإمام السيوطي: " وألف للسُّلْطَانُ مُحَمَّدُ بْنُ مُرَادِ بْنِ عُثْمَانَ قصيدة في علم العروض
سِتْمِائَةً بَيْتَ سَمَاهَا " الشافية في علم العروض والقافية " ⁽³⁾.

5. في علم القراءات

-- العبقري تعليقة على حرز الأمانى

قال حاجي خليفة: " هو في القراءات السبع، وهي القصيدة المشهورة بالشاطبية للشيخ أبي
محمد القاسم بن فيره الشاطبي الضرير، المتوفى بالقاهرة، سنة (590 هـ)، وأبياته ألف ومائة
وثلاثة وسبعون بيتاً، أبدع فيه كل الإبداع، فصار عمدة الفن، وعليه تعليقة لشمس الدين أحمد بن
إسماعيل الكوراني، وسماه: (العبقري) " ⁽⁴⁾، إلى الآن مخطوطة.
وقال طاشكبري: "صنف حواشي مقبولة لطيفة على شرح الجعبري للقصيدة الشاطبية"
⁽⁵⁾.

-- كشف الاسرار عن قراءة الأمة الأخيار

قال حاجي خليفة: " هو لأبي العباس ⁽⁶⁾، أحمد بن إسماعيل الكوراني، وهو: شرح على
نظم الجزري، وهو نظم في غاية الإشكال، يشتمل على قراءة ابن محيصة والأعمش والحسن

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، 596\1 .

(2) المصدر السابق، 1022\2 .

(3) السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، 36\1 .

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون، 646\1 .

(5) طاشكبري، الشقائق النعمانية، 53\1 .

(6) كل من ترجمه حياة الكوراني لم يذكر كنيته إلا حاجي خليفة في هنا. والكنية: كل اسم صدر بأب أو أم.

البصري، وهو: زيادة على العشر، فرغ منه: في ربيع الأول، سنة (890 هـ) وأبياته أربعة وخمسون" (1).

--- لوامع العُرَر شرح فوائد الدرر في القراءات

للإمام أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق ودراسة، الدكتور: ناصر بن سعود بن محمود القتايي، دار مكتبة الرشيد.

6. في علم النحو

المرشح شرح الكافية لابن الحاجب في النحو

قال حاجي خليفة: للشيخ جمال الدين... المعروف: بابن الحاجب الكردي المالكي، مات سنة (646 هـ) وهي: مختصرة معتبرة، شهرتها مغنية عن التعريف، وله عليها (شرح) ونظمها: في أرجوزة، وسماها: (الوافية) وشرحها وعليها حاشية للمولى: أحمد بن إسماعيل الكوراني، سمّاها: (المرشح) ... كتبها سنة (889 هـ) (2).

7. في علم المناظرة:

رسالة في الرد على ملا خسرو (في الولاء)

قال حاجي خليفة: " رسالة في الولاء، لمولانا: محمد بن فرامرز، الشهير: بملا خسرو، المتوفى سنة (885 هـ)، اشتملت على: مقدمة، ومقصد، وفصل، وتذنيب، فرغ منها في: رمضان، سنة (873 هـ)، ثلاث وسبعين وثمانمائة، ذهب مذهباً في الولاء خرج من أقوال الفقهاء، وخالف فيه سائر العلماء، وقرره في غرره، ودرره، ورتب رسالة في تحقيقه، أولها: (الحمد لله الذي أحكم الشرع المبين ... الخ) وكتب في ردها رسالة، للمولى: أحمد بن إسماعيل الكوراني المفتي، أولها (الحمد لله الذي من أراد به خيراً فقهه في الدين ... الخ) ثم أجاب: المولى خسرو، وزيف أقواله" (3).

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، 1486\2.

(2) نفس المصدر، 1370\2.

(3) حاجي، خليفة، كشف الظنون، 1370\2.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

لقد حاز الإمام الكوراني -- رحمه الله -- الثناء الجميل، من قبل شيوخه وتلامذه ومن عاصروه ومن ترجم حياته. منها:

1. أجازته الحافظ ابن حجر العسقلاني -- رحمه الله -- في الحديث: " وشهد له بأنه قرأ الحديث سيما صحيح البخاري رواية ودراية، ودرس هو بالقاهرة درسا عاما خاصا بالفحول وشهدوا له بالفضيلة التامة " (1).

2. قال الإمام السخاوي -- رحمه الله --: " عالم بلاد الروم، وبرع في الفقه وأصوله والعربية والفرائض والحساب والعروض والمنطق " (2).

3. قال الإمام السيوطي -- رحمه الله --: في مدح الكوراني " دأب في فنون العلم حتى فاق في المعقولات والأصلين والمنطق وغير ذلك، ومهر في النحو والمعاني والبيان وبرع في الفقه، واشتهر بالفضيلة " (3).

4. قال طاشكبري زاده -- رحمه الله -- في وصف الكوراني: " الشيخ العارف العالم العامل والفاضل الكامل المولى شمس الملة والدين، أحمد بن إسماعيل الكوراني ". وقال: كان -- رحمه الله -- عارفا بعلم الاصول فقيها حنفيا (4).

5. قال الإمام الشوكاني -- رحمه الله --: " إنه - رحمه الله تعالى - من العلماء العاملين " (5).

6. قال المقرئ -- رحمه الله -- في مدحه: " قرأت عليه (صحيح مسلم والشاطبية) فبلوت منه براعة وفصاحة، ومعرفة تامة لفنون من العلم ما بين فقه وعربية وقراءات وغيرها " (6).

7. قال ابن العماد -- رحمه الله -- (شذرات الذهب): " والعالم الكوراني، وغيرهم من علماء الإسلام وفضلاء الأنام، فصارت استنبول بهم أم الدنيا ومعدن الفخار والعلواء، واجتمع فيها أهل الكمال من كل فن، فعلمواؤها إلى الآن أعظم علماء الإسلام، وأهل حرفها أدق الفطناء في الأنام ... " (7).

(1) طاشكبري، الشقائق النعمانية، 51\1 .

(2) السخاوي، الضوء اللامع، 241\1 .

(3) السيوطي، نظم العقيان، 1\38 .

(4) طاشكبري، الشقائق النعمانية، 51\1 .

(5) الشوكاني، البدر الطالع، 41\1 .

(6) السخاوي، الضوء اللامع، 51\1 .

(7) ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد، 517\9 .

8. قال المولى يكن - رحمه الله - : في وصفه حينما أتى به إلى السلطان مراد خان بأنه: " رجلٌ مفسرٌ ومحدث " (1).
وأخيراً: لم أعثر في ترجمة الشيخ الكوراني على أسرته ولو حرفاً من الكتب التي استفتت منها.
وطاشكبري زاده: في نهاية ترجمته للشيخ الكوراني في كتابه (الشقائق النعمانية) يقول:
"ومناقبه كثيرة، لا يتحمل ذكرها هذا المختصر".
والغزي الحنفي: في نهاية ترجمة الكوراني في كتابه (الطبقات السنية في تراجم الحنفية) يقول: " فضائل الكوراني ومناقبه كثيرة جداً، وفيما ذكرناه منها مقتنع " .
نعم، صحيح مناقب الشيخ الملا الكوراني - رحمه الله - كثيرة، لا أستطيع أن أذكر حياته وجهده في هذا المختصر، بل تحتاج مناقبه إلى صفحات كثيرة وكتاب منفرد، ووقت كثير، لكن إكتفينا بهذا القدر مخافة التطويل.

الفصل الأول

رأي الكوراني في حكم النكاح والنظر إلى المخطوبة

هذا الفصل يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: رأي الكوراني في حكم النكاح

المطلب الأول: تعريف النكاح ومشروعيته ومقاصده

المطلب الثاني: حكم النكاح عند الكوراني

المطلب الثالث: هل النكاح أفضل أم التبتل والتخلي للعبادة

المطلب الرابع: حكم تزويج مَنْ لا مؤنة له

المبحث الثاني: رأي الكوراني في حكم النظر والخِطبة

المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبة

المطلب الثاني: حكم النظر إلى المحارم والأجانب

المطلب الثالث: حكم عرض الولي مؤلّيته أو عرض المرأة نفسها على أهل الصلاح

(1) طاشكبري، الشقائق النعمانية، 51\1.

المطلب الرابع: حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم

المبحث الأول

رأي الكوراني في حكم النكاح

المطلب الأول

تعريف النكاح ومشروعيته ومقاصده

أولا -- تعريف النكاح لغة واصطلاحاً

أ -- لغة: هو في لغة يأتي بمعان، منها: الوطء والعقد والضم والجمع.

قال أهل اللغة: " أصل النكاح في كلام العرب الوطأ، وقيل: للزوج نكاح؛ لأنه سبب الوطء المباح⁽¹⁾، والنكاح هو البضاع، ونكح ينكح، وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم، والنكاح يكون العقد دون الوطء⁽²⁾، وهو بمعنى الضم والجمع أيضا " ⁽³⁾.

ب -- اصطلاحاً

عرف الفقهاء النكاح بتعاريف مختلفة، نكتفي بتعريف واحد، وهو تعريف ابن نجيم الحنفي -- رحمه الله -- حيث قال في تعريف النكاح: (هو حلٌ استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه) ⁽⁴⁾.

اختلف الفقهاء في حقيقة لفظ النكاح على ثلاثة آراء:

-
- (1) الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي (ت 370 هـ)، تهذيب اللغة، ط1، تح: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، سنة النشر، 2001م ، 64/4 .
 - (2) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة النشر، 1399 هـ - 1979م ، 475/5 .
 - (3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816 هـ)، كتاب التعريفات، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -- لبنان، سنة النشر، 1403 هـ - 1983م ، ص 246 .
 - (4) ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت 1005 هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ط1، تح: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 1422 هـ - 2002م ، 175\2 .

الرأي الأول: إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو أقرب إلى الشرع . هو رأي الجمهور المالكية والحنابلة والمشهور عند الشافعية (1).

الرأي الثاني: إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو أقرب إلى اللغة. هو رأي الحنفية (2).

الرأي الثالث: حقيقة فيهما، وهو المشهور عند الحنابلة (3).

رأي الكوراني في هذا الموضوع

قال: النكاح لغة: الضمُّ. وفي عرف الشرع: (حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقيل: بالعكس. قال بالأول الشافعي، وبالثاني الحنفية، وقيل: مشترك) (4).

وقال: " النكاح وإن كان لفظاً مشتركاً يطلق على العقد والوطء، إلا أنه إذا أسند إلى المرأة، كما في الآية (5)، يراد به العقد بلا خلاف؛ لأن الوطء فعل الزوج " (6).

الترجيح

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشافعي (ت: 450 هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، تح: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1419 هـ - 1999 م، 7\9. وضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776 هـ) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط1، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سنة النشر، 1429 هـ - 2008 م، 504\3. والحجاوي، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي الحنبلي (ت: 968 هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، وسنة النشر، 3\ 156.

(2) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 هـ)، المبسوط، ط1، دراسة وتح: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة النشر، 1421 هـ - 2000 م، 349\4 . وشيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت 1078 هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق وتخريج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر، 1419 هـ - 1998 م، 453\2. وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252 هـ) رد المحتار على الدر المختار، ط2، الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر، 1412 هـ - 1992 م، 3\ 5.

(3) المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، (ت: 620 هـ)، المغني لابن قدامة، بدن ط، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة النشر: 1388 هـ - 1968 م، 3\7 . والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة النشر، 3\8.

(4) الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الشافعي ثم الحنفي (893 هـ)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ط1، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1429 هـ - 2008 م، 8\ 421 .

(5) قصده، قوله تعالى: { حتى تنكح زوجاً غيره } البقرة: 230 .

(6) الكوراني، الكوثر الجاري، 9\ 311 .

ثالثاً -- مقاصد النكاح في الإسلام

النكاح يشتمل على مصالح وأغراض ومقاصد جمة، منها:

قال السرخسي - رحمه الله - : " يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية"

(2)

أ -- تطبيق سنة الأنبياء -- عليهم الصلاة والسلام --

إن النكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء (3)، لذا كل من الأنبياء تزوج ولهم أزواج

وذرية، قال الله تعالى: ﴿ نَحْنُ نَخْبَرُ بِرَحْمَتِ رَبِّكَ إِنَّا بِذَلِكَ شَاهِدُونَ ۖ ﴾ (4).

ب -- نبيل الذرية

من المعلوم أن كثرة النسل مرغوب فيما لدى الجميع، لذا قال رسول الله --- صلى الله عليه

وسلم --- « تزوجوا، فإنني مكاثر بكم الأمم » (5)، واستمرت ثمرة النكاح حتى بعد الموت، بدليل قوله

--- صلى الله عليه وسلم --- « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية،

أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » (6)، ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح (7) (8).

ج - إيجاد السكن النفسي والاستقرار الروحي

من المعلوم أن من مقاصد النكاح الاستقرار الروحي والقلبي، كما قال تعالى: ﴿ أَفَأَمَّا الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ الدَّانِثُ ۚ ﴾ (9).

قال ابن كثير في تفسيرها: " فلا ألفة بين روحين أعظم ممّا بين الزوجين " (1).

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 3\9. ابن قدامة، المغني، 3\7. البدحي، أبو الفضل عبد الله بن محمود الحنفي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، سنة النشر، 1356 هـ - 1937 م، 81\3.

(2) السرخسي، المبسوط، 351\4.

(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة - بيروت، وسنة النشر، 23\2.

(4) الرعد، 38\13.

(5) سبق تخريجه قبل يسير.

(6) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (1631).

(7) الغزالي، إحياء علوم الدين، 22\2.

(8) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، الناشر: دار إحياء التراث العربي --- بيروت، سنة النشر، 1392، 85\11.

(9) الروم، 38\30.

د - تحصين البصر والفرج

ومن أهم الأشياء تحصين البصر والفرج والزواج ضامن لهما، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَتْلُوا هَلَالًا ذَاكُمُ الَّذِي تَدْعُونَ إِيَّاهُ فَتَحْتَمُونَ﴾ (1) .
وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (3) .
وقال الغزالي - رحمه الله - : " وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج " (4) .

هـ - زيادة الإيمان وتقويته

فإن النكاح معين على الدين وتكملة لنصف الدين، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - « مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي » (5) .

و- النكاح سبب للتعارف بين الأمم والقبائل

جعل الإسلام الزواج سبباً من أسباب التعاضد والتعارف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّخِذُوا زُجْرَكُمْ ذُرِّيَّةً لَكُمْ حَلَالًا﴾ (6) .
ولذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه يستحبُّ له، أن لا يزوجَ من عَشيرته.
وعليه الزنجاني - رحمه الله - : بأنَّ من مقاصد النكاح اشتباك القبائل؛ لأجل التعاضد واجتماع الكلمة (7)، وهو مفقود في نكاح القريبة (8) .

(1) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: 774هـ) تفسير القرآن العظيم، ط1، تح: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، سنة النشر، 1419 هـ، 474/3 .

(2) المؤمنون، 23\5 - 7

(3) سبق تخريجه، في مشروعية النكاح.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، 22\2 .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح (2681) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص (صحيح).

(6) الحجرات، 49\13 .

(7) الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، الناشر: دار المنهاج - جدة -، تح: لجنة علمية، سنة النشر، 1425هـ - 2004م، 15\7. والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 1415هـ - 1994م، 206\4.

(8) الدميري، النجم الوهاج، 15\7 .

ز - الزواج سبب لسلامة الجسد من الأمراض الخبيثة

قال الأطباء: مقاصد النكاح ثلاثة: (حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه، ونيل اللذة)⁽¹⁾، وأقر الفقهاء قول الأطباء بدليل ذكره قولهم في كتبهم، سألت عن طبيب حاذق في أمراض الباطنية في كردستان العراق عن هذه المسألة، قلتُ له: هل يضر احتباس الماء بتأخير الزواج؟ فقال: نَعَمْ يضر احتباس الماء، وابتلي كثير من الشباب بهذا.

مقاصد النكاح عند الكوراني

يقول الكوراني -- رحمه الله -- : _ في شرح الحديث الذي أخرجه الشيخان: « تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك »⁽²⁾، _ هذا إخبار على مقاصد الناس في النكاح، سواء كان قصدا حسنا أو لا، ولذلك أشار إلى المختار، بقوله -- صلى الله عليه وسلم -- : « فاظفر بذات الدين تربت يداك »⁽³⁾، ومراد الكوراني ب (المختار) الصفة المختارة التي اختارها النبي في الحديث، وهي الدين.

(1) شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري (ت926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط1، تح: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر، 1422 هـ - 2000 م، 98\3 .

(2) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، (5090). ومسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب نكاح ذات الدين، (1466) .

(3) الكوراني، الكوثر الجاري، 440\8.

المطلب الثاني

حكم النكاح عند الكوراني

اختلف الفقهاء في حكم التكليف للنكاح: أعني: الواجب و المندوب و الحرام و المكروه والمباح.

حكم النكاح عند المذاهب الفقهية

1. عند الأحناف والحنابلة

قسم فقهاء الأحناف والحنابلة حكم النكاح إلى: الواجب و السنة و المكروه.

القسم الأول: النكاح حالة التوقان واجب

القسم الثاني: وحالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة

القسم الثالث: وحالة الخوف من الجور مكروه⁽¹⁾.

2. عند المالكية

قسم المالكية حكم النكاح إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: واجب: وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزنى

القسم الثاني: ومستحب: وهو لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه الزنى

القسم الثالث: حرام: وهو لمن لم يقدر ولم يخف

القسم الرابع: مكروه: وهو لمن لم يخف الزنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه

القسم الخامس: ومباح وهو ما عدا ذلك⁽²⁾.

3. عند الشافعية

قسم الشافعية حكم النكاح إلى قسمين:

القسم الأول: إن تتوق إليه نفسه ويجد المؤمن فيستحب له النكاح.

(1) ابن قدامة، المغني، 7\4 . أبو فضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 3\82 . المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 8\3. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت: 956هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، تح: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت سنة النشر، 1419هـ - 1998م، 1\467.

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ) الذخيرة، ط1، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر، 1994م، 4\188. والغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله (ت: 741هـ) القوانين الفقهية، بدون دار النشر ومكان النشر وسنة النشر، ص 130 .

القسم الثاني: وإن لا تتوق ولا يجد المؤمن فيكره له (1).

4. عند الكوراني

قسم الكوراني حكم النكاح إلى ثلاثة أقسام: مثل الأحناف والحنابلة.

يقول: اعلم: أن النكاح قد يكون واجباً ومكروهاً وسنةً.

الأول: واجب: على من قدر على مؤنة النكاح وخاف على نفسه الزنى.

الثاني: ومكروه على من لم يخف من الزنى ولم يقدر على المؤنة

القسم: وسنة لمن قدر على المؤنة ولم يخف من الزنى (2).

وقال: والحديث « فمن رغب عن سنتي » محمول على القسمين: الإيجاب والسنة (3).

واختلفوا في أصل حكم النكاح إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول: النكاح مستحب. وهو رأي جمهور الفقهاء، منهم: أبو حنيفة وأصحابه،

ومالك والشافعية ورواية عن أحمد وهو أصح الراويين (4).

واستدلوا على استحبابه بالكتاب والسنة وفعل الصحابة الكرام:

1. الكتاب

فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَتَمَتَّعُوا بِغُلَامَيْهِمَا فَيَكُونَا لَهُمَا ذُرِّيَّةً فَإِنْ عَمِلُوا سَاءَ مَعَالِفًا ﴾ (5). ومناط استدلالهم: أنه علق بطيب

النفس، ولو كان لازماً واجباً، للزم بكل حال (6).

2. السنة

استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

(1) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ) المذهب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبع وسنة النشر، 243\2. والعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، تج: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، سنة النشر، 1421هـ - 2000م، 110\9. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) 131\16.

(2) الكوراني، الكوثر الجاري، 8\421.

(3) المصدر نفسه.

(4) القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1،، تج: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، سنة النشر، 1420هـ - 1999م، 2\685. السرخسي، الميسوط، 4\351. والكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي (ت: 510هـ) الهداية على مذهب الإمام أحمد، ط1، تج: عبد اللطيف هميم ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، سنة النشر، 1425هـ / 2004م، 1\381. والسمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي الحنفي (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، ط2، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان سنة النشر، 1414هـ - 1994م، 2\117. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 9\109. والكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 1406هـ - 1986م، 2\228. ابن قدامة، المغني، 7\3. النووي، المجموع، 16\131.

(5) النساء، 4\3.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، 9\31. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، 9\129. ابن قدامة، المغني، 7\3. النووي، المجموع شرح المذهب، للنووي، 16\131.

أ - عن أبي أمامة - رضي الله عنه - « أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما حق الزوج على المرأة ؟ فبين لها ذلك، فقالت: لا والله! لا تزوجت أبداً » (1).

وجه الدلالة: فلو كان النكاح واجباً؛ لأنكر عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(2).

3. فعل الصحابة

كان في الصحابة - رضي الله عنهم - من لم تكن له زوجة، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم منه بذلك، ولم ينكر عليه، فدل على أنه ليس بواجب (3).

الرأي الثاني: إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين. هو رأي بعض الأحناف (4).

الرأي الثالث: النكاح فرض عين، وهو رأي الظاهرية (5)، ورواية عن أحمد (6). استدلو على وجوب النكاح بظاهر الأمر في الكتاب والسنة والآثار والمعقول.

1. الكتاب

فاستدلوا بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿ هَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ عِنْدَهُمْ لِلرِّجَالِ، وَلِذَا النِّكَاحُ عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعَمْرِ. كَمَا قَالَ دَاوُدَ الظَّاهِرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "إِنَّهُ يَجِبُ فِي الْعَمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِلآيَةِ وَالْخَبَرِ" (7). وأجاب الجمهور: بأن الأمر في هذه الآية للنكاح وليس للوجوب، بدليل كلمة (طاب) في الآية كما ذكرنا من قبل .

2. السنة

-
- (1) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (ت: 360 هـ)، المعجم الكبير، ط1، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، بدون سنة النشر، رقم الحديث (8007).
- (2) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 110\9 .
- (3) المصادر نفسها .
- (4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 117\2. الكاساني، البدائع الصنائع، 228\2.
- (5) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون سنة النشر، 3\9. السرخسي، المبسوط، 4\193. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 117\2. النووي، مجموع شرح المذهب، 131\16. القرافي، الذخيرة، 4\188 .
- (6) ابن هبيرة، أبو المظفر محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت: 560 هـ) اختلاف الأئمة العلماء، ط1، تح: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، سنة النشر، 1423 هـ - 2002 م، 120\2. ابن قدامة، المغني، 3\7.
- (7) ابن قدامة، المغني، 3\7. النووي، المجموع شرح المذهب، 125\16 .

أ - استدلل أهل الظاهر بظاهر الأمر في الحديث « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

وجه الدلالة : فكلمة (فليتزوج) في الحديث أمر، والأمر عندهم للوجوب، كما ذكرنا.
وأجاب الجمهور: بأن الأمر في هذا الحديث للندب دون الوجوب، بدليل أنه --- صلى الله عليه وسلم --- أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب، فدل أن النكاح ليس بواجب أيضاً؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب (1).

ب - واستدلوا بقوله --- صلى الله عليه وسلم --- عن أبي ذر قال: دخل على رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- رجل يقال له: عكاف بن بشر التميمي فقال له رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- يا عكاف هل لك من زوجة؟ قال: لا. قال: " ولا جارية؟ قال: لا. قال: " وأنت موسرٌ بخير؟ قال: وأنا موسر بخير. قال: أنت إذن من إخوان الشياطين، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم، إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم (2).
وجه الدلالة: لو لم يكن النكاح واجبا، لما قال له ما قال .

وأجيب بما يلي:

أ - الحديث ضعيف، قال الهيثمي - رحمه الله - : " رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف " (3).
ب - ورد بأن إيجاب الزواج على شخص لا يستلزم إيجابه على الناس جميعاً؛ لأن سبب وجوبه وجد في حقه، دون غيره من الناس (4).

3. الآثار

استدلوا على وجوب النكاح ببعض الآثار، منها:

أ - أثر عمر - رضي الله عنه - لأبي الزوائد " لا يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور " (5).

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 226\2 .

(2) أخرجه أحمد في مسنده، برقم 21450 .

(3) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت : 807 هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة النشر، 1414 هـ، 1994م، 250\4 .

(4) الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق. 6521\9 .

(5) المبسوط، المبسوط، 351\4 . الكاساني، بدائع الصنائع، 226\2 .

وأجيب: بأنه على طريق الترغيب دون الوجوب، ولو كان واجبا لزمه (1).

ب -- قول معاذ بن جبل -- رضى الله عنه -- في مرضه: " زوجوني لا ألقى الله عزبا " (2).

وأجابوا بأنه: كان ذا أولاد، ويجوز أن يكون اختار ذلك ندبا إلى العجز عما يلزمه من حقوق، وفي مثله وردت أخبار الكراهة (3).

رأي الكوراني في حكم النكاح

تكلم الكوراني في حكم النكاح في شرح حديث: « علقمة، قال: كُنتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُمَانُ يَمْنَى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَخَلَا فَقَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بَغْرًا، تُذَكِّرَكَ مَا كُنتَ تَعْهَدُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَى فَقَالَ يَا عُلْقَمَةُ، فَاِنَّهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لِنِ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ --- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ --- « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ... » (4).

رأي الكوراني:

قال فإن قلت: (وهل يتزوج من لا إرب له) ولم يذكر شيئا يدل عليه لا نفيا ولا إثباتا؟ قلت: عام من قضية عبد الله، فإن عدم قبوله قول عثمان دال عليه (5). يبدو لنا من قول الكوراني بأنه حكم بإباحة النكاح؛ لأن الحكم بين النفي والإثبات يكون (إباحة) والمباح: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

الترجيح:

والذي يبدو لنا من هذه الآراء: أن حكم النكاح في الأصل مستحب، ومع أنه يختلف حكم النكاح باختلاف الأشخاص والأحوال.

(1) المصادر نفسها.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 31\9 .

(3) المصدر نفسه.

(4) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: قول النبي --- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ --- (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) (5065) .

(5) الكوراني، الكوثر الجاري، 424 \ 8 .

المطلب الثالث

هل النكاح أفضل أم التبتل والتخلي للعبادة

أولا - تعريف التبتل لغة واصطلاحا

أ - لغة

تأتي كلمة (التبتل) في اللغة بعدة معانٍ، منها: القطع، والانقطاع من النساء والدنيا. قال أهل اللغة: البتل: كلمة توصل بالبت، تقول: أعطيته بتا بتلا، وأصله القطع، وبتلته: قطعه. ¹ بي تر □ ²، فالتبتل الانقطاع إلى الله تعالى، أي أخلص إليه إخلاصا. والبتول: كل امرأة تنقبض عن الرجال فلا حاجة لها فيهم ولا شهوة، ومنه التبتل وهو ترك النكاح، وقيل: الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى ⁽²⁾ ⁽³⁾.

ب - اصطلاحا

عرف الفقهاء التبتل بأنه: (هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله تعالى) ⁽⁴⁾.

وعرف الكوراني بأنه: الانقطاع إلى العبادة، كما قال تعالى: ⁽⁵⁾ بي تر □ ⁽⁶⁾.

ثانيا - حكم التبتل

اختلف الفقهاء في حكم التبتل على رأيين:

الرأي الأول: النكاح أفضل من التخلي للعبادة. وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة والظاهرية ⁽⁶⁾.
واستدلوا على أفضلية النكاح بالكتاب والسنة والآثار:

(1) المزمّل، 73\8.

(2) الفراهدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) كتاب العين، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون سنة النشر، 8\124. الأزهرى، تهذيب اللغة، 14\207.

(3) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، سنة النشر، 1399هـ - 1979م، 1\94.

(4) النووي، شرح النووي على مسلم، 9\176.

(5) الكوراني، الكوثر الجارى، 8\428.

(6) السرخسي، المبسوط، 4\352. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2\118. وابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 1414هـ - 1994م، 3\4. البهوتي، منتهى الإرادات، 49\4.

1. الكتاب

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ﴾

قال القرطبي -- رحمه الله -- : في تفسير هذه الآية (تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه، وتنهي عن التبتل ...)⁽¹⁾.

2. السنة

استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

أ -- قوله -- صلى الله عليه وسلم -- « لا رهبانية في الإسلام »⁽²⁾.

وجه الدلالة: نهى عن التبتل والرهبانية، والنهي يقتضي التحريم، وعلى الأقل للكرهية.

ب -- عن سعد بن أبي وقاص -- رضي الله عنه -- : « لقد ردّ رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن لنا لاختصنا »⁽³⁾.

وجه الدلالة: رد النبي على عثمان -- صلى الله عليه وسلم -- يدل على أفضلية النكاح عن التبتل.

ج -- عن أنس بن مالك -- رضي الله عنه -- يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي -- صلى الله عليه وسلم -- يسألون عن عبادة النبي -- صلى الله عليه وسلم -- فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي -- صلى الله عليه وسلم -- ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- إليهم، فقال: « أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني »⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ط2، تج: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، سنة النشر، 1384هـ - 1964 م، 327/9.

(2) قال الحافظ ابن حجر: حديث: (لا رهبانية في الإسلام) ولم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني (إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة) وعن بن عباس (رضي الله عنهما) رفعه (لا ضرورة في الإسلام). أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم. (فتح الباري، 111/9).

(3) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء (5073)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، (1402). وغيرهما.

(4) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، (5063).

قال الحافظ ابن حجر : "وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه" (1) .
وقال ابن دقيق العيد -- رحمه الله -- : " يستدلُّ به من يرجح النكاح على التخلي لنوافل العبادات، فإن هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد، والنبي -- صلى الله عليه وسلم -- ردَّه عليهم، وأكد ذلك بأن خلافه" (2) .

وقال ابن قدامة الحنبلي -- رحمه الله -- : " وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر" (3) .

ه -- الاستدلال بحال الرسول -- صلى الله عليه وسلم --

وجه الدلالة: تزوج النبي -- صلى الله عليه وسلم --، وأفضل لنا التزويج اقتداء به، لقوله تعالى: ﴿أَنتَ أَكْرَمُ النَّاسِ إِذْ يَخْلَوْنَ إِلَىٰ رَسُولِهِمْ فَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَحْزَابِ﴾ (4) .

و -- قوله -- صلى الله عليه وسلم -- « يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »

وجه الدلالة: قال ابن حجر فيه: " الحض على التزويج وترك الرهبانية " (5) .

3. الآثار

فقد جاء الآثار من الصحابة الكرام -- رضى الله عنهم -- على ذم التبتل منها:

أ -- عن سعيد بن هشام بن عامر أنه سأل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -- عن التبتل؟ فقالت: لا تفعل أما سمعت قول الله تعالى: ﴿أَنْتَ خَيْرُ مَنْ يُرِىٰ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (6) .

ب -- قال ابن مسعود -- رضى الله عنه -- : " لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام، لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزباً " (7) .

ج -- قال أنس بن مالك -- رضى الله عنه -- : " كان النبي -- صلى الله عليه وسلم -- يأمرنا بالباءة، وينهانا عن التبتل نهياً شديداً... " (8) .

(1) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر، 1379 هـ، 1069 .

(2) ابن دقيق العيد، (ت 702 هـ) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 69\2 .

(3) ابن قدامة، المغني، 5\7 .

(4) الأحزاب، 21\33 .

(5) ابن حجر، فتح الباري، 111\9 .

(6) ابن حزم، المحلى بالآثار، 4\9 .

(7) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت 1221 هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، سن النشر، 1417 هـ - 1996 م، 4\80 .

(8) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458 هـ) السنن الكبرى، ط3، تج: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1424 هـ - 2003 م، برقم (13476) .

الرأي الثاني: التخلي للعبادة أفضل من النكاح. وهو رأي الشافعي وبعض أصحابه (1).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار:

1. الكتاب

استدل الإمام الشافعي بقوله تعالى: ﴿أَءَظُنُّكَ أَنَّ الْوَحْيَ مُنْزَّلٌ إِلَيْهِ مِنِّي وَلَا يَأْتِي الْوَحْيَ بِبَشَرٍ مِّثْلِي﴾ (2)، والحضور الذي لا يأتي النساء ولم يندبه إلى نكاح، فدل ذلك والله أعلم على أن المندوب إليه من يحتاج إليه... (3).

2. السنة

أ - عن أسامة بن زيد - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
« ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء » (4).

ب - بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ... لأن يُرْبِيَ أحدكم جرو كلب خير من أن يربي ولدا ... » (5).

د - قوله - صلى الله عليه وسلم - : « خيركم بعد المائتين خفيف الحاد وهو الذي لا أهل له ولا ولد » (6).

ورد أبي داود الظاهري الاحتجاج بهذين الحديثين، وقال: "وهذان خبران موضوعان؛ لأنهما من رواية أبي عصام رواد بن الجراح العسقلاني وهو منكر الحديث لا يُحتج به" (7).

3. الآثار

(1) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبية القرشي (ت: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م، 155\5. والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، ط1، تح: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، سنة النشر، 1417، 25\5. والبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 1418هـ - 1997م، 231\5. الديميري، النجم الوهاج، 10\7.

(2) ال عمران، 39\3.

(3) الشافعي، الأم، 155\5.

(4) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، برقم (2740).

(5) أخرجه الحاكم، كتاب النكاح، برقم (5465) وقال: "هذا حديث تفرد به سيف بن مسكين، عن المبارك بن فضالة والمبارك بن فضالة ثقة" [التعليق - من تلخيص الذهبي] سيف بن مسكين الأسواري واه. وقال ابن حجر الهيثمي: "وأورده بن الجوزي في الموضوعات من وجه آخر وقال المتهم به الحكم بن مصعب وأخرج القضاعي والديلمي بسندين ضعيفين" (الإفصاح في أحاديث النكاح، لابن حجر الهيثمي، ص19).

(6) لم أعثر على هذا الحديث في كتب الحديث، بل ذكر الفقهاء في كتبهم، منها: ذكر الإمام النووي في المجموع، 35\1.

(7) ابن حزم، المحلى بالآثار، 3\9.

واستدلوا بآثار كثيرة، منها:

أ - قال ابن مسعود --- رضى الله عنه -- : " إذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه، ولم يشغله بزوجة ولا ولد " (1).

ب -- قال الشيخ الحسن البصري --- رحمه الله --- " إذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال " (2).

لكن يمكن أن تحمل هذه الآثار على الترهيب، وليس لترك النكاح؛ لأن النكاح مأمور به في أحاديث صحيحة، والعزلة والتبتل والرهبانية مذهبي عنها بأحاديث صحيحة أيضا، والأحاديث التي وردت في ترك النكاح ذكرنا أنّ في سندها ضعف.

رأي الكوراني في حكم التبتل

قال الكوراني في شرح حديث التبتل « رد رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له الاختصاء (أراد أنه : لو جوز له حسن التبتل؛ لأخترنا أبلغ أنواعه، --- ومراده أبلغ أنواعه --- والاختصاء: جعل الرجل نفسه خصيا هذا هو الذي أراده القائل، وما يقال: كيف يجوز الخصاء وقطع عضو النسل مما لا يلتفت إليه؛ لأن الدليل على الحرمة هو هذا الحديث) (3).

إن الإختصاء والتبتل حرام بحديث سعد بن أبي وقاص « لقد رد رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- على عثمان بن مظعون التبتل. ولو أذن له لاختصينا» إذا مادام رد النبي --- صلى الله عليه وسلم --- عليه يدل على عدم مشروعيته، ولو كان مشروعاً أجاز النبي له.

الجمع و الترجيح

والذي يبدو لنا: لا مانع بين الجمعيين: لذا الراجح عندنا من هذين الرأيين هو الرأي الأول. لقوة أدلتهم ولموافقة رأيهم مع أدلة الشرعية، وهو ما ذهب إليه الإمام الغزالي --- رحمه الله --- (4).

المطلب الرابع

حكم تزويج من لا مؤنة له

أولا -- تعريف الفقر لغة واصطلاحاً

أ -- لغة: هو في اللغة: الكسر.

(1) الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي (ت: 974هـ -)، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ط1، تج: محمد شكور أمير الميادين، الناشر: دار عمار - عمان - الأردن، سنة النشر، 1406 . ص 19 .

(2) المصدر نفسه .

(3) الكوراني، الكوثر الجاري، 8\429 .

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، 2\36 .

ب -- وقال -- صلى الله عليه وسلم -- « ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف »⁽¹⁾.

ج -- وقال -- صلى الله عليه وسلم -- « تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال »⁽²⁾.
وجه الدلالة: هذا وعد وترغيب من الله ورسوله للفقراء، وأن وعد الله حق، فهو لا يخلف الميعاد.

د -- عن سهل -- رضى الله عنه -- قال: مر رجل على رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- فقال: « ما تقولون في هذا؟ » قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: « ما تقولون في هذا؟ » قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله -- صلى الله عليه وسلم --: « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا »⁽³⁾.

وجه الدلالة: قال الكوراني في شرح الحديث « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا ». وفيه ... لا يلزم منه تفضيل الفقراء على الأغنياء؛ لأنها مفاضلة بين رجلين علم رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- حالهما⁽⁴⁾، أي: أراد النبي نفي المفاضلة بين الغني والفقير فيما يستوي فيه الفقير والغني كالنكاح .

3. الآثار

أ -- أن أبا بكر الصديق -- رضى الله عنه -- قال: " أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى " قال تعالى: "أ" □ □ □ □ □ نعم نى □" ⁽⁵⁾.

ب -- وقال كل من عمر وابنه وابن عباس -- رضى الله عنهم --: " عجبني ممن لا يطلب الغنى في النكاح، وقد قال الله تعالى: "أ" □ □ □ □ □ نعم نى □" ⁽⁶⁾.

رأي الكوراني في نكاح من لا مؤنة له

-
- (1) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم (1655)، وقال الترمذي (حديث حسن). وأخرجه الحاكم، كتاب النكاح، (2678) « هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه » [التعليق - من تلخيص الذهبي] على شرط مسلم.
- (2) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح، (2679) وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتفرد سالم بن جنادة بسنده، وسالم ثقة مأمون). ووافقه الذهبي في التلخيص .
- (3) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، (5091) .
- (4) الكوراني، الكوثر الجاري، 440\8.
- (5) ابن كثير، تفسير ابن كثير، 48\6.
- (6) القرطبي، تفسير القرطبي، 241\12.

قال الكوراني: له عند الضرورة أن يتزوج اتكأاً على قوله تعالى: □ □ □ □
نم □ وأشار بلفظ التزويج إلى أن أولياء المرأة ينبغي أن يتسامحوا ولا ينظروا إلى فقره (1).

وقال: "إن الفقير إذا خاف على نفسه الزنى له أن يتزوج" (2).
والذي يبدو لنا: للفقير الذي لا مؤنة له، له أن يتزوج كما قال الكوراني؛ لأن الله وعده بالغنى وعونه، ووعد الله لا يخلف، والنكاح سبب من أسباب الغنى بلا شك كما جاء في الأخبار؛ لأن الفقر ليس مستمراً لأحد وكذلك الغنى. كما يقول أحيحة بن الجلاح:
وما يدري الفقير متى غناه *** وما يدري الغنى متى يعيل (3).

المبحث الثاني

رأي الكوراني في حكم النظر والخطبة

المطلب الأول

في حكم النظر إلى المخطوبة

أولاً -- تعريف النظر والخطبة لغةً واصطلاحاً

أ -- النظر لغةً: هو يأتي في اللغة بمعنى التأمل وإصابة، أو نظر إلى شيء بعينه.
قال أهل اللغة: النظر: (نظر إليه ينظر نظراً، ويجوز التخفيف في المصدر تحمله على لفظ العامة، في المصادر، وتقول: نظرت إلى كذا وكذا من نظر العين ونظر القلب⁽⁴⁾)، وهو تأمل

(1) الكوراني، الكوثر الجاري، 427\8 .

(2) المصدر نفسه .

(3) النووي، المجموع شرح المذهب، 25\16 . ابن كثير، وتفسير ابن كثير، 186\2 .

(4) الفراهيدي، العين، 154\8 .

الشيء بالعين⁽¹⁾، والنظر إلى الشيء بعينه نظراً: إذا أراد أن يراه. قال تعالى: ﴿أَأَنظَرْتُمْ عَصَاكُمْ لِيَأْخُذَ عَلَيْكُمْ زَبُورًا وَسُلْطَانًا مُبِينًا﴾⁽²⁾، ونظره بعينه نظرة: أي أصابه بها⁽³⁾.

واصطلاحاً

قال أبو البقاء: (هو عبارة عن تقليب الحَدَقَةِ نحو المرئي التماساً لرؤيته)⁽⁴⁾.

ب - الخطبة لغة

تأتي كلمة الخطبة في اللغة بمعنى (طلب الزواج)

قال ابن فارس: "خطب: وفي النكاح الطلب أن يزوج، قال تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾" ⁽⁵⁾، الخطبة: الكلام المخطوب به. ويقال: اختطب القوم فلاناً، إذا دعوه إلى تزوج صاحبته، والخطب: الأمر يقع، وإنما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة⁽⁶⁾.

واصطلاحاً

عرفها فقهاء الخطبة بتعاريف مختلفة⁽⁷⁾، ونكتفي بعريف جامعاً لجميع التعاريف هو تعريف (ابن رشد المالكي) حيث يقول "فهي عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المحاورة"⁽⁸⁾.

وعرفها (الكوراني) بأنها: (وهي الكلام الذي يقع في مقدمات النكاح وطلبه)⁽⁹⁾.

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817هـ) (القاموس المحيط، تج: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 8، سنة النشر، 1426 هـ - 2005 م، 1\ 481.

(2) الزمر، 39\ 68.

(3) الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ) (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط1، تج: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني --- د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر --- بيروت - لبنان، دار الفكر --- دمشق، سنة النشر، 1420 هـ - 1999 م، 10\ 6654.

(4) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريشي الكفوي الحنفي (ت: 1094هـ)، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تج: عدنان درويش محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، بدون سنة النشر، 1\ 94.

(5) البقرة، 2\ 235.

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2\ 298.

(7) ابن عابدين، رد المحتار، 3\ 8. ابن قدامة، المغني، 7\ 143. الشريبي، مغني المحتاج، 4\ 219.

(8) ابن حاجب، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، 3\ 508.

(9) الكوراني، الكوثر الجاري، 8\ 472.

ثانياً -- مشروعية النظر إلى المخطوبة

اتفق الفقهاء على مشروعية النظر إلى المخطوبة. واستدلوا على ذلك بقوله وبفعله.

1. قوله -- صلى الله عليه وسلم --

أ -- قوله -- صلى الله عليه وسلم -- للمغيرة بن شعبة -- رضى الله عنه -- حين أراد أن يتزوج امرأة، فقال: -- صلى الله عليه وسلم -- « اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (1).

ب -- عن أبي هريرة -- رضى الله عنه -- أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار، فقال النبي -- صلى الله عليه وسلم -- : « انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً » (2).

2. فعله -- صلى الله عليه وسلم --

أ -- عن سهل بن سعد الساعدي -- رضى الله عنه -- قال: جاءت امرأة إلى رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- فقالت: يا رسول الله -- صلى الله عليه وسلم --، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- رأسه (3).

ب -- وعن عائشة -- رضى الله عنها -- أن النبي -- صلى الله عليه وسلم --، قال لها: « أريتك في المنام مرتين، أرى أنك في سرقة من حرير، ويقول: هذه امرأتك، فاكشف عنها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه » (4).
هذه الأحاديث تدل على جواز النظر إلى المخطوبة قبل خطبتها، ولا يحتاج إلى إذنها عند الجمهور عدا المالكية.

ثالثاً -- حكم النظر إلى المخطوبة

اختلف الفقهاء في حكم التكلف للنظر إلى المخطوبة، على رأيين:

الرأي الأول: النظر إلى المخطوبة مندوب. وهو رأي جمهور الفقهاء (5).

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک، برقم (2697). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

(2) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (1424) .

(3) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر (5126) .

(4) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: تزويج النبي -- صلى الله عليه وسلم -- عائشة، وقدمها المدينة، وبنائه بها (3895) .

(5) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373 هـ) عَيُونُ الْمَسَائِلِ، تج: د. صلاح الدين الناهي الناشر: مطبعة أسعد، بغداد، سنة النشر، 1386هـ، 307\1. وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463 هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، تج: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة،

الرأي الثاني: النظر إلى المخطوبة واجب. وهو رأي الظاهرية⁽¹⁾.

استدل أصحاب الرأي الثاني بوجوب النظر إلى الخطبة بما يلي:

أ- بالأمر في الأحاديث السَّالفة، مثل: (فليفعَلْ) و (اذهبْ فانظر إليها). حمل أهل الظاهر الأمر في هذه الأحاديث على الوجوب .

وأجاب الجمهور: بأن الأمر في هذه الأحاديث للندب دون الوجوب.

ب --- أفعاله --- صلى الله عليه وسلم --- عند الظاهرية للوجوب، بدليل: قوله تعالى: ﴿أَ

وأجيب بأنه: ليس كل ما فعل النبي --- صلى الله عليه وسلم --- للوجوب، بل فعله للإرشاد والندب، ولإدامة الحياة الزوجية .

رأى الكوراني في حكم النظر إلى المخطوبة

قال الكوراني في شرح حديث عائشة -- رضى الله عنها -- (أن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- ، قال لها: أريتك في المنام مرتين، أرى أنك في سرقة من حرير، ويقول: هذه امرأتك، فاكشف عنها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه)⁽³⁾.

قال: لو لم يكن النظر إلى المخطوبة جائزًا لما كشف الثوب عن وجهها، ورؤياه ويقظته سواء، ولذلك كان رؤياه وحياً كاليقظة في ثبوت الأحكام، وفي الحديث دلالة على أن النظر إلى المخطوبة مندوب إليه (4).

الترجيح

رأي الراجح ما ذهب إليه رأي الأول، لحملهم الأمر في هذه الاحاديث على النذب، وهو أصح وأوفق، لقوله --- صلى الله عليه وسلم --- للمغيرة: « اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ». وإن كان ابتداء الحديث أمر، ولكن صُرف الأمر في نهاية الحديث إلى النذب، بقوله --- صلى الله عليه وسلم --- « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » وهذا يدل على الاستحباب. وقوله --- صلى

الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة النشر، 1400 هـ / 1980م، 519\2. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 2/424. وابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: 595 هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، سنة النشر: 1425 هـ - 2004 م ، 30\2 .

(1) المصادر نفسها .

(2) الأحزاب، 33 \ 21.

(3) سبق تخريجه قبل يسير.

(4) الكوراني، الكوثر الجارى، 8\463.

واختلفوا في القدر الذي يبيح للخاطب أن ينظرَ إلى مخطوبته على أراء:

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَ

2. السنة

وجه الدلالة: قال العمراني الشافعي: " فدل على أنه لا يجوز له النظر إلى غير ذلك " (7)؛ لأن يُستدل بالوجه على الجمال أو ضده، والكفين على خصوصية البدن أو عدمها (8).

(1) ال عمران، 3 \ 97.

(2) الكوثر الجارى، 8\463.

(3) السمرقندي، عيون المسائل، 1\295. الماوردي، الحاوي الكبير، 9\33. وابن حزم، المحلى بالآثار، 9\161. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2\519. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 2\424. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5\123. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3\31. ابن قدامة، 7\97. الغرناطي، القوانين الفقهية، 1\130. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 6\370. (4) النور، 24\31.

(5) ابن كثير، تفسير ابن كثير، 6/45.

(6) هذا الحديث لم أجده في كتب الحديث، وذكر عبد الوهاب الماكي هذا الحديث في كتابه (الإشراف على نكت الخلاف 2\685. و) (الرويانى في الحاوي الكبير 34\9، بلفظ مختلف). وذكره العمراني في كتابه (البيان في فقه الإمام الشافعي، 9\123. وذكره النووي في (المجموع، 16\138).

(7) العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، 9\123.

(8) النووي، شرح النووي على مسلم، 210\9. الشرييني، مغني المحتاج، 208\4.

الرأي الثالث: يباح النظر إلى ما يظهر غالباً. كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً، كالصدر والظهر ونحوهما. وهو رأي الحنابلة (2).

رأي الكوراني في حكم النظر إلى المحارم

وذكر الكوراني أراء الفقهاء على حكم النظر إلى المحارم، حيث يقول: تحرير الكلام في المذاهب هنا: مذهب الشافعي يجوز نظر المحارم إلى المرأة ما فوق السرة وتحت الركبة، وكذا قال أبو حنيفة، إلا أنه استثنى الظهر والبطن، ومذهب أحمد يجوز النظر من المحرم إلى الرأس والساقين وعنه: لا ينظر إلا إلى الوجه والكعبين (3).

وتكلم الكوراني في حكم نظر الرجل إلى المحارم في هذا الأثر: ... سهل بن سعد الساعدي، كان من آخر من بقي من أصحاب النبي --- صلى الله عليه وسلم --- بالمدينة، فقال: وما بقي من الناس أحد أعلم به مني، كانت فاطمة --- رضى الله عنها --- تغسل الدم عن وجهه، وعلي يأتي بالماء على ترسه، فأخذ حصيراً، فحرق فحشى به جرحه (4).

وجه الدلالة:

قال الكوراني: " أن فاطمة --- رضى الله عنها --- عند غسل الدم عن وجه رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- لا بد وأن يظهر لرسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- من زينتها " (5).

وقال الكوراني: فإن قلت: " قصة فاطمة كانت قبل نزول الحجاب. قلت: أشار إلى أن فعلها كان مطلقاً؛ لما نزل به الوحي " (6).

الترجيح

والذي يبدو لنا: أن الراجح هو ما ذهب إليه الرأي الثالث وهو رأي الحنابلة.

ثانياً -- حكم النظر إلى الأجانب

(1) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 425\2. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 333\3. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 129\9. الكاساني، بدائع الصنائع، 121\5. النووي، المجموع شرح المذهب، 134\16. الشربيني، مغني المحتاج، 210\4.

(2) ابن قدامة، المغني، 98\7.

(3) المصدر نفسه.

(4) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: قوله { ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن } برقم (5248).

(5) الكوراني، الكوثر الجاري، 543\8.

(6) المصدر نفسه.

لا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى الأجنبية ولا للأجنبية أن تنظر إلى الأجنبي من غير حاجة،
لقوله تعالى: أَمْ يَرَوْنَ أَنْ يَرِيَهُنَّ بَعْضُ الذِّمَّةِ أَمْ قُلُوبُهُمْ خُصْمٌ لِلْعَذَابِ؟ (1)، ولقوله: أَمْ يَرَوْنَ أَنْ يَرِيَهُنَّ بَعْضُ الذِّمَّةِ أَمْ قُلُوبُهُمْ خُصْمٌ لِلْعَذَابِ؟ (2) (3).

أ - حكم نظر الرجل إلى الأجنبية

لا يحل النظر إلى الأجنبية؛ لأنَّ الأصلَ في النظر إلى الأجانب التحريم، لقوله تعالى: أَمْ يَرَوْنَ أَنْ يَرِيَهُنَّ بَعْضُ الذِّمَّةِ أَمْ قُلُوبُهُمْ خُصْمٌ لِلْعَذَابِ؟ (1)، ويحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين؛ لأنه عورة، وببإباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة، بدليل قوله تعالى: أَمْ يَرَوْنَ أَنْ يَرِيَهُنَّ بَعْضُ الذِّمَّةِ أَمْ قُلُوبُهُمْ خُصْمٌ لِلْعَذَابِ؟ (2) قال العلماء: المراد من الزينة: الوجه والكفان؛ لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء، اتفق الفقهاء المذاهب الأربعة على هذا، بشرط وجود الأمن من الفتنة وللضرورة وإلا فلا (4).

رأي الكوراني في حكم نظر الرجل إلى الأجنبية

يقول: "النظر إلى وجه الأجنبية لا يجوز عند خوف الفتنة لامطلقاً، ولذلك لم يأمر المرأة بستتر الوجه" (5).

ب - حكم نظر المرأة إلى الأجانب

اختلف الفقهاء في حكم نظر المرأة إلى الأجانب على رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة. هو رأي أكثر الفقهاء (6)، ونقل النووي الإتفاق على ذلك إذا كان النظر بشهوة، حيث يقول: "فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق" (7).

استدلوا بالكتاب والسنة

1. الكتاب

(1) النور، 30\24.

(2) النور، 31\24.

(3) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 425\2.

(4) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 5\236. الكاساني، بدائع الصنائع، 121\5. ابن قدامة، المغني، 101\7.

(5) الكوراني، الكوثر الجاري، 7\10.

(6) الغزالي، الوسيط في المذهب، 32\5. ابن قدامة، المغني، 102\7. وتفسير ابن كثير، 45\6. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى (ت: 855هـ -) البناية شرح الهداية، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، سنة النشر، 1420هـ - 2000م، 12\128. الشريبي، مغني المحتاج، 4\214.

(7) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 6\184.

قوله تعالى: ﴿...﴾ (1).

2. السنة

ولقوله --- صلى الله عليه وسلم --- لأم سلمة (احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله --- صلى الله عليه وسلم ---، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- » أو عمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه » (2).

وقال بعض العلماء: هذا حديث ضعيف، لمجهول نيهان، وهو راوي الحديث. وأجاب الحافظ ابن حجر في بآئه: وليس في إسناده سوى نيهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق (3).

وجه الدلالة:

أمر رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- بالحجاب، وهذا يدل على حرمة نظر المرأة إلى الأجانب.

أجاب الفقهاء عن هذه الإستدلال بآئه: هذا لأزواج النبي --- صلى الله عليه وسلم --- خاصة، وقال النبي --- صلى الله عليه وسلم --- لفاطمة بنت قيس: « اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » (4).

الرأي الثاني: وذهب آخرون من العلماء إلى جواز النظر إلى الأجانب ما بين السرة والركبة بغير شهوة، وهو رأي بعض المالكية والشافعية، وأصح رواية عند الحنابلة (5). استدلو ببعض الأحاديث، منها:

أ --- لما روت فاطمة بنت قيس: أن النبي --- صلى الله عليه وسلم --- قال لها: « اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » (6).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على جواز نظر المرأة الأجنبية إلى الرجال الأجانب، إذا لم يخفَ الفتنة.

(1) النور، 31 \ 24 .

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، (2778)، وقال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: قوله (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) برقم (4112).

(3) العسقلاني، التلخيص الحبير، 315 \ 3 .

(4) ذكر أبو داود في سننه، 204 \ 6. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520 هـ) البيان والتحصيل، ط2، تج: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1408 هـ - 1988 م، 491 \ 17. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 7 \ 3 .

(5) الغزالي، الوسيط في المذهب، 32 \ 5. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 220 \ 5. ابن رشد، البيان والتحصيل، 491 \ 17. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 7 \ 3. ابن قدامة، المغني، 102 \ 7. الدميري، النجم الوهاج، 30 \ 7. الشربيني، مغني المحتاج، 214 \ 4 .

(6) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (1480).

ب - استدلوا بحديث عائشة - رضى الله عنها - قالت: « لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم »⁽¹⁾.

وجه الدلالة: ما دامت عائشة - رضى الله عنها - نظرت إلى الرجال الأجانب بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهم يلعبون، يدل على جواز النظر إلى المرأة الأجانب بدون الشهوة.

أجاب عن هذه الاستدلال بأنه:

قال العلماء: " نظر العائشة إلى لعبهم لا إلى أبدانهم"، وهذا صريح في الحديث (أنظر إلى لعبهم) ولعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وكانت صغيرة. يدل عليه لفظ (الجارية والحديث السن) في الحديث⁽²⁾.

رأي الكوراني في حكم نظر المرأة إلى الأجانب

يقول: فإن قلت: كيف جاز لعائشة النظر إلى الأجانب؟ مع ما روى أبو داود والترمذي والنسائي. عن أم سلمة: أنها كانت هي وميمونة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقبل ابن أم مكتوم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « احتجبا منه، قلنا: إنه أعمى، فقال: أفعمياوان أنتما؟ »⁽³⁾، قلت: أجيب بأنه إنما مكنها لتضبط حركاتهم وترويهما لغيرها، وليس بشيء⁽⁴⁾، إذ ليس في رواية عائشة شيء من كيفية اللعب، وإنما ساقط الحديث لبيان حسن أخلاق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وقال الكوراني: والصواب في الجواب: " أن عائشة - رضى الله عنها - كانت صغيرة كما صُرح بذلك في الرواية الأخرى من قولها: (فاقدرُوا قدر الجارية الحديث السن)⁽⁵⁾، وأيضاً ليس في الحديث (أنها نظرت إليهم) بل قولها: أنظر إلى لعبهم، صريح في أنها لم تنتظر الرجال،

(1) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، (5236). وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد. برقم (892).

(2) النووي، شرح النووي على مسلم، 184\6. والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت: 855 هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، وسنة النشر، 216\20 .

(3) سبق تخريجه.

(4) قوله (وليس بشيء) رد على الكرمانى حيث يقول: (وفيه جواز النظر إلى اللهو المباح وقد يمكن أن يكون ترك النبي عائشة لتنتظر لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك). (الكواكب الدراري في شرح الصحيح البخاري 4\114).

(5) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، (5190). وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (892).

وبهذا التقرير والتحقيق سقط ما قال بعضهم ⁽¹⁾، إن في الحديث دلالة على جواز نظر النساء إلى الرجال ⁽²⁾.

الترجيح

أن النظر إلى الأجانب حرام عند الكوراني إذا كان بشهوة لا مطلقاً، لكن الذي يظهر لنا أن النظر إلى الأجانب حرام سواء كان بشهوة أو بدونها؛ لأن النظر وإن كان في بادئ الأمر لم يكن فيه شهوة، لكنه يؤدي بالتدبر إلى الفساد، وقد عد رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- النظر سهماً من سهام إبليس، لذا تركه أحسن وأولى سداً للذريعة.

المطلب الثالث

حكم عرض الولي مؤلّيته أو عرض المرأة نفسها على أهل الصلاح

عرض المرأة نفسها أو عرض الرجل ابنته على أهل الصلاح من سنن الأنبياء والصالحين قال الفقهاء --- رحمهم الله --- : " عرض المولى وليته على الزوج، وهذه سنة قائمة: عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل. وعرض عمر بن الخطاب --- رضى الله عنه --- ابنته حفصة --- رضى الله عنها --- على أبي بكر وعثمان --- رضى الله عنهما --- وعرضت الموهوبة نفسها على النبي --- صلى الله عليه وسلم --- " ⁽³⁾.

وقال القرطبي --- رحمه الله --- : "... فمن الحسن عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداء بهذا السلف الصالح " ⁽⁴⁾.

إليك تفصيل بعض الذين عرضوا بناتهم لأهل الصلاح

أولاً --- عرض شعيب ابنته لموسى --- عليهما السلام ---

ذكر الله سبحانه تعالى هذه القصة لنا في سورة القصص، يقول الله تعالى: أ تَهْتَكُم ☐ جَم

☐ حَم ☐ خَم ☐ قَم ☐ سَم ☐ هَم ⁽⁵⁾.

(1) هنا رد الكوراني على ابن حجر والكرماني حيث قالوا في حديث عائشة، وفيه: (جواز نظر النساء إلى الرجال) . (فتح الباري، 1/549) و (الكواكب الدراري في شرح الصحيح البخاري، 4/114).

(2) الكوراني، الكوثر الجاري، 2/136.

(3) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، ط3، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1424 هـ - 2003 م، 3/494. ومغني المحتاج، 4/225.

(4) القرطبي، تفسير القرطبي، 13/271.

(5) القصص، 28/27.

ثانياً -- عرض بعض النساء أنفسهن للنبي -- صلى الله عليه وسلم --

قال الزمخشري -- رحمه الله -- : " الموهبات أربع: ميمونة بنت الحارث، وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية ، وأم شريك بنت جابر، وخولة بنت حكيم " (1).

1. عن سهل بن سعد الساعدي -- رضى الله عنه -- قال: جاءت امرأة إلى رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- ، فقالت: يا رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- ، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- رأسه (2).

قال النووي: " وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها " (3). وقال الكوراني: " ثم طأطأ رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- رأسه، وهذا كان إعراضاً على أحسن وجه " (4).

2. وكانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل، فلما نزلت: لَمْ يَلِيْ لِيْ □ ٥ (5)، قلت: « يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك » (6).
3. عن أنس -- رضى الله عنه -- : جاءت امرأة إلى رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألك بي حاجة ؟ فقالت: بنت أنس: ما أقل حياءها، وا سواتاه وا سواتاه، قال: « هي خير منك، رغبت في النبي - صلى الله عليه وسلم - فعرضت عليه نفسها » (7).

ثالثاً -- عرض عمر الفاروق ابنته حفصة على عثمان بن عفان، ثم عرضها على أبي بكر الصديق (رضى الله عنهم) --

عن سالم بن عبد الله -- رضى الله عنه -- أنه سمع عبد الله بن عمر -- رضي الله عنهما -- يحدث: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ

(1) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538 هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، سنة النشر، 1407 هـ، 3/551.

(2) سبق تخريجه، في موضوع (النظر إلى المخطوبة).

(3) النووي، شرح النووي على مسلم، 212/9.

(4) الكوراني، الكوثر الجاري، 8/437.

(5) الأحزاب، 33/51.

(6) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد (5113).

(7) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (5120).

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ثَوَقَى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: عُمَرُ فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقِصَةً، فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتُكَ حَقِصَةً بِنْتُ عُمَرَ. قَالَ: (سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي). فَلَيْثُنْتُ لِيَالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتُكَ حَقِصَةً بِنْتُ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَيْثُنْتُ لِيَالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَى حِينٍ عَرَضْتَ عَلَى حَقِصَةٍ فَلَمْ أَرْجِعْ (1).

رابعاً -- عرض سعيد بن المسيب ابنته لتلميذه أبو وداعة

عن عبد الله بن أبي وداعة قال: كنتُ أجالسَ سعيدَ بنَ المسيبِ — رحمه الله — فتفقدي أياماً فلما أتيتَه، قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي! فاشتغلت بها، فقال: هلاً أخبرتنا فشهدناها، قال: ثم أردت أن أقوم، فقال: هل استحدثت امرأةً فقلت: يرحمك الله تعالى ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة فقال: أنا فقلت: وتفعل قال: نعم فحمد الله تعالى وصلى على النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وزوجني على درهمين أو قال ثلاثة قال: فقلت: وما أدري ما أصنع من الفرح فصرت إلى منزلي وجعلت أفكر ممن آخذ وممن أستدين فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلي فأسرجت وكنت صائماً فقدمت عشائي لأفطرَ وكان خبزاً وزيتاً وإذا بابي يقرع فقلت: من هذا قال: سعيد، ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، وذلك أنه لم يرَ أربعين سنة إلا بين داره والمسجد قال فخرجت إليه، فإذا به سعيد بن المسيب فظننت أنه قد بدا له فقلت: يا أبا محمد لو أرسلت إلي لأتيتك فقال لا أنت أحق أن تؤتى قلت: فما تأمر قال: إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت فكرهت أن أبيتك الليلة وحدك وهذه امرأتك وإذا هي قائمة خلفه في طوله ثم أخذ بيدها فدفعتها في الباب ورده فسقطت المرأة من الحياء! ... هي من أجمل النساء وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى وأعلمهم بسنة رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وأعرفهم بحق الزوج ... (2).

رأي الكوراني في حكم عرض المرأة نفسها على أهل الصلاح

يقول الكوراني في شرح حديث رواه أنس — رضى الله عنه — قال: جاءت امرأة إلى رسول الله — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ألك بي

(1) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (4005 — 5122 — 5129) وأخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب: عرض الرجل ابنته على من يرضى (3248).

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، 3\104. والأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي (ت: 535هـ) سير السلف الصالحين، تج: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، الناشر: دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض بدون ط وسنة النشر، 1\776. والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ) سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون ط، سنة النشر، 1427هـ-2006م، 132/5.

حاجة ؟ فقالت: بنت أنس: ما أقل حياءها، وا سوأأته، وا سوأأته، قال: « هي خير منك، رغبت في النبي - صلى الله عليه وسلم - فعرضت عليه نفسها »⁽¹⁾.

قال الكوراني - رحمه الله - في شرح حديث: (هي خير منك)؛ لأنها رغبت في أن تكون زوجَ خير الخلق في الدنيا والآخرة، دلَّ على استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح⁽²⁾.

والذي يبدو لنا: أن عرض المرأة نفسها و عرض البنت على أهل الصلاح من سنن الأنبياء والصحابة والصالحين، وبهذا تحل المشكلات الكثيرة للشباب والبنات لا سيما في عصرنا.



(1) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (5120).

(2) الكوراني، الكوثر الجاري، 8\459 .

المطلب الرابع

حكم خطبة الرجل على أخيه المسلم

اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم الخطبة على أخيه المسلم، بعد صريح الإجابة والركون إليها، إلا إذا أذن له أو ترك الخاطب خطبتها، بدليل أن رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- نهى عن خطبة على خطبة، حيث يقول: --- عليه السلام --- « ... ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب »⁽¹⁾، ذكر الكوراني تفسير ابن الأثير عن خطبة على الخطبة، حيث يقول: قال ابن الأثير: " هذا إنما يكون إذا ركن أحدهما إلى الآخر وتراضيا واتفقا على صداق معلوم، ولم يبق إلا العقد⁽²⁾ .

اختلف الفقهاء في خطبة الرجل على أخيه المسلم، على رأيين:

الرأي الأول: تجوز خطبة الرجل على أخيه المسلم وتصح العقد عند الجمهور لكن خلاف الأولى⁽³⁾ .

واستدلوا بقوله --- صلى الله عليه وسلم --- لفاطمة بنت قيس « إذا انقضت عدتك فأذنيني، فلما انقضت عدتها أعلمته، وقالت: قد خطبني أبو الجهم، ومعاوية، فقال: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، يعني يضرب النساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن عليك بأسماء بن زيد، قالت فتزوجته، فجعل الله فيه خيراً فخطبها النبي --- صلى الله عليه وسلم --- على أسماء بعد ما أعلمته أن أبا جهم، ومعاوية قد خطبها»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة : قال الخطابي --- رحمه الله --- : " فخطبها لأسماء على خطبة معاوية وأبي جهم تدل على جواز ذلك، إذ لم يكن وقع الركون منها إلى الخاطب الأول أو الإذن⁽⁵⁾ " .

(1) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (5142). والنسائي، كتاب النكاح، خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (3243).

(2) الكوراني، الكوثر الجاري، 474\8 .

(3) الشافعي، الأم، 108\6. الشيرازي، المذهب في الفقه الإمام الشافعي، 448\2. الغزالي، الوسيط في المذهب، 40\5. ابن رشد، البيان والتحصيل، 453\4. الكاساني، بدائع الصنائع، 232\5. ابن قدامة، المغني، 143\7. 283\5. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 31\3. النووي، المجموع شرح المذهب، 261\16. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 18\5 .

(4) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (1480) وأخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في نفقة المبتوتة، (2284). وأخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (3245).

(5) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388 هـ) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط1، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، سنة النشر، 1351 هـ - 1932 م ، 195\3 .

الرأي الثاني: تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم، وعدم صدقة العقد. وهو رأي الظاهرية⁽¹⁾.

واستدلوا: بعموم قوله — صلى الله عليه وسلم — «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» . وأجازوا بعد الركون بشرط إذا كان الخاطب الثاني فوقه في دينه وحسن صحبته، بدليل حديث: فاطمة بنت قيس ...⁽²⁾.

وجه الدلالة: قال ابن حزم — رحمه الله تعالى —: "فهذا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أشار عليها بالذي هو أجمل صحبة لها من أبي جهم كثير الضرب للنساء، وأسامة أفضل من معاوية"⁽³⁾.

وقال: "إذا ردت المخطوبة فقد وجب عليه قطع الخطبة؛ لأن في تماديه الإضرار بها، والظلم لها في منعه بذلك غيره من خطبتها، فكل خطبة تكون معصية فلا حكم لها"⁽⁴⁾. وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذين الرأيين بالاختصار، حيث يقول: "... فوجدنا سنة النبي — صلى الله عليه وسلم — تدل على أنه إنما نهى عنها في حال دون حال"⁽⁵⁾، يعني: في حال عدم الركون جائزة، لحديث فاطمة بنت قيس، وفي حال الركون محرمة، لعموم الحديث «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» .

رأي الكوراني في حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم

قيد الكوراني تحريم الخطبة على الخطبة بالركون، كما قال: "أن الخطبة أن يقع كلام الزوجين ويحصل الركون"، ويفهم من قول الكوراني هذا أنه لا تسمى الخطبة خطبة إذا لم يقع الركون فيها.

ويريد الكوراني أن يردَّ شبهة، حيث يقول: "وقصة الصديق لم تكون من هذا القبيل"، وأجاب ابن بطال: بأن رسول الله كان قد ذكرها، ومعلوم أن عمر لا يتوقف في ذلك ولا حفصة وهذا بمثابة الكلام وهذا كلام حسن في نفسه إلا أنه ليس غرض البخاري، بل مراده بيان أن ترك الخطبة قد يكون لمانع فيدل على أن سيد القوم إذا ذكر امرأة الأولى ترك خطبتها كما فعل الصديق⁽⁶⁾، خلاصة الكلام من قول الكوراني: لما عرض عمر حفصة على الصديق لم يركن إليها لأنه قد علم أن رسول الله ذكرها لذا تركها ولم يجب عن عمر حينما عرضها حفصة عليه.

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، 166\9. ابن رشد، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، 30\3. الغرناطي، القوانين الفقهية، 130\1.

(2) سبق تخريجه .

(3) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك (1414).

(4) المصدر نفسه.

(5) الشافعي، الأم، 106\6.

(6) الكوراني، الكوثر الجاري، 475\8.

الترجيح

والذي يبدو لنا: أن الراجح ما ذهب إليه الرأي الأول وهو جواز الخطبة على الخطبة إن لم يقع الركون، لحديث فاطمة.

الفصل الثاني

رأي الكوراني في أركان النكاح والكفاءة فيه

هذا الفصل يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: رأي الكوراني في أركان النكاح

المطلب الأول: أركان النكاح في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: صيغة النكاح عند الكوراني

المطلب الثالث: حكم الولي في النكاح

المبحث الثاني: الكفاءة في النكاح، ورأي الكوراني فيها

المطلب الأول: المراد بالكفاءة في النكاح

المطلب الثاني: مشروعية الكفاءة، واعتبارها في النكاح، وما يُعتَبَرُ فيها ورأي

الكوراني على ذلك

المطلب الثالث: الصفات التي ينبغي ملاحظتها في المخطوبة

المبحث الأول

رأي الكوراني في أركان النكاح

المطلب الأول

أركان النكاح في الفقه الإسلامي

أولا - الركن لغة واصطلاحاً

أ - لغة: الركن في اللغة يأتي بمعنى (الأقوى)

قال أهل اللغة: " ركن الشيء، جانبه الأقوى ⁽¹⁾، وركن: ركن إلى الشيء، وركن يركن ويركن ركنًا وركونًا، وركن الشيء جانبه الأقوى والركن الناحية القوية وما تقوى به من ملك وجند وغيره ⁽²⁾، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها" ⁽³⁾.

ب - اصطلاحا

وعرفه (أبو بقاء الحنفي) بأنه: (ما لا وجودَ لذلك الشيء إلا به) ⁽⁴⁾.

ثانيا - أركان النكاح عند الفقهاء

1. عند الحنفية

أركان النكاح عند الأحناف شيئان: الإيجاب والقبول.

قال فقهاء الحنفية: - رحمهم الله - ركن النكاح فهو: (الإيجاب والقبول) ⁽⁵⁾.

2. عند المالكية

أركان النكاح عند المالكية خمسة:

قال فقهاء المالكية - رحمهم الله - : أركان النكاح خمسة وهي: (الزوج والزوجة والولي والصداق والصيغة) ⁽⁶⁾.

3. عند الشافعية

أركان النكاح عند الشافعية خمسة:

قال فقهاء الشافعية - رحمهم الله - : أركان النكاح خمسة وهي: (صيغة، وزوجة، وشاهدان، وزوج، وولي) ⁽⁷⁾.

4. عند الحنابلة

(1) ابن فارس، مجمل اللغة، 1\395. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2\430. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، ط5، تج: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، سنة النشر، 1420هـ / 1999م 1\128.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 3\1721.

(3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 2\260.

(4) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: 1094هـ) كتاب الكليات، تج: عدنان درويش - محمد المصري دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ، سنة النشر، 1419هـ - 1998م، ص 418.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 2\229. شيخ زاده، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 2\175. أبو الفضل، الإختار لتعليل المختار، 3\82.

(6) ابن حاجب الكردي، جامع الأمهات، 1\255. ابن حاجب، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، 3\505. الغرناطي، قوانين الفقهية، 1\131.

(7) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت 926هـ) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط1، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر، 1414هـ/1994م، 2\41. الشربيني، مغني المحتاج، 4\226.

أركان النكاح عند الحنابلة ثلاثة:

قال فقهاء الحنابلة -- رحمهم الله -- : أركانه ثلاثة: (الزوجان والإيجاب والقبول) ⁽¹⁾ .
ولم يتطرق الكوراني -- رحمه الله -- إلى تعريف النكاح وأركانه في كتابه (الكوثر

الجاري) .

واتفقوا على أن الصيغة والزوجين من أركان النكاح، ولكن اختلفوا في الولي والشاهدين، والولي ليس ركناً عند الأحناف، والشاهدان ليس ركناً عند المالكية، وكلاهما من أركان النكاح عند الشافعية، ولا يجوز النكاح بدونهما عند الشافعية، استدلوا بقوله -- صلى الله عليه وسلم -- « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ويجوز بدون الولي عند الأحناف وبدون الشاهدين عند المالكية .

الترجيح

والراجح أن أركان النكاح خمسة، هي: (الصيغة والزوج والزوجة والشاهدان وولي) وهو ما ذهب إليه الشافعية، وهم أثبتوا الولي والشاهدين ونفى الأحناف الولي والمالكية الشاهدين، ومن المعلوم عند الأصوليين والفقهاء، أن الإثبات مقدم على النفي عملاً بالقاعدة الفقهية (الإثبات مقدم على النفي) ⁽²⁾، وبقاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) ⁽³⁾ .

المطلب الثاني

صيغة النكاح عند الكوراني

أولاً - تعريف الصيغة

-
- (1) ابن النجار الحنبلي، منتهي لإرادات، 58\4. أبو النجا الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 167\3 .
(2) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ .)، البرهان في أصول الفقه، ط1، تج: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة النشر، 1418 هـ - 1997 م ، 204\2 .
(3) الكلوزاني، الهداية على مذهب إمام أحمد، 384\1 . المرداوي، والإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف، 45\8 . البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع ، 37\5 .

عرف الفقهاء الصيغة بتعاريف كثيرة، منها:

عرفها (ابن عرفة المالكي) بأنها: (ما دل عليه كلفظة التزويج والإنكاح معناه)⁽¹⁾.

وعرفها (الدمياطي الشافعي) بأنها: (لقن الولي الايجاب ولقن الزوج القبول) (2).

وعرفها (البهوتي الحنبلي): بأنها: (وهي الإيجاب والقبول، الإيجاب: وهو اللفظ الصادر

من الولي أو من يقوم مقامه. والقبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه (3).

لم يذكر الكوراني تعريف الصيغة.

ثانيا - حكم الصيغة في عقد الزواج

لا خلاف بين الفقهاء على أن الصيغة ركن من أركان النكاح، ولا خلاف بينهم أيضا على

أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج، ولكن اختلفوا هل ينعقد بألفاظ أخرى مثل: (التملك والهبة والإحلال و البيع والشراء).

واختلفوا في ألفاظ التي ينعقد بها النكاح إلى أراء:

الرأي الأول: ينعقد النكاح بكل لفظ يفهم منه معنى النكاح . وهو رأي الحنفية والمشهور

(4) **عند المالكية**

عند الأحناف: بشرط قصد النكاح ويقتضي التملك على التأييد⁽⁵⁾.

عند المالكية: لا يجوز بلفظ الهبة إلا بشرط ذكر الصداق .

واستدل الحنفية بقوله تعالى في الموهبة أ ت ت ث ج ح خ د ذ

سَمِ □ □ □ □ ⁶ . انعقد نكاح رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- بلفظ الهبة، فينعقد به نكاح

(1) ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ) الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط1، الناشر: المكتبة العلمية، سنة النشر، 1350هـ، 157/1.

(2) الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر، 1418 هـ - 1997م، 132/3.

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون سنة النشر، 511/1.

(4) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت الخلاف، 2/699. القدوري، مختصر القدوري، 1/145. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2/119. أبو الفضل، الاختيار لعلي المختار، 3/83. ابراهيم بن محمد، ملثقي الأبحر، 1/467.

الكاساني، البدائع والصنائع، 2/229. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/30.

(5) القاضي عياض، **عيون المسائل**، 1\305.

(6) الأحزاب، 33\50 .

أُمته...، وقالوا: وما كان مشروعاً في حق النبي -- صلى الله عليه وسلم -- يكون مشروعاً في حق أُمته هو الأصل (1).

وأجيب: بأنه خاص به دون أُمته. بدليل □ □ □ □

واستدل المالكية على شرط ذكر الصداق: بقوله -- عز وجل -- أَمْ تَرَىٰ تَهْتَكُ جَمْرًا □ □
والموهوبة بلا صداق خص بها النبي -- صلى الله عليه وسلم -- قال الله -- عز وجل -- أَمْ سَمِ □ □
□ □ □ يعني من الصداق فلا بد لكل مسلم من صداق (2).

الرأي الثاني: لا ينعقد النكاح إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج. وهو رأي الشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وأهل الظاهر وغيرهم (3).

واستدلوا بالكتاب والسنة

1. الكتاب

ورد لفظ التزويج في قوله تعالى: أَمْ تَرَىٰ □ □ □ □ □ □ (4)، ولفظ الإنكاح أيضاً ورد في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: أَمْ تَرَىٰ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ (5).

وجه الدلالة: قال الشافعي -- رحمه الله --: فسمى الله تبارك وتعالى النكاح اسمين النكاح والتزويج، وقال -- عز وجل --: أَمْ تَرَىٰ تَهْتَكُ جَمْرًا □ □ □ □ □ □ الآية فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله دون المؤمنين والهبة -- والله تعالى أعلم -- ... ولم يجز في الكتاب ولا السنة إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج (6).

2. السنة

جاء في سنة رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- أيضاً، لفظ الإنكاح والتزويج دون غيرهما:

أ -- لفظ التزويج ورد في أحاديث كثيرة منها:

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 230\2 .

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ)، الاستذكار، ط1، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر، 1421 - 2000، 5\408 .

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار، 47\9. الشيرازي، المهذب، 437\2 . الغزالي، الوسيط في المذهب، 44\5. ابن قدامة، والمغني، 78\7. النووي، منهاج الطالبين، ص205. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 8\45.

(4) الأحزاب، 37\33 .

(5) النساء، 22\4 .

(6) الشافعي، الأم، 40\5 .

_____ قوله --- صلى الله عليه وسلم --- « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

«.

_____ وقوله --- صلى الله عليه وسلم --- « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ».

ب -- ولفظ الإنكاح أيضا ورد في أحاديث كثيرة، منها:

وقوله --- صلى الله عليه وسلم --- « تنكح المرأة لأربع ... ».

ورد في الحديث الذي روي عن سهل بن سعد الساعدي عن امرأة عرضت نفسها للنبي ---

صلى الله عليه وسلم -- لفظ الإنكاح والتزويج، فقال رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- للرجل

الذي خطبها، « وقد أنكحناكها بما معك من القرآن » ⁽¹⁾. وجاء في رواية أخرى « فقد زوجتكها

فعلمها من القرآن » ⁽²⁾.

لذا قالوا: لا يجوز العقد بغير الإنكاح والتزويج، لورودهما في القرآن والسنة.

وأجيب عن استلزامهم، بقوله تعالى: أَمْ تَحْجِزُونَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ ؟

قال الشافعي الإمام - رحمه الله -: " فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله --- صلى الله عليه

وسلم --- دون المؤمنين، وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز نكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ولا يقع

بكلام غيرهما " ⁽³⁾

وقال ابن قدامة --- رحمه الله ---: " قوله تعالى: أَمْ تَحْجِزُونَ بَيْنَ يَدَيْهِمْ ؟ فذكر ذلك خالصا

لرسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح، كلفظ

الإجارة والإباحة والإحلال؛ ولأنه ليس بصريح في النكاح، فلا ينعقد به " ⁽⁴⁾.

الرأي الثالث: ولا يجوز النكاح إلا بلفظ الزواج أو النكاح، أو التملك، ولا يجوز بلفظ

الهبة، وغيرها. وهو رأي الظاهرية ⁽⁵⁾.

وزاد أهل الظاهر صيغتا (التملك والإمكان) لورودهما في الحديث.

واستدل الظاهرية: بالآيات التي استدلت بها أصحاب الرأي الثاني. واستدلوا بحديث الموهبة

نفسها للنبي --- صلى الله عليه وسلم --- فقد جاءت بروايات ثلاث:

الرواية الأولى: « وقد أنكحناكها بما معك من القرآن ».

الرواية الثانية: « فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ».

(1) أخرجه البخاري، كتاب النكاح ، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق، (5142) .

(2) أخرجه البخاري، كتاب النكاح ، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (5029) .

(3) الشافعي، الأم ، 40\5 .

(4) ابن قدامة، المغني ، 79\7 .

(5) ابن حزم، المحلى بالأثر، 48\9.

الرواية الثالثة: « قد ملكتها بما معك من القرآن ».

قال ابن حزم --- رحمه الله ---: " في روايات الحديث الموهبة نفسها للنبي --- صلى الله عليه وسلم --- : وهو موطن واحد، ورجل واحد، وامرأة واحدة ؟ قال: نعم ، كل ذلك صحيح " (1).
هذه الروايات الثلاث (التزويج والإنكاح والتمليك) قد وردت في صحيح البخاري: وقد سبق تخريج الرواية الأولى والثانية آنفاً، والرواية الثالثة جاءت في صحيح البخاري، برقم 5126. ولكن تكلم العلماء في الرواية التي ورد فيها لفظ (التملك)

أ --- قال البغوي --- رحمه الله ---: " ... ولفظ التزويج رواية الأكثر والأحفظ فهي المعتمد " (2).

ب --- وقال ابن حجر بالغ ابن التين فيه حيث يقول: " فقال أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجته وأن رواية ملكتها وهم " (3).
وقد أطال ابن حجر في (الفتح) الكلام على هذه الألفاظ الثلاثة، ثم قال: (فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح) (4).

حكم النكاح بلفظ الهبة عند الكوراني

قال الكوراني --- رحمه الله --- : فإن قلت: ما حكم النكاح بلفظ الهبة؟ قال: بجوازه أبو حنيفة والثوري، وقال معنى قوله: أ □ □ □ سم □ □ □ معنى الهبة بأن لا يكون عليه صداق. وقال الشافعي وغيره: شرط صحة المجاز الاتصال بين المعنى الحقيقي والمجازي، وقال: ولا اتصال هنا، ولذلك لا تجوز النكاح بلفظ الهبة إجماعاً (5).

الترجيح

والذي يبدو لنا: أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني . لقوة أدلتهم ولورود هذين اللفظين في القرآن والسنة. ووافق الكوراني: رأي الشافعية والحنابلة والظاهرية في هذه المسألة، بقوله: " لا تجوز الهبة بلفظ النكاح إجماعاً ". ودعوى الإجماع عند الكوراني غير صحيح، لوجود الخلاف في هذه المسألة.

(1) المصدر نفسه.

(2) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 1419هـ. 1989م، 326/3 .

(3) المصدر نفسه .

(4) ابن حجر، التلخيص الحبير، 326/3 .

(5) الكوراني، الكوثر الجاري، 456/8 .

واختلفوا في الفاصل بين صيغة الإيجاب والقبول في النكاح هل يضر أم لا ؟
اختلفوا في ذلك إلى آراء:

الرأي الأول: أن الفاصل اليسر لا يضر إذا كان في نفس المجلس. وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

الرأي الثاني: الفاصل لا يضر مطلقاً. وهو رأي الحنفية⁽²⁾.

رأي الكوراني في الفاصل بين الإيجاب والقبول

قال الكوراني: "... أن التفريق بين الإيجاب والقبول لا يضر ما دام في المجلس " ⁽³⁾.

الترجيح

الراجح هو ما ذهب إليه الرأي الأول؛ لأنه قلّ مثل هذه المجالس عن خلوي فاصل ما، ووافق الكوراني - رحمه الله - هذا الرأي بقوله: " أن التفريق بين الإيجاب والقبول لا يضر ما دام في المجلس " قيد الكوراني التفريق بين الإيجاب والقبول بالمجلس.

المطلب الثالث

حكم الولي في النكاح

أولاً - تعريف الولي لغة واصطلاحاً

أ - لغة: جاءت كلمة الولي في اللغة بمعان كثيرة ، منها:

من معانيه المولى، لقوله - صلى الله عليه وسلم - « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ »⁽⁴⁾، ويأتي بمعني الناصر: لقوله تعالى: "أَنْ تَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ وَأَنْتُمْ سَاهُونَ" ⁽¹⁾، أي: لا

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/187. ابن قدامة، المغني، 7/80. النووي، منهاج الطالبين، 1/204. الغرناطي، القوانين الفقهية، 1/131. وبرهان الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1418 هـ - 1997 م 6/94. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 2/343.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 3/14.

(3) الكوراني، الكوثر الجاري، 8/473.

(4) سبق تخريجه .

ب -- اصطلاحاً
عرف الفقهاء الولي بتعاريف مختلفة، وتعريف ابن عابدين جامعاً لتعاريف الولي، حيث قال: (الولي هو الذي تنفذ القول على الغير شاء أو أبى⁽⁴⁾)، وولي المرأة هو الذي يملك عقد⁽⁵⁾ نكاحها).

الرأي الأول: لا يصح النكاح إلا بولي، لأن الولي في النكاح من شروط الصحة العقد، ولا يجوز المرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها. وهو رأي جمهور الصحابة وجمهور أهل العلم⁽⁶⁾.

قال الإمام الشافعي --- رحمه الله ---: " وهذا قول العامة بالمدينة ومكة " ⁽⁷⁾.

واستدلوا على عدم صحة النكاح بدون ولي بالكتاب والسنة والآثار والإجماع .

2. السنة

أ - قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا نكاح إلا بولي »⁽¹⁾.

ورد الكاساني - رحمه الله - : حديث « لا نكاح إلا بولي » وقال: "مع ما حكي عن بعض النقلة أن ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعد من جملتها هذا " (2)

وأجاب الجمهور بأنه: الحديث صحيح أو حسن على الأقل، كما سبق تخريجه قبل يسير، ويعمل به الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء⁽³⁾.

ب - وقوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها »⁽⁴⁾.
وجه الدلالة: لم يعط الشارع الولاية للنساء، لأنها غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال⁽⁵⁾.

ج - وقوله - صلى الله عليه وسلم - « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات »⁽⁶⁾.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : " كل نكاح بغير ولي فهو باطل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا »⁽⁷⁾، وقال: " ففي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دلالات منها أن للولي شركا في بضع المرأة ولا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها"⁽⁸⁾.

3. الآثار

أ - أن عمر - رضي الله عنه - : " رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها " (9).
ب - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي " (1).

(1) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: لانكاح إلا بولي، (1102) وقال: (عندي أصح). وأخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الولي، وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، (1880). وأخرجه الحاكم في المستدرك، (2711) قال الحاكم: " هذه الأسانيد كلها صحيحة... " وقال الذهبي في تعلقه على المستدرك: (صحيح). وقال ابن حجر: (ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا، وقال: "وهذا وإن كان منقطعا، فإن أكثر أهل العلم يقولون به". (التلخيص الحبير، 341/3).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 248/2.

(3) قال الترمذي في سننه، 399/3.

(4) أخرجه ابن ماجه، في سننه، برقم 1882، قال شعيب الأرنؤوط: (صحيح لغيره).

(5) المرادوي، الإشراف على نكت الخلاف، 686/2. الشيرازي، المهذب، 426/2.

(6) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، بدون باب، (1102) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن). وأخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الولي، (2083). وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، (2706) وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه).

(7) الشافعي، الأم، 164/7.

(8) المصدر السابق، 227/6.

(9) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: لانكاح إلا بولي، برقم (13638).

ج - قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "البغايا اللاتي يذبحن أنفسهن بغير الأولياء" (2).

4. الإجماع

نقل بعض من العلماء الإجماع على عدم الولي المرأة على نفسها وعلى غيرها. منها:

قال ابن القطان --- رحمه الله --- : " أجمع المسلمون أن المرأة ليست بولي في النكاح ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك " (3).

وقال ابن المنذر --- رحمه الله --- : " إنه --- أي عدم اشتراط الولي في النكاح، لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك " (4).

مادام لا يوجد الخلاف بين الصحابة الكرام، صار اجماعاً.

الرأي الثاني: لا يُشترطُ الولي في عقد النكاح ويجوز بدونه. وهو رأي أبي حنيفة وبعض أصحابه (5).

واستدلوا بالكتاب والسنة

1. الكتاب

استدلوا بإضافة العقد إليهن في الآيات القرآنية دون الولي:

أ - قوله تعالى: **أَلَمْ يَلِدْ لَهُ مِمَّنْ يَنْبَغِي** **نَحْوُ نَحْوٍ**⁽⁶⁾، فأضاف النكاح إليها⁽⁷⁾.

ب --- وقوله تعالى: ﴿...﴾

- (1) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: لانكاح إلا بولي، برقم (13641)
- (2) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب النكاح ، باب: لانكاح إلا بولي، برقم (13723) . وأخرجه ابن أبي شيبة، وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، برقم (15967) .
- (3) ابن قطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت: 628هـ)، الإفتناع في مسائل الإجماع، ط1، تج: حسن فوزي الصعدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، سنة النشر، 1424 هـ - 2004 م، 5\2 .
- (4) النووي، المجموع شرح المذهب، 149\16.
- (5) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370 هـ)، أحكام القرآن، ط1، تج: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت --- لبنان سنة النشر، 1415 هـ --- 1994 م، 485\1. السمرقندي، وعيون المسائل، 295\1. والقُدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القُدوري (ت: 428 هـ)، التجريد للقُدوري، ط2، تج: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، سنة النشر، 1427 هـ 2006 م، 4235\9. السرخسي، المبسوط، 18\5.
- الكاساني، بدائع الصنائع، 247\2. ابن نجيم، كنز الدقائق، 254\1. محمد بن ابراهيم، ملتقى الأبحر، 470\1 .
- (6) البقرة، 230.
- (7) الكاساني، بدائع الصنائع، 246\2 .
- (8) البقرة، 232 .

وجه الدلالة: الاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط الولي. والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان ، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه ⁽¹⁾.

2. السنة

واستدلوا بأحاديث كثيرة منها:

أ - عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية (أن أباهما زوجها - وهى ثيب - فكرهت ذلك فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحه) ⁽²⁾.

أجاب الحافظ عن هذا الاستدلال بأنه، يقول: " قال الدارقطني تفرد به عبد الملك الدماري وفيه ضعف، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل، وقال البيهقي: إن ثبت الحديث ففي البكر حمل على أنها زوجت بغير كفاء " ⁽³⁾.

ب - وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الثيب أحق بنفسها من وليها » ⁽⁴⁾.
قال فقهاء المالكية - رحمهم الله - : " أن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين الأزواج لا في تولي العقد " ⁽⁵⁾.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : " حديث صحيح؛ لأنه نقله عن الزهري ثقات " ⁽⁶⁾.
الرأي الثالث: يشترط الولي في الرقيقة دون الوضيعة. فلها أن تزوج نفسها، وهو رأي الإمام مالك ⁽⁷⁾.

وأجيب عنه: في ذلك بأن الأدلة لم تفصل ⁽⁸⁾.

الرأي الرابع: يشترط الولي في حق البكر فقط . وهو رأي أهل الظاهر ⁽¹⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 246\2

(2) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود، (5138) .

(3) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 196\9 .

(4) أخرجه مسلم، كتاب النكاح ، باب: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (1421) . وأخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئثار البكر والثيب، (1108) وقال: (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الثيب، (2099) وأخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب: استئثار الأب البكر في نفسها، (3264) وأحمد في المسند، باب: مسند عبد بن مسعود، (1867) .

(5) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 141\2 .

(6) ابن عبد البر، الاستذكار، 292\5 .

(7) الإمام مالك، المدونة، 109\2

(8) المصدر نفسهما .

استدلوا: بحديث « الثيب أحق بنفسها من وليها »

وأجيب عنه: (بأن الأدلة لم تُفرق بين البكر والثيب) (2).

الرأي الخامس: أنها إذا تزوجت بغير إذن وليها كفواً لها جار، وليس للولي أن يفرق

بينهما. وهو رأي الشعبي والزهري والأوزاعي وأبي حنيفة وزُفر (3).

الرأي السادس: لا يجوز النكاح إلا بولي وإن زوجت بغير إذن ولي، فالنكاح موقوف

حتى يجيزه القاضي أو الولي. وهو رأي صاحبين: محمد الشيباني وأبي يوسف (4).

رأي الكوراني في حكم الولي في النكاح

قال الكوراني: " استدل البخاري بالأحاديث والآية على أن الولي هو المباشر للنكاح " (5)،

جاء الكوراني بقول البخاري هنا يريد به أن يرد على ما استدل الأحناف بما روي عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب.

ويقول الكوراني: " وإنما الكلام في مباشرة العقد. وقد روى الحاكم وابن حبان عن

عائشة: « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » وروى الدارقطني عن أبي هريرة والحديث على شرط الصحيح: « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها ». ورد الكوراني على استدلال الحنفية، حيث قال: **فإن قلت:** روى مالك أن عائشة زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب؟ **قلت:** أجابوا بأنه لم ترد رواياته أنها باشرت العقد " (6).

وقال الكوراني — رحمه الله —: " أما الأحاديث فالدلالة فيها ظاهرة، وأما الآية فلأن

العضل هو المنع، فلو لم يكن للولي منعها والولاية لم يكن للخطاب معه وجه ولا لمنعه تأثير " (7).

وذكر الكوراني أراء الفقهاء في حكم الولي باختصار

وقال: قال أبو حنيفة — رحمه الله —: " البالغة تزوج نفسها ولها أن توكل "، واستدل

بحديث: « الأيم أحق بنفسها من وليها » وفي أبي داود والنسائي « ليس للولي مع الثيب أمر » (1)،

(1) السمرقندي، عيون المسائل، 1\295. الماوردي، الحاوي الكبير، 9\38. القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 4\566. النووي، المجموع شرح المذهب، 16\149.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب، 16\149.

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار، 1\33. ابن عبد البر، الإستذكار، 5\393.

(4) السمرقندي، عيون المسائل، 1\295. والقُدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت: 428هـ)، مختصر القُدوري في الفقه الحنفي (428هـ)، ط1، تح: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1997م، 1\145. السرخسي، المبسوط، 5\18. الكاساني، بدائع الشرائع، 2\247.

(5) الكوراني، الكوثر الجاري، 8\466.

(6) المصدر نفسه.

(7) الكوراني، الكوثر الجاري، 8\466.

وفي رواية عن أحمد « هي أولى بأمرها ». وأجاب الجمهور بأن الأحاديث دلت على أنه لا يجوز إجبارها بل لا بدّ من رضاها، ونحن نقول به⁽²⁾.

الترجيح

والذي يبدو لنا: أن الراجح من هذه الأراء ما ذهب إليه أصحاب رأي الأول وهو رأي الجمهور: لكثرة أدلتهم وقوتها: ووافقه الكوراني هذا الرأي بقوله: أما الأحاديث فالدلالة فيها ظاهرة، وأما الآية فلأن العضل هو المنع، فلو لم يكن للولي منعها والولاية لم يكن للخطاب معه وجه ولا لمنعه تأثير. ووافقه مع الجمهور بقوله: " ونحن نقول به " ⁽³⁾.

من أولى بالولاية المرأة، ومن تولى أمرها إن لم لها ولي

إذا حضر الأب والإمام فالأب أولى من الإمام بالولاية، بدليل: تزويج عمر والصدّيق حفصة وعائشة من رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- .

وقال الكوراني: " ... تأخير ولاية السلطان عن الأب " ⁽⁴⁾، وإذا لم يكن لها ولي (فالسلطان ولي من لا ولي له) هذا متفق عليه، كما قال الكوراني: " والإجماع على أنه ولي من لا ولي لها ⁽⁵⁾ ولكن اختلفوا في ولي الأبعد مع وجود السلطان أيهما أحق بالولاية " ؟ واختلفوا في ذلك على أراء: **الرأي الأول:** إذا غاب الأقرب زوجها السلطان. وهو رأي الشافعي ومالك وأحمد في أصح الروايتين عنه ⁽⁶⁾.

الفرق بين الشافعية والمالكية في تفسير غيابة الولي: هو (إذا غاب غيبة منقطعة عند الماكية. ولكن عند الشافعية: إذا غاب الولي بقدر مسافة القصر، يجوز للسلطان أن يزوجه) . **الرأي الثاني:** يزوجه الأبعد، وهو رأي أبي حنيفة ورواية عن أحمد ورواية عن مالك ⁽⁷⁾.

الترجيح:

-
- (1) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح ، باب: في الثيب، (2100). وأخرجه أحمد في المسند، (3087)، وقال المحقق أحمد شاكر: (إسناده صحيح).
 - (2) الكوراني، الكوثر الجاري، 466\8.
 - (3) المصدر نفسه .
 - (4) الكوراني، الكوثر الجاري، 466\8.
 - (5) المصدر نفسه .
 - (6) الإمام مالك، المدونة، 106\2. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 526\2. الشيرازي، المهذب، 429\2 . ابن قدامة، المغني ، 30\7 . الشريبي، مغني المحتاج، 206\4 .
 - (7) السمرقندي، عيون المسائل، 295\1. ابن قدامة، المغني، 30\7. القرناطي، قوانين الفقهية، 134\1. الكوراني، الكوثر الجاري، 468\8 ، مع التغيير البسيط .

والذي ظهر لنا: أن الراجح هو الرأي الثاني، لظاهر تخصيص النبي --- صلى الله عليه وسلم --- ولاية السلطان على « من لا ولي له »، وأما من لها ولي فوليتها أولى من السلطان، سواء كان الولي الأقرب أو الأبعد.

واختلفوا في الولي المجبر على أراء:

الرأي الأول: الولي المجبر الأب والجد. وهو رأي الشافعي وأصحابه (1).

الرأي الثاني: لا يزوجه إلا الأب، فإن لم يكن أب فوصيه ثم الحاكم. هو رأي المالكية والحنابلة (2).

الرأي الثالث: لغير الأب تزويج الصغيرة، إذا زوجها من غير كفاء، ولها الخيار إذا بلغت. وهو رأي أبي حنيفة (3).

وذكر الكوراني أراء الفقهاء على الولي المجبر يقول: " والولي المجبر: الأب والجد عند الشافعي، وعند مالك: والأم، وعند أحمد: الأب لا غير، وعلة الإيجاب عند أبي حنيفة الصغر: يجوز للولي المجبر تزويج الصغيرة من غير إذنها وإن كانت ثيباً، والولي المجبر: الأب والجد " (4).

الترجيح

والذي يبدو لنا بعد سرد الأراء: ما وجدت نصاً في كتب المالكية، بأن الولي المجبر هو الأب والجد والأم، بل الموجود في مصادرهم، أن الولي المجبر هو الأب فقط (5)، وقول الإمام أحمد (الأب لا غير) قصده إذا حضر الأب لا يجوز لغيره الولاية بحضرته، مثل الجد والسلطان ومن له الولاية الأبعد في النكاح. وقول الأحناف لغير الأب وهذا لا يكون لأن شفقتهم ليس كشفقة الأب، وبوجود الولي الأقرب لا يجوز تصرف الولي الأبعد والأب أولى الناس بالولاية على بنتها. وقولهم (ولها الخيار إذا بلغت) هذا ظاهر؛ لأنه يؤدي إلى الفساد والفتنة.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 9/69-91. الشيرازي، المذهب، 2/430. الغزالي، الوسيط في المذهب، 5/68،
(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/34. ابن قدامة، المغني، 7/41. والرعي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، الناشر: دار الفكر، 1412هـ - 1992م، 3/431. البهوتي، كشف القناع، 5/48.
(3) السرخسي، الميسوط، 5/212. والكاساني، بدائع الصنائع، 3/54.
(4) الكوراني، الكوثر الجاري، 8/469.
(5) الإمام مالك، المدونة، 2/100.

لذا الرجح هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي -- رحمه الله -- ، لوجود شروط الولاية فيهما ولشفقتهم بها، ووافقه الكوراني رأي الشافعية بقوله: الولي المجر: الأب والجد (1).

واختلفوا في إجبار الأب ابنته البكر البالغة على النكاح على رأيين:

الرأي الأول: يجوز إجبار الأب ابنته البالغة على النكاح، ويستحب أن يستأذنها. وهو رأي مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين وكثير من العلماء (2). استدلو على إجبار الأب ابنته البالغة على النكاح، بالكتاب والسنة والإجماع.

1. الكتاب

فقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ (3)، يعني الصغار، والصغيرة تجب العدة عليها من طلاق الزوج، فدل على جواز العقد عليها في الصغر (4)، فجعل للأنثى لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر (5).

2. السنة

أ - فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع » (6).

وجه الدلالة: قال الشافعي -- رحمه الله -- : " زوجه إياها أبوها فدل ذلك على أن أبا البكر أحق بإنكاحها من نفسها؛ لأن ابنة سبع سنين وتسع لا أمر لها في نفسها وليس لأحد غير الآباء أن يزوجوا بكرا حتى تبلغ ويكون لها أمر في نفسها" (7).

ب - عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها » (8).

قال الشافعي - رحمه الله - : " لا يجوز عندي إلا أن يفرق حالهما في أنفسهما ولا يفرق حالهما في أنفسهما إلا بما قلت من أن للأب على البكر ما ليس له على الثيب" (9).

(1) المصدر نفسه .

(2) الشافعي، الأم، 165\7. المرداوي، الإشراف على نكت الخلاف، 686\2. الشيرازي، المهذب، 430\2. ابن عيد البر، الإستذكار، 401\5. الروياني، بحر المذهب الشافعي، 48\9. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 30\3. ابن قدامة، المغني، 40\7. النووي، منهاج الطالبين، ص206.

(3) الطلاق، 4\65 .

(4) الروياني، بحر المذهب، 48\9 .

(5) ابن قدامة، المغني، 40\7 .

(6) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (1422) وأخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب: البناء بابنة تسع، (3379) .

(7) الشافعي، الأم، 179\5 .

(8) أخرجه مسلم، كتاب النكاح ، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (1421) . وغيره.

(9) الشافعي، الأم ، 179\5

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " ولو استأذن البكر البالغة والدها، كان حسناً، لا نعلم خلافاً في استحباب استئذانها، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر به، ونهى عن النكاح بدونه، وأقل أحوال ذلك الاستحباب؛ ولأن فيه تطيب قلبها، وخروجاً من الخلاف " (1).

3. الإجماع

قال ابن المنذر - رحمه الله - : " وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز، إذا زوجها من كفاء " (2).

شروط الولي المجرى:

ذكر فقهاء الشافعية لتزويج الأب ابنته الصغيرة بغير إذن شرطاً، منها:

1. أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة .

2. أن يزوجه من كفاء.

3. أن يكون موسراً بحال الصداق

4. أن لا يزوجه بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم (3).

القول الثاني: لا يجوز لأحد إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح، ولا يصح نكاحها إلا

بإذنها. وهو رأي أبي الحنفية والأوزاعي والثوري ورواية عن أحمد (4).

واستدلوا بالأدلة التالية:

أ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - (أن جارية بكرة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -

فسألت له أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - (5)

أجيب بأنه:

قال البيهقي - رحمه الله - : " إن ثبت حديث البكر يحمل على أنه زوجها بغير كفاء "

(6)

قال ابن حجر: "وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً" (7).

(1) ابن قدامة، المغني، 44/7 .

(2) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت : 319هـ)، الإجماع، ط1، تج: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، سنة النشر، 1425هـ / 2004م، 78\1 .

(3) الشريبي، مغني المحتاج، 246\4.

(4) ابن قدامة المغني، 40\7 . أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، 91\3.

(5) قال ابن حجر: (رجاله ثقات وأعل بالإرسال، ... وقال: وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء). (التلخيص 349\3). وقال: (وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى. (فتح الباري، 169\9). وقال العيني أيضاً: قيل: رجاله ثقات، وأعله بالإرسال. (البناية شرح الهداية، للعيني الحنفي، 78\5).

(6) ابن حجر، فتح الباري، 169\9 . الكوراني، الكوثر الجاري، 471\8 .

(7) ابن حجر، فتح الباري، 169\9 .

ب - قوله - صلى الله عليه وسلم - (ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكيف إذن؟ قال: (أن تسكت) (1).

رد الكوراني: الإستدال بهذا الحديث بقول الشافعي، حيث يقول: فإن قلت: فما تقولون في الأمر بالاستئذان في هذه الأحاديث؟ قلت: أجاب الشافعي بأن المراد به استطابة النفس (2).

ج - عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها (وهى ثيب)، فكرهت ذلك فأنت رسول الله فرد نكاحه (3). وأجاب ابن حزم - رحمه الله - : عن حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - : أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم أنكر ذلك، فجعل المنذر أمرها إليه فأجازه (4).

وقال الكوراني: وفي رواية النسائي: "كانت بكرًا" وليس بصواب؛ لما رواه ابن ماجه : (أن أبي زوجني وأنا كارهة وإنني أريد أن أتزوج عم ولدي فانتزعها رسول الله منه فتزوجت أبا لبابة بن المنذر. وقال البيهقي: " إن ثبت حديث البكر يحمل على أنه زوجها بغير كفء " (5).

وقال الدارقطني: " رواه أبو عوانة عن عمر مرسلًا " (6).

د - عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، فرد النبي نكاحهما » (7).

أجاب الدارقطني - رحمه الله - : عن صحة هذا الحديث، يقول: " هذا وهم من الذماري، وتفرد بهذا الإسناد، والصواب عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر عن عكرمة مرسل، وهم فيه الذماري عن الثوري وليس بقوي " (8).

وقال ابن حجر (في الفتح): " قال الدارقطني تفرد به عبد الملك الدماري وفيه ضعف، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل، وقال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء " (9).

(1) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (5136).

(2) الأم، للشافعي، 165\7. والكوثر الجاري، 471\8.

(3) سبق تخريجه.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار، 33\9.

(5) الكوثر الجاري، الكوثر الجاري، 471\8.

(6) ابن حجر، فتح الباري، 196\9.

(7) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: ما جاء في نكاح الآباء الأبكار، (13671).

(8) الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -

لبنان، ط1، سنة النشر، 1424 هـ - 2004 م، 338\4.

(9) ابن حجر، فتح الباري، 196\9.

المبحث الثاني

الكفاءة في النكاح، ورأي الكوراني فيها

المطلب الأول

المراد بالكفاءة في النكاح

أ - لغة: تأتي الكفاءة في اللغة بمعنى: التساوي و المماثل والنظير.

قال أهل اللغة: (كفاء) الكاف والفاء والهمزة أصلان يدل أحدهما على التساوي في الشئين... والكفاء: المثل. قال الله تعالى: ﴿أَمْ نَمُنُّ عَلَىٰ أَعْيُنِنَا ۚ وَالشَّيْطَانُ أَتَمَّ﴾ (1)، والتكافؤ: التساوي. قال رسول الله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» (2)، أي تتساوى (3)، والكفى: النظير. وكذلك الكفاء والكفوء، على فعل وفُعول. والمصدر الكفاءة، بالفتح والمد. وتقول: لا كفاء له، بالكسر، وهو في الأصل مصدر، أي: لا نظير له. والكفاء: النظير والمساوي. ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسيها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك، وتكافأ الشيطان: تماثلاً (4).

وقال الكوراني - رحمه الله -: «الأكفاء»: جمع كفاء، كأقفال في قفل، ومعناه: المماثل (5).

ب - اصطلاحاً

عرف الفقهاء الكفاءة بتعارف مختلفة الألفاظ متحدة المعنى، منها:

عرفها (ابن نجيم الحنفي) بأنها: (المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور) (6).

وعرفها (ابن عرفة المالكي) بأنها: (المماثلة والمقاربة مطلوبة بين الزوجين) (7).

وعرفها (الخطيب الشربيني الشافعي) بأنها: (أمر يوجب عدمه عاراً) (1).

(1) سورة الإخلاص، 112، الآية 4 .

(2) رواه أصحاب السنن.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، 5/189 .

(4) الفرابي، الصحاح تاج اللغة، 68\1. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/180. وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711 هـ). لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي دار النشر : دار المعارف، البلد : القاهرة ، بدون ط، وسنة النشر، 5/3892.

(5) الكوراني، الكوثر الجاري، 8/438 .

(6) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة النشر، 3/137. شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/500 .

(7) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 3/456.

وسكت الكوراني عن تعريف الكفاءة اصطلاحاً.

المطلب الثاني

مشروعية الكفاءة، واعتبارها في النكاح، وما يُعتبرُ فيها،

ورأي الكوراني على ذلك

أولاً - مشروعية الكفاءة

الكفاءة مشروعة بين الزوجين، والأصل في مشروعيتهما الكتاب والسنة:

1. الكتاب

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ لَا يُلَاقِيكُمْ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَسَاكِينِ فَاسْتَأْذِنُوا مِنْهُمْ ذَلِكَ ذِكْرُ الَّذِينَ يُحِبُّونَ الْمَتَاعَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا يُغْنِي عَنْهُمْ كِفَاؤُهُمْ وَلَهُمْ أَعْيُنٌ مُرْتَبِئَةٌ لَمْ يَتَوَقَّعُوا فِي الْكِتَابِ الْكُفْرَ﴾ (2).

وجه الدلالة:

قال ابن العربي — رحمه الله —: " أن المعروف المراد بالآية هو الكفاءة " (3).

2. السنة

أ — فاستدلوا بقوله — صلى الله عليه وسلم — « لا تتكحروا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء » (1).

(1) الشربيني، مغني المحتاج، 4/272.

(2) سورة البقرة، 2/232.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، 1/272.

ب -- قوله -- صلى الله عليه وسلم -- لعلي -- رضى الله عنه -- « يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أنت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفناً »⁽²⁾.

ثانياً -- إعتبار الكفاءة في النكاح

الكفاءة بين الزوجين معتبرة، لدفع العار عنها وعنهم، بدليل الحديثين المذكورين .
قال ابن العربي وغيره: " الكفاءة في النكاح معتبرة، عند المذاهب بلا خلاف " ⁽³⁾.

ما يعتبر في الكفاءة عند المذاهب الفقهية

أ -- عند الأحناف

الكفاءة في خمسة أشياء: أعني: (النسب و الحرية و المال و الحرف و الحساب) ⁽⁴⁾.
وقد نظم العلامة الحموي -- رحمه الله -- فيما تعتبر في الكفاءة، فقال:
إن الكفاءة في النكاح تكونُ في ... ستٍ لها بيت بديع قد ضبط
نسب وإسلام كذلك حرفة ... حرية وديانة مال فقط ⁽⁵⁾.

ب -- عند المالكية

الكفاءة عند الإمام مالك: " الدين لا غير " ⁽⁶⁾.
هو عند الإمام مالك ولكن المالكية اختلفوا في إعتبار الكفاءة كما قال ابن العربي: "
إن الكفاءة معتبرة في النكاح، واختلف علماؤنا فيها؛ هل هي في الدين والمال والحسب، أو في بعضها؟ " ⁽⁷⁾.

قال الغرناطي الماكي -- رحمه الله --: " الكفاءة في النكاح عند المالكية في خمسة أشياء:
الإسلام والحرية والصلاح والمال، وبسلامة الخلقة من العيوب " ⁽⁸⁾.

(1) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: إعتبار الكفاءة، (13760). قال البيهقي: " فهذا حديث ضعيف ... " وأخرجه الدار قطني، كتاب النكاح، باب: المهر، (3601) وقال الدار قطني: " مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها " .

(2) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل (171) وقال: (حديث غريب) و أخرجه أحمد في مسنده، كتاب النكاح، باب مسند أبو هريرة، (828). قال المحقق أحمد شاكر: (إسناداه صحيح). وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب النكاح، (2286) وقال الحاكم: (هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه، [التعليق - من تلخيص الذهبي] (صحيح) .

(3) السرخسي، المبسوط، 39\5. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 297\5. ابن العربي، وأحكام القرآن، 507\3 -

(4) السرخسي، المبسوط، 39\5. أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، 98\3 .

(5) ابن عابدين، الدر المختار، 86\3 .

(6) الإمام مالك، المدونة، 107\2 .

(7) ابن العربي، أحكام القرآن، 507\3 .

(8) الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، 132\1 .

وقال ابن عرفة - رحمه الله - : " ذكر أصحابنا أن المعتبر في الكفاءة ستة: الحرية، والدين، والنسب، واليسار، والحرفة، والخلو من العيوب الأربعة " (1).
وزاد السعدي المالكي - رحمه الله - : " البدن، فيؤمر الولي أن يتخير لها كامل الخلقة.
قال عمر --- رضي الله عنه --- (لا يزوج الرجل وليته للقبيح الذميم، ولا للشيخ الكبير) (2).

ج - عند الشافعية

اختلف الشافعية فيما بينهم على ما يعتبر في الكفاءة:
ذكر الشيرازي --- رحمه الله --- في اعتبار الكفاءة أربعة أشياء، وقال: " الكفاءة في الدين والنسب والحرية والصناعة " (3).
وهو رأي أكثر فقهاء الشافعية - رحمهم الله - ، ولكن اعتبر بعضهم: السلامة من العيوب، واعتبر بعضهم اليسار، فيكون جماعها ست خصال (4).

د - عند الحنابلة

قال ابن الفراء الحنبلي --- رحمه الله ---: اختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة، على روايتين:
إحدهما - أنها شرطان الدين والنسب لا غير.

والثانية - وعنه أنها خمسة: الدين والنسب والحرية والصناعة واليسار (5).

واختلفوا في كفاءة القرشية لغيرها على رأيين:

الرأي الأول: القرشية ليست كفؤاً لغيرها. وهو رأي الجمهور أبي حنيفة وأصحابه والشافعية والحنابلة وغيرهم (6).
واستدلوا بالسنة والآثر:

(1) أبو عبد الله، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، ط1 تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية سنة النشر، 1435 هـ - 2014 م، 256\3 .

(2) الجذامي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت: 616 هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1، دراسة تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1423 هـ - 2003 م، 2 \ 424 .

(3) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 2\ 433 .

(4) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 9\ 198. النووي، المجموع شرح المذهب، 16 \ 185.

(5) ابن الفراء الحنبلي، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 2\ 92. ابن قدامة، المغني، 7\ 35.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، 9\ 102. الشيرازي، المذهب، 2\ 433. السرخسي، المبسوط، 5\ 39. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 9\ 198. ابن قدامة، المغني، 7\ 36. أبو الفضل، الاختيار لعلي المختار، 3\ 98.

1. السنة

أ -- قوله -- صلى الله عليه وسلم -- « العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام »⁽¹⁾.
أجيب: بأن الحديث الذي اعتمد عليه الجمهور ضعيف، لذا لا يجوز إقرار الحكم من الأحكام الشريعة بحديث ضعيف.

قال البيهقي: "هذا منقطع بين شجاع، وابن جريج حيث لم يسمَّ شجاع بعض أصحابه"⁽²⁾.
ب -- قوله -- صلى الله عليه وسلم -- « إن الله اختار من الناس العرب، ومن العرب قريشاً، واختار منهم بني هاشم واختارني من بني هاشم »⁽³⁾.
وأجيب: بأن الحديث ضعيف أيضاً.

قال الهيثمي -- رحمه الله --: "فيه حماد بن واقد وهو ضعيف..."⁽⁴⁾.
وقال الحافظ ابن حجر في هذين الحديثين: "ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه «العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف. واحتج البيهقي بحديث وائلة مرفوعاً «إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل» وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر"⁽⁵⁾.

2. الأثر

فعن سلمان -- رضي الله عنه -- قال: «تفضلكم بفضل رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- ، يعني العرب، لا ننكح نساءكم»⁽⁶⁾.
أجيب: قال الهيثمي -- رحمه الله --: "... وفي إسناده الأوسط السري بن إسماعيل، وهو متروك"⁽⁷⁾.

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: اعتبار الصنعة في الكفاءة، برقم (13769).
(2) البيهقي، السنن الكبرى، 217\7.
(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (13650). وأخرجه الحاكم في المسترك، برقم (6553).
(4) الهيثمي، مجمع الزوائد، 215\8.
(5) ابن حجر، فتح الباري، 132\9.
(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم (6158). وأخرجه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: اعتبار النسب في الكفاءة (14140).
(7) الهيثمي، مجمع الزوائد، 275\4.

الرأي الثاني: إن القرشية كفوا لغيرها. هو رأي الحسن البصري والإمام مالك وأصحابه والثوري والكرخي الحنفي (1).

استدلوا بالكتاب والسنة و فعل الصحابة -- رضى الله عنهم --

1. الكتاب

قالوا: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء، لقوله تعالى: ﴿...﴾ (2).

وجه الدلالة: قال ابن العربي -- رحمه الله --: " هذا نص على أنه لا تعتبر الكفاءة في الأحساب، وإنما تعتبر في الأديان " (3).

2. السنة

استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

أ -- « مر رجل على رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- فقال: ما تقولون في هذا؟ فقالوا: هذا حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يسمع قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المساكين، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب ألا ينكح، وإن قال لا يسمع، وإن شفع لا يشفع. فقال رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » (4).

قال الكوراني -- رحمه الله -- : وفيه: " غاية الترغيب في اعتبار الكفاءة باعتبار الدين " (5).

ب -- وقوله -- صلى الله عليه وسلم -- « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » (6).

وجه الدلالة: ذكر رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- في الحديث (الدين دون النسب)

ج -- وقوله -- صلى الله عليه وسلم -- « تنكح المرأة لأربع: ... فإظفر بذات الدين تربت يداك »

(1) المرداوي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 696\2. السرخسي، المبسوط، 39\5. ابن العربي، أحكام القرآن، 507\3. ابن الرشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 42\3. الغرناطي، القوانين الفقهية، 136\1.

(2) سورة الحجرات، 49\13.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، 574\3.

(4) سبق تخريجه.

(5) الكوثر الجاري، الكوثر الجاري، 440\8.

(6) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: الأكفاء، (1967) واللفظ له. وأخرجه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، (13481) .

وجه الدلالة: قال القاضي عبد الوهاب --- رحمه الله ---: " فأخبر عن أغراض النكاح، فأمر بذات الدين وجعله العمدة، وقد علمنا أنه لا يأمرنا بغير الكفاءة " (1).

وقال الكوراني --- رحمه الله ---: " هذا إخبار على مقاصد الناس في النكاح سواء كان قصدا حسنا أو لا، ولذلك أشار إلى المختار بقوله --- صلى الله عليه وسلم ---: « فإظفر بذات الدين تربت يداك » " (2).

3. فعل الصحابة وإقرار النبي --- صلى الله عليه وسلم --- عليه

أ --- عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان ممن شهد بدرا مع النبي --- صلى الله عليه وسلم --- تبني سالما وأنكحه هند بنت أخيه الوليد بن عتبة ابن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار (3).

ب --- وعنها، قالت: دخل رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- على ضباعة بنت الزبير، فقال --- صلى الله عليه وسلم --- لها: « لعلك أردت الحج؟ » قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها حجي واشترطي، وقولي: (اللهم محلي حيث حبستني) وكانت تحت المقداد بن الأسود (4).

رأي الكوراني فيما يعتبر الكفاءة في النكاح وكفاءة القرشية لغيرها

تعتبر الكفاءة في النكاح عند الكوراني في شيئين: (الدين والنسب).

1. النسب

قال: **فإن قلت:** فقد قال الفقهاء: (إن القرشية ليست كفواً لغيرها. قلت: المسألة خلافية، ومن لم يجوز يقول: محمول على إسقاط الكفاءة) (5).

قال الكوراني --- رحمه الله ---: **فإن قلت:** ما وجه الدلالة في الحديثين (6)، على الترجمة؟ **قلت:** الوجه أن سالما زوج بنت الوليد وهو عبد محرر وهي قرشية، والمقداد فهراني، وقيل: كندي، وقيل: حضرمي، وقيل: عبد حبشي وليس كذلك، وامرأته ضباعة قرشية (7)، هذه الأدلة تدل على أن القرشية كفوا لغيرها.

2. الدين

(1) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: 422 هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة** « الإمام مالك بن أنس »، تح: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتورة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون سنة النشر، 1\747 .

(2) الكوثر الجاري، الكوثر الجاري، 8\440 .

(3) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: الكفاءة في الدين، برقم (5088) .

(4) المصدر السابق، برقم (5089) .

(5) المصادر نفسها .

(6) قصده من حديثين المسبوقين لعائشة --- رضى الله عنها ---

(7) الكوراني، الكوثر الجاري، 8\439 .

قال الكوراني — رحمه الله —: في شرح حديث « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا »⁽¹⁾، وفيه: " غاية الترغيب في اعتبار الكفاءة باعتبار الدين" ⁽²⁾.

والذي يبدو لنا: مما سبق أن المساواة بين الزوجين في الدين دون النسب، وهذا يدل على أن الكفاءة ليست معتبرة في النسب بل الكفاءة معتبرة في الدين؛ ولأن الأحاديث الواردة على الكفاءة في النسب كلها فيه ضعف أو في استدلالها نظر كما قال ابن حجر، ولكن الأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني على اعتبار الكفاءة في الدين كلها صحيح.

الترجيح

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الرأي الثاني، لقوة أدلتهم، ووافق الكوراني في هذا الرأي، بقوله: " اعتبار الكفاءة باعتبار الدين" ⁽³⁾، ويقول: " من لم يجوز يقول: محمول على إسقاط الكفاءة " ⁽⁴⁾.

والقول بأن القرشية ليست كفواً لغيرها، سبب من أسباب صنع الطبقات في الإسلام، وهذا ينافي مع روح الشريعة الربانية؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت للتساوي بين الطبقات. بقوله --- صلى الله عليه وسلم --- « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى » ⁽⁵⁾، فكيف يقوم بصنع الطبقات بعد ما نهى الإسلام عنها.

واختلفوا في حقيقة تفسير الحسب على أراء:

1. الحسب في الأصل الشرف بالأباء وبالأقارب
2. وقيل: المراد بالحسب هنا: (الفعال الحسنة) لحديث: « حسب المرء خلقه ودينه وكرمه »
3. وقيل: (المال) لحديث « الحسب المال والكرم التقوى » ⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾.

رأي الكوراني في تفسير الحسب

قال الكوراني: فإن قلت: قد جاء في الحديث: « الحسب هو المال » فكيف جعله هنا من مقابلة المال؟ ⁽⁸⁾، قلت: أجاب ابن الأثير بأن ذلك بالنظر إلى زعم أرباب الأموال لا في نفس الأمر.

(1) سبق ذكر الحديث بتمامه.

(2) الكوراني، الكوثر الجاري، 441\8 .

(3) الكوراني، الكوثر الجاري، 440\8 .

(4) المصدر السابق، 439\8 .

(5) أخرجه أحمد في المسند، برقم (23489—23885)

(6) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ومن سورة الحجرات، (3271) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه). وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: الورع والتقوى، (4218). وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب النكاح، (2690) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص .

(7) النووي، المجموع شرح المذهب، 135\16. الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 129\2. ابن حجر، فتح الباري، 135\9. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 20\86 .

(8) قصد الكوراني حديث (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك).

فإن قلت: قد جاء في حديث آخر « حسب المرء خلقه ودينه وكرمه » وقد جعل الحسب هنا في مقابلة الدين؟ **قلت:** ذلك تحقيق لما هو اللائق بأن يسمى حسباً، وهذا "نظراً إلى المتعارف" (1).

الترجيح

والراجع عندنا ما قال الكوراني --- رحمه الله --- في النسب، بقوله: (نظراً إلى المتعارف). يعني: العرف يتحكم في ذلك.

هل يفسخ العقد إذا زوجت المرأة من غير كفاء؟

الكفاءة شرط عند عامة الفقهاء (2)، بدليل قوله: « لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء » لذا اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الكفاءة معتبرة وحق للمرأة والأولياء، لدفع العار عنها وعن أولياءها، فإذا رضوا صح العقد، وإلا فلا، وإن لم يكن كفواً إذا رضيها ورضى أوليائها جاز النكاح مع إسقاط الكفاءة بينهما (3).

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي --- رحمهم الله --- : (إذا رضيت المرأة وبعض الأولياء، لم يكن لباقي الأولياء فسخ؛ لأن هذا الحق لا يتجزأ) (4).

وقال الكوراني --- رحمه الله ---: فإن قلت: ليس في الحديث (5)، إشارة إلى ما ذكره في الترجمة من قوله (وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب؟ **قلت:** أشار إلى حديث أخرجه ابن ماجه والحاكم ولم يكن الحديث على شرطه وهو قوله --- صلى الله عليه وسلم --- « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء » والأمر فيه للندب لا للإيجاب (6).

نفهم من قول الكوراني --- رحمه الله --- (والأمر فيه للندب لا للإيجاب) أن عدم الكفاءة لا يفسخ العقد.

(1) الكوراني، الكوثر الجاري، 440\8 .

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 318\2. ابن قدامة، المغني، 33\7. ابن عابدين، الدر المختار، 86\2 .

(3) السرخسي، المبسوط، 39\5. ابن قدامة، المغني، 33\7. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 3 179\ . ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 217\2 .

(4) ابن قدامة، المغني، 35\7 .

(5) « خير نساء ركن الإبل صالحو نساء قریش، أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده » أخرجه البخاري، برقم 5082 . وأخرجه مسلم، برقم 2527 .

(6) الكوراني، الكوثر الجاري، 434\8 .

المطلب الثالث

الصفات التي ينبغي ملاحظتها في المخطوبة

لقد أرشدنا دين الإسلام إلى عدة من الصفات التي ينبغي للخاطب أن يراعي من مخطوبته، لكي يعيش الزوجان تحت ظل هذه الصفات حياة طيبة. سآبين هذه الصفات بالأدلة من أحاديث رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- وبتوضيحات العلماء، منها:

1. أن تكون ذات الدين

لما روى أبو هريرة --- رضي الله عنه --- أن النبي --- صلى الله عليه وسلم --- قال: « تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك ». معنى الحديث (إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى) (1).

قال ابن عبد البر --- رحمه الله ---: " ينبغي أن تكون من بيت معروف بالدين ... " (2).

2. أن تكون ذات حسب

لقوله --- صلى الله عليه وسلم --- « ولحسبها » في حديث السابق .

3. أن تكون جميلة

لقوله --- صلى الله عليه وسلم --- « ولجمالها » .

قال ابن حجر: « ولجمالها » " يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينية والغير جميلة الدينية، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى " (3).

ولحديث أبي هريرة --- رضي الله عنه --- ، قال: « قيل يا رسول الله : أي النساء خير؟ قال التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره » (1).

(1) ابن حجر، فتح الباري، 36\9. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 86\20.

(2) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 15\7.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 135\9 .

وفيه: ترغيب إلى جمال النساء بقوله (التي تسره إذا نظر) وهذا لا يحصل إلا بالجمال. ولكن كره بعض من العلماء الجمال البارع للمرأة، كما قال الماوردي: (لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع، فإنها تزهُو بجمالها)⁽²⁾، وهذا كلام حسن، وفيه إشارة إلى حديث رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- « لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن »⁽³⁾.

4. أن تكون صاحبة مال

لقوله --- صلى الله عليه وسلم --- « ولمالها ». وأما تزويج المرأة فقط للمال فمشكلة، لقوله --- صلى الله عليه وسلم --- « ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن » والطغيان من المرأة النشوز والعصيان والكبر... وغير ذلك.

5. أن تكون بالغة عاقلة

قال رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- « يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن جزلة⁽⁴⁾، وما لنا يا رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- أكثر أهل النار؟ قال: « تكثرن اللعن، وتكفرن العشير »⁽⁵⁾. ولكي يتم عقل المرأة، يستحب أن تكون بالغة، أي: بالغة السن والعقل. قال الفقهاء: " القصد بالنكاح العشرة وطيب العيش، ولا يكون ذلك إلا مع ذات عقل " ⁽⁶⁾.

6. أن تكون صالحة

لقوله --- صلى الله عليه وسلم --- « الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » ⁽⁷⁾. قال أبو سليمان الداراني -- رحمه الله -- " الزوجة الصالحة ليست من الدنيا؛ فإنها تفرغك للآخرة وإنما تفرغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا " ⁽⁸⁾.

7. أن يتزوج الولود الودود

-
- (1) أخرجه النسائي، كتاب النكاح ، باب: أي خير النساء، برقم (3231). وأخرجه أحمد في المسند، عن أبي هريرة ، برقم (7415).
 - (2) الشريبي، مغني المحتاج، 207\4 .
 - (3) سبق تخريجه قبل يسير.
 - (4) وقوله (جزلة بفتح الجيم وإسكان الزاي أي ذات عقل ورأي قال بن دريد الجزالة العقل والوقار). شرح النووي على مسلم 66\2 .
 - (5) أخرجه مسلم، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات... برقم (79)
 - (6) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 424\2. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 105\9. ابن قدامة، المغني ، 109\8 .
 - (7) سبق تخريجه في مشروعية النكاح، ص 41 .
 - (8) الغزالي، إحياء علوم الدين، 31\2

لخبر: جاء رجل إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال — صلى الله عليه وسلم —: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم»⁽¹⁾.
كيف ندرك عقم المرأة؟ أجاب الخطيب الشربيني، بقوله (ويعرف البكر ولودا بأقاربها)⁽²⁾، مثل: أمها وأختها...

وقال الغزالي — رحمه الله —: " فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها " ⁽³⁾.
ومن مقاصد النكاح الأولاد، كما قال — صلى الله عليه وسلم — « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » ⁽⁴⁾.

8. أن لا تكون من القرابة القريبة

لقوله — صلى الله عليه وسلم —: « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًا » ⁽⁵⁾.
وأن الشافعي نص على أنه يستحب له أن لا يتزوج من عشيرته. وعلله الزنجاني: بأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة ⁽⁶⁾.
قال الخطيب الشربيني — رحمه الله —: " والأولى حمل كلام الشافعي — رضي الله عنه — على عشيرته الأقربين، ولا يُشكل ذلك بتزوج النبي — صلى الله عليه وسلم — زينب مع أنها بنت عمته؛ لأنه تزوجها بياناً للجواز، ولا بتزوج علي فاطمة — رضي الله عنها —؛ لأنها بعيدة في الجملة؛ إذ هي بنت ابن عمه، وأيضاً بياناً للجواز " ⁽⁷⁾.
وهذا الإتصال الذي ذكره الزنجاني يوجد من نساء عشيرته، ولذلك الأجانب أفضل من القرابة القريبة، للأمور الآتية .

(1) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، ط2، تج: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406 - 1986، برقم (3227). وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح، (2685) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة"، وقال الذهبي: (صحيح) .

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 4/207 .

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/41 .

(4) سبق تخريجه في مقاصد النكاح، ص44 .

(5) قال ابن حجر في الفتح (لا أصل له) وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه. فقد قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً معتمداً. قال السبكي: فلا ينبغي إثباته لعدم الدليل انتهى. (التلخيص الحبير، لابن حجر، 2032 . وفتح الباري 9/135، إرشاد الساري، للقسطلاني، 8/23) .

(6) الشربيني، مغني المحتاج، 4/206 .

(7) المصدر نفسه .

أ -- لقوله -- صلى الله عليه وسلم -- « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويًا ». فإن ذلك يقلل الشهوة، ضاويًا: أي ضعيفًا⁽¹⁾.

ب -- لقول الإمام الشافعي -- رحمه الله -- " إذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحمق. أي قل عقله " ⁽²⁾.

ج -- قال الإمام الغزالي -- رحمه الله --: " ذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة ... " ⁽³⁾.

9. أن تكون بكرًا إلا لمن له عذر

لقوله -- صلى الله عليه وسلم -- لجابر بن عبد الله « تزوجت يا جابر؟ » فقلت: نعم، فقال -- صلى الله عليه وسلم --: « بكرًا أم ثيبًا؟ » قلت: بل ثيبًا!، قال -- صلى الله عليه وسلم --: « فهلا! جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضحكها وتضحكك » قال: فقلت له: إن عبد الله هلك، وترك بنات، وإنني كرهت أن أجيئن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن، فقال -- صلى الله عليه وسلم --: « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ » ⁽⁴⁾.

قال القاضي عياض المالكي -- رحمه الله --: " وفي الحديث فضل تزويج الأبكار، ولا سيما للشباب " ⁽⁵⁾.

قال الحافظ ابن حجر -- رحمه الله --: " ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها " ⁽⁶⁾.

لقوله -- صلى الله عليه وسلم -- « عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير » ⁽⁷⁾، ومعنى (أطيّب أفواها) : ألين كلمة، و (أنتق أرحامًا) : أكثر أولادًا.

قال الإمام الغزالي -- رحمه الله --: " في البكارة ثلاث فوائد:

-
- (1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 106\3 .
 - (2) لم أجده في كتاب (الأم) بل نقل عنه النووي في كتاب (المجموع شرح المذهب ، 137\16) .
 - (3) الغزالي، إحياء علوم الدين، 41\2 .
 - (4) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، برقم (5079) . وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: استحباب نكاح البكر، برقم (715) .
 - (5) قاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، (ت: 544 هـ) شَرَحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ لِلْقَاضِي عِيَاذِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمَ، ط1، تج: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419 هـ - 1998 م، 676\4 .
 - (6) ابن حجر، فتح الباري، 106\9 .
 - (7) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: تزويج الأبكار، (1861) . وأخرجه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: استحباب التزويج بالأبكار، برقم (13473) . قال الهيثمي: (ضعفه الدار القطني). (مجمع الزوائد 259\4) .

إحداها: أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنَى الود، وقد قال: عليكم بالودود والطباع
مجبولة على الأنس بأول مألوف. وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى
بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلي الزوج.

الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما
وذلك يتقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفورا.

الثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأول وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا⁽¹⁾.

وقال أبو تمام --- رحمه الله ---

نقل فؤدك حيث شئت من الهوى ما السحبُ إلا للحبيب الأول
كم منزل في الأرض يألفه الفتى وحنينه أبدا لأول المسنزل⁽²⁾.

10. أن تكون خفيفة المهر

لقوله --- صلى الله عليه وسلم --- « أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا »⁽³⁾

قال الشيرازي وغيره: " والمستحب، أن يخفف لما روت عائشة --- رضي الله عنها --- أن
النبي --- صلى الله عليه وسلم --- قال: « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة ». وقال: والمستحب أن لا
يزيد على خمسمائة درهم لما روت عائشة --- رضي الله عنها --- قالت: كان صداق رسول الله ---
صلى الله عليه وسلم --- لأزواجه اثنتي عشر أوقية⁽⁴⁾.

وقال الكوراني حول الصفات التي ينبغي ملاحظاتها في المخطوبة

قال الكوراني --- رحمه الله --- في حديث الذي أخرجه الشيخان « تنكح المرأة لأربع ». هذا
إخبار على مقاصد الناس في النكاح سواء كان قصدا حسنا أو لا، ولذلك أشار إلى المختار بقوله: «
فاظفر بذات الدين تربت يداك »⁽⁵⁾، الصفات الأربع التي ذكر النبي في الحديث وتكلم عليه
الكوراني، من أهم الصفات التي ينبغي للخطيب أن يراعي في مخطبته، ولا بد أن يراعي الصفات
الأخرى لإدامة حياة الزوجية كما ذكرنا.

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، 41\2 .

(2) أبو تمام، جبيب بن أوس بن الحارث الطائي، (ت 231 هـ)، ديوان أبو تمام، بدون دار النشر، وسنة النشر،
ص، 745 .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب النكاح، برقم (2732) . وقال: (هذا حديث صحيح على
شرط مسلم، ولم يخرجاه) .

(4) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 462\2 .

(5) الكوراني، الكوثر الجاري، 440\8 .

وذكر الخطيب الشربيني — رحمه الله — كلمة طيبة بعد ما ذكر هذه الصفات: يقول: " وهذه الصفات كلها قلَّ أن يجدها الشخص في نساء الدُّنيا، وإنما توجد في نساء الجنان، فنسأل الله تعالى، أن لا يحرّمنا منهن ". أمين⁽¹⁾.
وأخيراً: إن كان فيها هذه الصفات كلها فهو نور على نور، وإن لم تكن فيها كلها فالأولى أن لا تخلو من كلها.

الفصل الثالث

آراء الكوراني في أحكام المهر ونكاح المتعة والشغار

هذا الفصل يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المهر وحُكمه ومقداره وفيما يصح مهرا

المطلب الأول: تعريف المهر لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية المهر وحكم تسميته في عقد النكاح

المطلب الثالث: مقدار المهر عند الفقهاء والرأي الكوراني فيه

المطلب الرابع: رأي الكوراني فيما يصح مهراً

المبحث الثاني: تعريف نكاح المتعة والشغار، وحكمهما عند الفقهاء والرأي

الكوراني فيهما

المطلب الأول: تعريف نكاح المتعة وصورتها ومراحل تحريمها عند الفقهاء

والكوراني

المطلب الثاني: حكم نكاح المتعة والرأي الكوراني فيها

(1) الشربيني، مغني المحتاج، 4/207.

المطلب الثالث: تعريف نكاح الشغار
المطلب الرابع: حكم نكاح الشغار والرأي الكوراني فيه

المبحث الأول

تعريف المهر وحُكمه ومقداره وفيما يصح مهرًا

المطلب الأول

تعريف المهر لغة واصطلاحاً

تعريف المهر لغة واصطلاحاً

أ - لغة: هو في اللغة الأجر.

قال ابن فارس - رحمه الله - : " (مهر) الميم والهاء والراء أصلان يدل أحدهما على أجر في شيء خاص، والآخر شيء من الحيوان، فالأول المهر: مهر المرأة أجرها، تقول: مهرتها بغير ألف، فإذا زوجتها من رجل على مهر قلت: أمهرتها. قال: أمكم ناكحة ضريسا، قد أمهروها أعزرا وتيسا" (1).

ب - اصطلاحاً

عرف فقهاء المهر بتعاريف مختلفة (2)، ولكن التعريف الشامل هو تعريف (صاحب العناية (حيث يقول: (هو المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد (3).

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، 281\5 .

(2) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 128\5. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241 هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الناشر: دار المعارف، بدون سنة النشر، 428\2. الماوردي، الحاوي الكبير، 390\9 .

(3) الرومي، أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن محمود، (ت: 786 هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بدون مكان ط، وسنة النشر، 316\3.

المطلب الثاني

مشروعية المهر وحكم تسميته في عقد النكاح

أولا - مشروعية المهر

المهر مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

1. الكتاب

قوله تعالى: أَوْ يَنْكِحَ الْيَتَامَىٰ (1) .
وقوله تعالى: أَوْ يُؤْتِيَهُمْ مِنْ ثَمَرِهِ (2) .

2. السنة

الأحاديث في مشروعية المهر كثيرة . منها:

أ - عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال: النبي - صلى الله عليه وسلم - "مَهْيَمٌ" (3)، قال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجت امرأة، قال: ما أصدققتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: «أولم ولو بشاة» (4).

ب - وقوله - صلى الله عليه وسلم - «أذهب فقد ملككها بما معك من القرآن» (5).

3. الإجماع

نقل ابن قدامة وغيره من الفقهاء الإجماع على مشروعية المهر حيث يقول: "أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح" (6).

ثانيا - حكم تسمية المهر في عقد النكاح.

تسمية المهر في عقد النكاح سنة بلا خلاف، ويصح النكاح بدون تسميته، إلا في رواية عن المالكية لا يصح النكاح بدون تسميته، ولكن هذه الرواية ضعيف؛ لوجود عقد النكاح في عهد النبي بلا ذكر الصداق. ومع أنه يستحب أن لا يخلو عقد النكاح عن تسمية المهر، اتباعا للنبي - صلى

(1) النساء، 4/4 .

(2) النساء، 24/4 .

(3) أي: ما أمركم وشأنكم، وهي كلمة يمانية. (النهاية في غريب الحديث، 4/378. ولسان العرب، 6/4293).

(4) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة (5167) وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق، (1427) .

(5) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: خاتم الحديد، برقم (5030) . (حديث طويل) .

(6) ابن قدامة، المغني، 7/209 . الشريبي، مغني المحتاج، 4/367 .

الله عليه وسلم --- ولدفع الخصومة والنزاع بين الزوجين بعد عقد النكاح، وحتى لا يشبه نكاح الموهوبة التي كانت خاصة بالنبى --- صلى الله عليه وسلم --- والدليل على عدم ذكره وعلى عدم اشتراط تسميته؛ قوله تعالى: ^١ أَيْرَ □ □ ين □ □ □ □ □ □ بَرِّ بَرِّ. وفعله: وروي أن رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- زوج رجلاً امرأة، ولم يسم لها مهراً ⁽²⁾ ⁽³⁾.

رأى الكوراني في حكم تسمية المهر في عقد النكاح

قال: **فإن قلت:** ذكر في الترجمة ⁽⁴⁾: بغير صداق وليس في الباب ما يدل عليه؟، **قلت:** (إما غرضه أنه لا يجوز بدون الصداق، ولذلك بالغ رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- بقوله: « اطلب ولو خاتماً من حديد » وإما أنه أشار إلى حديث فيه لم يكن على شرطه رواه أبو داود » أن رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- زوج امرأة بغير صداق فلما حضرته الوفاة ، فقال: إني لم أعطهما صداقاً، وقد أعطيتها سهمي بخبير فباعته بمئة ألف » ⁽⁵⁾، وقال بعض الشارحين: **فإن قلت:** القرآن صداق فكيف، قال: بغير صداق ؟ **قلت:** (يريد صداقاً مالياً ...) ⁽⁶⁾.

ذكر الكوراني في بداية رأيه المالكية، بقوله: إما غرضه أنه لا يجوز بدون الصداق، ولذلك بالغ رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- بقوله: « اطلب ولو خاتماً من حديد »، ثم أتى برد عليهم بحديث لم يعط النبي لأمرأة مهراً أوصى بإعطاء المهر لها قبل وفاته، وهذا يدل على عدم وجوب تسمية المهر في عقد النكاح كما ذهب إليه الجمهور.

نعم، تسمية المهر في النكاح أفضل وأحكم للزوجين، خاصة في زماننا هذا؛ لأنه في أكثر الأحيان عدم ذكر المهر في عقد النكاح يؤدي إلى الخصومة بين الزوجين، وربما تصل الخصومة والنزاع بينهما بسبب عدم ذكر المهر إلى الطلاق، وغير ذلك. بسبب بعدهما أو بُعد أحدهما عن الدين، لذا قال الفقهاء تسمية المهر مستحب في النكاح ومكروه تركه لمخالفة فعل النبي --- صلى

(1) البقرة، 236 \2 .

(2) سيأتي تخريجه.

(3) الشافعي، الأم، 62\5. عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 750\1. القدوري، مختصر القدوري، 457\1. الماوردي، الحاوي الكبير، 390\9. السرخسي، المبسوط، 113\5. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 475\5. ابن رشد المالكي، المقدمات الممهدة، 468\1. الكاساني، بدائع الصنائع، 239\6. ابن قدامة، المغني، 209\7.

(4) ذكر البخاري في حديث الموهبة باباً بإسم: باب: التزويج على القرآن وبغير الصداق. (الباحث).

(5) أخرجه ابوداود، في سننه ، برقم 455\3، وأخرجه الحاكم في المستدرك، (2742) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

(6) الكوراني، الكوثر الجاري، 478\8 .

الله عليه وسلم — وإن لم يذكر في العقد جاز العقد ولها مهر المثل وهذا متفق عليه، كما قال ابن المنذر: (واتفقوا أن لكل موطوءة بنكاح صحيح، ولم يكن سمي لها مهرا، فلها مهر مثلها) (1).

ثالثا — اختلف الفقهاء في فسخ النكاح إن لم يعط الزوج الزوجة مهرها بعد

الوطء على رأيين:

الرأي الأول: لا يفسد النكاح، ولها مهر المثل. وهو رأي الجمهور أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية مالك (2).

الرأي الثاني: يفسخ العقد مطلقا، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وهي رواية عن المالكية (3)، ولكن عند الإمام مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده (4).

الخلاصة في الرأيين: قاله ابن القطان: " أجمعوا أن من تزوج امرأة على غير صداق ذكره أن النكاح ثابت، دخل بها أو لم يدخل، إلا مالكا؛ فإنه قال: يفسخ قبل الدخول بها " (5).

رأي الكوراني في فسخ عقد النكاح

قال — رحمه الله — : "... الأولى والأخلق أن يعطى بطيب نفس من غير رفع إلى الحكام، والأمر للأزواج، وقيل: للأولياء ، فإنهم كانوا يأخذون مهر الموليات " (6).

وقال: " في قوله تعالى: ﴿أَيْنِ يَتُوبُ﴾ ... أن الزوج ينبغي أن يعطيه عن طيب نفس، من غير دعوى ومنازعة " (7).

الترجيح

والذي ظهر لنا: أن الراجح هو ما ذهب إليه الرأي الأول، لقوله تعالى: ﴿أَيْنِ يَتُوبُ﴾ فلا بد أن يعطيها بطيب نفس من غير رفع الدعوى إلى الحاكم. وهذا رأي الكوراني كما يفهم من كلامه، يقول: "أن الزوج ينبغي أن يعطيه عن طيب نفس من غير دعوى ومنازعة".

وإن أذنت جاز له الأكل بقوله تعالى: ﴿أَيْنِ يَتُوبُ﴾ ... به تجزئ (8). وإن لم تأذن له فحرام عليه أكله، لقوله: ﴿أَيْنِ يَتُوبُ﴾ به تجزئ (1)، ومع قوله تعالى: ﴿أَيْنِ يَتُوبُ﴾

(1) ابن المنذر، الإجماع ، 169 .

(2) الشافعي، الأم، 63\5. عبد الوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2\714 . الماوردي، الحاوي الكبير، 396\9 .

(3) عبد الوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2\714 .

(4) الإمام مالك، المدونة، 168\2 .

(5) ابن القطان، أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت: 628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ط 1 ، تح: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، سنة النشر، 1424 هـ - 2004 م، 22\2 .

(6) الكوراني، الكوثر الجاري، 70\8 .

(7) المصدر السابق، 477\8 .

(8) النساء، 4\4 .

□ ين □ □ والأيتان تدلان على عدم فسخ عقد النكاح ولكن يأنم الزوج بأكل مهر زوجته بدون رضاها و بدون نية أداءها. باب دليل قول النبي: - عليه السلام - « وأيما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان »⁽²⁾، وقال: « من أصدق امرأة صداقا والله يعلم منه أنه: لا يريد أدائه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو زان »⁽³⁾، ويكون هذا الرجل سارقا عند الله تعالى، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - « أيما رجل تدين ديننا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقا »⁽⁴⁾، وقال - صلى الله عليه وسلم -: « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »⁽⁵⁾، والمهر معلقة بعنقه حتى يعطيها.

المطلب الثالث

مقدار المهر عند الفقهاء ورأي الكوراني فيه

أجمع العلماء على أنه لا حدّ لأكثر المهر⁽⁶⁾، لقوله تعالى: « □ □ □⁽⁷⁾ . ولكن الأفضل والأولى للنساء أن يكون مهرهن خفيفا، لقوله - صلى الله عليه وسلم - « أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا »⁽⁸⁾.

هذه الآية والحديث تدلان على عدم تحديد كثرة المهر وقلته . قال الشافعي - رحمه الله - في خفيف المهر: " أحبُّ إلينا وأستحب أن لا يزداد في المهر على ما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه وبناته، وذلك خمسمائة درهم طلبا للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ⁽⁹⁾.

اختلف الفقهاء في أقل مقدار المهر على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: أقله عشرة دراهم أو قيمته. وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه ⁽¹⁾.

-
- (1) النساء، 19\4.
 - (2) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: ما جاء في حبس الصداق عن المرأة، (14396) وروي في هذا الباب عن صهيب مرفوعا.
 - (3) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: ما جاء في حبس الصداق عن المرأة، (14397) .
 - (4) أخرجه ابن ماجه، باب من ادان ديناً لم ينو قضاء، (2410) .
 - (5) أخرجه الترمذي، باب ما جاء عن النبي أنه قال - صلى الله عليه وسلم -: « نفس المؤمن معلقة بدينه »، برقم (1079) وقال: (هذا حديث حسن) . وأخرجه الحاكم، كتاب النكاح، برقم (2219) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي.
 - (6) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1\750. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية، 2\18. ابن قدامة، المغني، 7\211 .
 - (7) النساء، 20\4 .
 - (8) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، (2732) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) . ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: (رواه أحمد واليزار، وفيه ابن سخيرة يقال: اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك) . (مجمع الزوائد، 4\255) .
 - (9) الشافعي، الأم، 5\63 .

استدلوا بالسنة والقياس:

1. السنة

أ - قوله - صلى الله عليه وسلم - « لا مهر أقل من عشرة دراهم »⁽²⁾.
أجاب العلماء: بأن الحديث ضعيف وموقوف على الإمام علي - رضي الله عنه - وقال الإمام أحمد: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم أجد لهذا أصلاً⁽³⁾، وهذا ضعيف عند أهل الحديث ولم يثبت أنه أحد من أهل العلم⁽⁴⁾.
وقال ابن رشد الماكي - رحمه الله - : "ولو كان ثابتاً لكان رافعا لموضع الخلاف..."⁽⁵⁾.

2. القياس

قالوا: لا يجوز أقل من عشرة دراهم كيلا، قياسا على ما تقطع فيه اليد، بما ورؤي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: « لا قطع في أقل من عشرة دراهم »⁽⁶⁾.
وأجيب بأنه ضعيف: هذا الحديث ليس إسناده بمتصل، وهو حديث مرسل⁽⁷⁾.

الرأي الثاني: أقل المهر ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. هو رأي الإمام مالك وأصحابه⁽⁸⁾.

استدلوا بالسنة والقياس أيضا:

1. السنة

-
- (1) القدوري، مختصر القدوري، 147\1. السرخسي، المبسوط، 147\5. الكاساني، بدائع الصنائع، 275\2. أبو الفضل، الاختيار لعليل المختار، 101\3. ابن عابدين، الدر المختار، 10\3.
- (2) هذا من قول علي - رضي الله عنه - ليس حديثا. وبعض العلماء يقولون: صار حديثا. رواه الدار قطني برقم 3610. والسنن الكبرى للبيهقي برقم 14388. وقال البيهقي: هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء.
- (3) العجلوني، أبو الفداء، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي (ت: 1162 هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ط1، الناشر: المكتبة العصرية، تح: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندawi، سنة النشر، 1420 هـ - 2000 م، 453\2.
- (4) ابن عبد البر، الإستذكار، 411\5. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 45\3 - 47. ابن قدامة، المغني، 211\7.
- (5) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 45\3 - 47.
- (6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائيات، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق، (1446). قال الترمذي: وليس إسناده بمتصل.
- (7) الترمذي، سنن الترمذي، 50\4. ابن عبد البر، الإستذكار، 411\5.
- (8) الإمام مالك، المدونة، 152\2. السمرقندي، عيون المسائل، 323\1. القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت الخلاف، 714\2. ابن عبد البر، الإستذكار، 410\5. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 45\3 - 47. الغرناطي، قوانين الفقهية، 135\1.

ب - واستدلوا بقوله تعالى: أَمْ لَمْ يَلِدْ (1)، فتعلق الشافعي بعموم قوله تعالى: أَمْ لَمْ يَلِدْ في جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح، ويعضده قوله --- عليه السلام --- في حديث الموهوبة (ولو خاتما من حديد) (2).

2. السنة

أ --- قوله --- صلى الله عليه وسلم --- في حديث الموهوبة نفسها للنبي --- صلى الله عليه وسلم --- ولم يردّها، فقال رجل في المجلس: يا رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- ، قال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- ما وجدت شيئا، قال: «انظر ولو خاتما من حديد»... (3).
قال الإمام الشافعي: --- رحمه الله --- "وخاتم الحديد لا يساوي قريبا من الدراهم ولكن له ثمن يتبايع به" (4).

وقول النبي في حديث الموهبة نفسها «هل عندك من شيء؟» أو «هل تجد شيئا»، في الحديث يدل على عدم تحديد أقل المهر؛ لأن الشيء في اللغة العربية، نكرة وهي تدل على عدم التعيين وليس له قدر معلوم.

ب --- عن أنس بن مالك «أن عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- تزوجت امرأة من الأنصار فقال له رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- كم سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب، فقال له رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- أولم ولو بشاة» (5).

ج --- عن ابن عباس --- رضي الله عنه --- قال: قال رسول الله --- صلى الله عليه وسلم ---: «أنكحوا الأيامى» ثلاثا، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله --- صلى الله عليه وسلم ---؟ قال: «مساتراضى عليه الأهلون، ولسو قضيباً من أراك» (6).
هذه الأحاديث تدل على عدم تحديد أقل المهر وأكثره.

3. الآثار

(1) النساء، 24\4.
(2) القرطبي، تفسير القرطبي، 128\5.
(3) سبق تخريجه.
(4) الشافعي، الأم، 63\5.
(5) سبق تخريجه.
(6) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: ما يجوز أن يكون مهرا، (14378) أخرجه الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر، (3600). وأخرجه أبي شيبة في (المصنف) برقم (36168).

أ - عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: " لو رضيت بسواك من أراك لكان مهرًا " (1).
 ب - عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - أنه قال: " ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله أو كثيره، إذا استشهدوا وتراضوا " (2).

4. الإجماع

قال ابن القطن - رحمه الله - : " لا خلاف بين المسلمين؛ أنه لا حد لأكثر ما تراضوا به، قل ذلك أم كثر " (3)، كيف يكون الخلاف مع الإجماع؟ الإجماع على جواز أقل المهر دون غيره.

رأي الكوراني في قلة المهر وكثرته

قال: ومُحَصِّلُ الباب، أن لا تقدير في المهر قلة وكثرة، والمخالف فيه أبو حنيفة أقله عشرة دراهم، وعند مالك ربع الدينار أو ثلاثة دراهم " (4).

فإن قلت: لم يذكر في الباب ما يدل على كثرة المهر كما ترجم له؟ (5). قلت: اكتفى بقوله تعالى: "أَمْ كُنْتُمْ كُنُوزًا مَّكْنُونًا" (6)، القنطار قيل أربعة آلاف، وقيل: ثمانون ألف دينار، وقيل: ملء جلد ثور، وقيل: جملة كثيرة مجهولة من المال (7).

الترجيح

والذي يبدو لنا: أن الراجح هو ما ذهب إليه الرأي الثالث لقوة أدلتهم من القرآن والسنة والآثار، ووافق الكوراني - رحمه الله - هذا الرأي بقوله: (لا تقدير في المهر قلة وكثرة).

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، 99\9 .

(2) المصدر نفسه .

(3) ابن القطن، الإقناع في مسائل الإجماع، 2 \ 44 .

(4) الكوراني، الكوثر الجاري، 478\8 .

(5) كلامه على هذا الحديث (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ) ذكر أقل المهر ولم يذكر أكثره.

(6) النساء، 4 \ 20 .

(7) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثر، 4 \ 113 .

المطلب الرابع

رأي الكوراني فيما يصح مهراً

اتفق الفقهاء على أن المهر واجب للمرأة من قبل الزوج سواء كان قبل الدخول أو بعده، ولكن اختلفوا فيما يصح مهراً.

اختلف الفقهاء في صحة جعل القرآن مهراً، على رأيين:

الرأي الأول: لا يصح أن يكون القرآن مهراً، بل ينبغي أن يكون المهر مالا متقوماً. هو رأي الحنفية، وبعض المالكية وأصح الرواية عند الحنابلة⁽¹⁾. استدلووا بالكتاب والسنة والقياس

1. الكتاب

أ - قوله تعالى: أَمْ

وجه الدلالة: قال فقهاء الحنفية والمالكية: في قوله تعالى: أَمْ شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا، فما لا يكون مالا، لا يكون مهراً فلا تصح تسميته مهراً⁽¹⁾.

(1) الجصاص، أحكام القرآن، 2\179. القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 1\751. الصلبي المالكي، الجامع لمسائل المدونة، 9\203. ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 2\117. ابن العربي، أحكام القرآن، 3\495. وبدائع الصنائع، 2\277. أبو الفضل، الاختيار لعلي المختار، 3\101. ابن قدامة، مغني، 7\214. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 5\131.

ب -- وقوله تعالى: أَأَتَيْنَ تِي □ □ □ □ □ (2)، والطول المال (3).

2. السنة:

أ -- أن رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- « زوّج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال لا تكون لأحد بعدك مهراً » (4).

وجه الدلالة: هذا الحديث خاص بهذا الرجل لا يجوز لغيره، بدليل: (لا تكون لأحد بعدك مهراً).

وأجيب عنه:

قال ابن حزم الظاهري: هذا خبر موضوع، فيه ثلاث عيوب:
أولها --- أنه مرسل، ولا حجة في مرسل، إذ رواه شعبة عن أيوب.
والثاني --- أن أبا عرفة الفاشي مجهول لا يدري أحد من هو.
والثالث --- أن أبا النعمان الأزدي مجهول أيضاً لا يعرفه أحد (5).
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: " حديث مرسل، وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف " (6).

3. القياس

قالوا: أن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قرابة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً، كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان؛ ولأن التعليم من المعلم، والمتعلم مختلف، ولا يكاد ينضبط فأشبهه الشيء المجهول (7).

وأجيب بأنه: ليس مجهولاً؛ لأن النبي --- صلى الله عليه وسلم --- عين سورة وبعض الآيات كما جاء في حديث « ما تحفظ من القرآن » قال: سورة البقرة أو التي تليها قال: « قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك » (8).

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 276\2. ابن قدامة، المغني، 216\7.

(2) النساء 25\4.

(3) ابن قدامة، المغني، 214\7. ابن عبد البر، الاستذكار، 410\5.

(4) الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت: 227 هـ)، ط2، سنن سعيد بن منصور تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، سنة النشر، 1403 هـ - 1982 م، برقم 642.

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار، 95\9.

(6) ابن حجر، فتح الباري، 212\9.

(7) ابن قدامة، المغني، 214\7.

(8) أخرجه البهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، (14786). قال الحافظ ابن حجر: (من مرسل أبي النعمان الأزدي قال زوج رسول الله امرأة على سورة من القرآن وقال لا تكون لأحد بعدك مهراً وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف). (فتح الباري 221\9).

الرأي الثاني: يصح أن يكون القرآن مهراً. هو رأي الشافعي وأصحابه وبعض المالكية ورواية عن أحمد والظاهرية (1).
استدلوا بالسنة والمعقول:

1. السنة

أ - بقوله --- صلى الله عليه وسلم --- « ... زوجتكها بما معك من القرآن »

وجه الدلالة:

قال الماوردي - رحمه الله - : " وهذا نص " (2)، يعني: لا يحتاج إلى الإجتهد؛ لأنه لا اجتهد في مورد النص.

وقال الخطابي - رحمه الله - : " دليل على جواز أن يجعل القرآن صداقاً، فإن نكحها على تعليم القرآن، أو على تعليم سورة عينها جاز، ولزمه التعليم " (3).

ب - قال رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- « ما تحفظ من القرآن » قال: سورة البقرة أو التي تليها قال: « قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك » (4).

ج - وقوله --- صلى الله عليه وسلم --- « ما تراضى به الأهلون » (5).

هذا الحديث يشمل المال والقرآن وغيرهما، ما دام تراضي به.

هذه الأحاديث كلها نص في جواز جعل القرآن مهراً .

رأي الكوراني في جعل القرآن مهراً

قال الكوراني --- رحمه الله --- في شرح حديث (زوجتكها بما معك من القرآن) وفيه: أن تعليم القرآن يجوز أن يكون صداقاً (6).

وقال في حديث: « ما معك من القرآن؟ قال كذا وكذا » - أي: بعليم مقدار من القرآن -

وفي سنن أبي داود البقرة وآل عمران، قال --- صلى الله عليه وسلم --- : « قم فعلمها عشرين آية

(1) الشافعي، الأم، 6\154. الماوردي، الحاوي الكبير، 9\403. ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 2\117، الكاساني، بدائع الصنائع، 2\277. ابن قدامة، المغني، 7\212.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 9\403 .

(3) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 5\481 .

(4) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في التزويج على العمل يعمل (2112). وأخرجه البيهقي السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: النكاح على تعليم القرآن، (14786).

(5) سبق تخريجه .

(6) الكوراني، الكوثر الجاري، 8\437 .

وهي امرأتك»⁽¹⁾، فاستدل الشافعي على جواز التعليم صداقا، وعلى جواز كون أدنى شيء من المال صداقا، لقوله --- صلى الله عليه وسلم --- : « اطلب ولو خاتما من حديد »⁽²⁾ .

الترجيح

والذي يبدو لنا: بعد عرض هذه الآراء، أن الراجح هو رأي الشافعي (رحمه الله) الذي وافقه الكوراني لقوة أدلته.

المبحث الثاني

تعريف نكاح المتعة والشغار، وحكمهما عند الفقهاء ورأي الكوراني فيهما

المطلب الأول

تعريف نكاح المتعة وصورتها و مراحل تحريمها عند الفقهاء والكوراني

أولاً: المتعة لغة واصطلاحاً

أ -- لغة: تأتي في اللغة بمعان منها: المنفعة والتمتع والمتاع :

قال أهل اللغة: (متع) الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في

خير، منه استمتع بالشيء، والمتعة والمتاع المنفعة في قوله تعالى: ﴿أَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾⁽³⁾ ، ومتعت المطلقة بالشيء؛ لأنها تنتفع به، ويقال أمتعت بمالي، بمعنى تمتعت (4) .

ب -- اصطلاحاً

عرف فقهاء المذاهب الأربعة المتعة بتعاريف مختلفة الألفاظ ولكن في تعريفهم فهم واحد

لذا نأتي بعريف واحد، وفيها معنى جميع التعاريف لمذاهب الفقهية الأربعة:

عرفها الفقهاء بأنه: (هي أن يتزوج المرأة مدة، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة⁽⁵⁾ ،

لا لقصد مقاصد النكاح من القرار للولد وتربيته⁽⁶⁾)، بل فقد لقضاء الشهوة.

(1) سبق تخريجه .

(2) الكوراني، الكوش الجاري، 403\8 .

(3) النور، 29\24 .

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 293\5. الفراهي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1282\3.

(5) ابن قدامة، المغني، 178\7. الغرناطي، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي

المالكي (ت: 897 هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 1416 هـ.

1994م، 85\5 .

(6) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 681 هـ)، شرح فتح القدير، الناشر دار الفكر، مكان النشر

بيروت، 247\3. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 331\1. ابن عابدين، الدر المختار، 51\3 .

وقيدها الإمام الشافعي نكاح المتعة بمدة معلومة حيث يقول في تعريفها: والمتعة: " أن ينكح الرجل المرأة إلى أجل معلوم ... " (1).

ثانيا - صورة نكاح المتعة عند الفقهاء

قال الفقهاء --- رحمهم الله --- : نكاح المتعة، وهو: " أن يتزوج رجل امرأة مدة معلومة أو مجهولة، بأن يقول: زوجني ابنتك شهرا أو أيام الموسم، وبه قال جميع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين وأرضاهم، والتابعين والفقهاء --- رحمه الله عليهم --- (2).

ثالثا - تاريخ ومراحل تحريم المتعة في الإسلام

قال ابن عبد البر -- رحمه الله -- : " وأما نهيه --- صلى الله عليه وسلم --- عن نكاح المتعة ففيه اختلاف واضطراب كثير " (3).

وقال ابن العربي -- رحمه الله -- : " وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أو طاس، ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم " (4).

وقال القاضي عياض --- رحمه الله --- : " واختلفت الرواية في كتاب مسلم، في النهي عن المتعة، ففيه أنه نهى عن ذلك يوم فتح مكة. وقيل: إنه نهى عن ذلك يوم خيبر. فإن تعلق بهذا من أجاز المتعة، وزعم أن هذا الخلاف يقدر في الأحاديث الناسخة؛ لأنه يراه تناقضا. قلنا: هذا خطأ، وليس بتناقض؛ لأنه يصح أن ينهى عن ذلك في زمان، ثم ينهى عنه في زمان آخر تأكيدا وإشهارا، فيسمع بعض الرواة نهيه في زمان، ويسمع آخرون نهيه ذلك في زمان آخر، فينقل كل فريق منهم ما سمعه، ولا يكون في ذلك تكاذب ولا تناقض " (5).

وقال النووي -- رحمه الله -- : ... " والصواب المختار، أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا تصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد

(1) الشافعي، الأم، 187\5 .

(2) الشافعي، الأم، 85\5 . الماوردي، الحاوي الكبير، 318\9. العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، 275\9. النووي، المجموع شرح المذهب، 254\16 ابن قدامة، المغني، 187\7.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار، 503\5 .

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، 499\1 .

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، 499\1 .

التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة" (1).
وقال الكوراني --- رحمه الله --- : " أنه تكرر إباحتها ونسخه، ثم نسخ رأساً (2)، وقال شيخنا (3)، وقع الإباحة ست مرات والتخيير أولها خبير ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حج الوداع، وقد روي حنين أيضاً. وفي رواية مسلم، كنا نستمتع بقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- وأبي بكر حتى نهى عنها. وقال: " انقطع الإجماع على حرمة فمن قال بجوازه فقد كفر " (4).

المطلب الثاني

حكم نكاح المتعة عند الفقهاء ورأي الكوراني فيها

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المتعة على رأيين

الرأي الأول: نكاح المتعة جائز، ولم يُنسخ. وهو رأي بعض الصحابة، منهم: ابن عباس و ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وجابر، وبعض التابعين منهم: عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وابن جريج، وإليه ذهب الشيعة (5).
استدلوا على جواز نكاح المتعة بالكتاب والسنة وبعض أقوال الصحابة والتابعين وإجماع أهل البيت.

1. الكتاب

استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَنتُمْ أَوْلَىٰ بِمَا كَسَبْتُمْ أَنفُسَکُمْ فِي أَسْوَاقِکُمْ كَمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ (1).

(1) النووي، شرح النووي على مسلم، 181\1 .
(2) أي: قطعاً .
(3) قصد الكوراني من كلمة (شيخنا) ابن حجر العسقلاني .
(4) ابن حجر، فتح الباري، 9\169 . الكوراني، الكوثر الجاري، 8\457 .
(5) الشافعي، الأم، 5\85. القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت الخلاف، 2\711. القدوري، مختصر الخرق، 1\104. ابن حزم، المحلى بالآثار، 9\127. الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، 2\446. والمبسوط، 5\152. أبو الخطاب الكلوزاني، الهدية على مذهب الإمام أحمد، 1\393. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 2\119. العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، 9\275. الكاساني، بدائع الصنائع، 2\272. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3\80. أبو الفضل، الاختيار لعلي المختار، 3\89. القرافي، النخيرة، 4\404. ابن قدامة، المغني، 7\178.

وجه الدلالة: قالوا: الإستمتاع في هذه الآية المتعة .

وأجيب: نعم الإستمتاع في هذه الآية بمعنى التمتع ولكن التمتع في نكاح شرعي وصحيح، وأن نكاح المتعة باطل، كما قال الفقهاء والمفسرون (2).

والذي ظهر لنا: أن المراد من قوله "أ" هو التمتع في نكاح الشرعي، وليست المتعة، وإن كان فيها معنى المتعة، يكون في ابتداء الأمر ثم نسخ بالإجماع.

2. السنة

فقد استدلوا بأحاديث كثيرة، منها:

أ - عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (كنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ: طأثأ بر بن بي تر بن بي تن تي تي □ □ □ □ □ المائدة (3).

ب - عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -، قال: خرج علينا منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أذن لكم أن تستمتعوا » يعني متعة النساء (4).

وأجاب أهل السنة عن هذين الحديثين، بأنه:

أنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة، فأذن لهم في الاستمتاع، فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة الأخيرة؛ أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن (5)، كما جاء في الأخبار منها .

أ - عن بن سبرة الجهني، أن أباه، حدثه، أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: « يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » (6).

ب - عن إياس بن سلمة - رضي الله عنه -، عن أبيه، قال: « رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أوطاس، في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها » (1).

(1) النساء، 4/24.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 9/328 البيهقي، تفسير البيهقي، 1/595. الكاساني، بدائع الصنائع، 2/272، القرطبي، تفسير القرطبي، 5/129. ابن كثير، تفسير ابن كثير، 2/226-331.

(3) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قوله: { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم }، (4615) (4) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، برقم (5117). وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (1405).

(5) ابن حجر، فتح الباري، 9/170.

(6) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (1406).

ج - عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه عن جده - رضى الله عنهم - قال: « أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها» (2).

د - عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية » (3).

و- عن ربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة، وقال: « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه » (4).

ويقول القاضي عياض في هذه الأحاديث: " وليس في هذه الآثار كلها أنها كانت في الإقامة، وإنما جاءت في مغازيهم، وعند ضرورتهم في أسفارهم، وعدم النساء وبلادهم حارة، وصبرهم عنهن قليل، وقد ذكر في حديث ابن أبي عمرة أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها، كالميتة والدم ولحم الخنزير " (5).

وقال النووي - رحمه الله -: " فتحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريماً مؤبداً " (6).

وقال الكوراني: - رحمه الله - فإن قلت: في الحديث - بعده أنه كان يرى نكاح المتعة؟ (7)، قلت: قيد بحال الشدة قياساً على ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه أباحه للاحتياج ... وقال: وفي رواية مسلم، كنا نستمتع بقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر حتى نهى عنها. وانقطع الإجماع على حرمة فمن قال بجوازها فقد كفر (8).

(1) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، برقم (1405).

(2) المصدر نفسه، برقم (1406).

(3) أخرجه البخاري، باب: غزوة خيبر (4216). وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (1407).

(4) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (1406). وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب: ذكر البيان بأن المتعة حرمها المصطفى يوم الفتح تحريم الأبد (4150).

(5) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 4/ 533 .

(6) النووي، شرح النووي على مسلم، 9/ 181 .

(7) قصد الكوراني هذا الحديث (عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نغزو مع النبي وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) .

(8) الكوراني، الكوثر الجاري، 8/ 457 .

هذه الأحاديث وأقوال العلماء تدل على أن المتعة كانت جائزة في بعض الغزوات للمضطرب
ثم نسخت، وحرّم رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- المتعة بقوله --- صلى الله عليه وسلم --- « يا
أيها الناس، إنّي قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة،
فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » واستقرّ تحريمه إلى يوم
القيامة .

ثالثاً: استدلووا ببعض آثار الصحابة وأقوال التابعين

قال ابن حزم --- رحمه الله --- : " وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- عليه
وسلم --- جماعة من السلف --- رضي الله عنهم --- منهم من الصحابة --- رضي الله عنهم --- أسماء بنت
أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمر
بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة، ومعبد ابنا أمية بن خلف، ورواه جابر بن عبد الله عن
جميع الصحابة مدة رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- ومدة أبي بكر، وعمر إلى قرب آخر
خلافة عمر. ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة (1).

وقال الشوكاني --- رحمه الله --- : " وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام
المهدي في البحر وحكاه عن الباقر والصادق والإمامية " (2).

وأجاب بما يلي:

أ --- أباح لهم الرسول للضرورة، ثم نسخ. كما قال الكوراني في شرح حديث (أن علياً
قال لإبن عباس: (إن النبي نهى عن المتعة ...) قال: يدل على أن ابن عباس لم يكن يقول بحل
النكاح المتعة. وقال الكوراني: فإن قلت: في الحديث (3)، أنه كان يرى نكاح المتعة ؟ قلت: قيد بحال
الشدة قياساً على ما فعله رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- فإنه أباحه للاحتياج.

ب --- وقال الحافظ ابن حجر --- رحمه الله --- : " وفي جميع ما أطلقه نظر " (4).

نعم صحيح بعض من الصحابة قالوا بحل نكاح المتعة، ولكن ثبت عن جميعهم الرجوع
عن قولهم، وقولهم بحل نكاح المتعة لا يخلو من أمرين: أولاً --- قالوا بحل نكاح المتعة في ابتداء

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، 127\9 .

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، ط1، تج: عصام الدين
الصاباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، سنة النشر، 1413هـ - 1993م، 162\6 .

(3) عن أبي جمره قال: سمعت ابن عباس: (سئل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له، إنما ذلك في الحال
الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم) . أخرجه البخاري هذا الأثر برقم 5116 .

(4) ابن حجر، فتح الباري، 171\9 . ذكر ابن حجر وغيره لا يحتاج

الأمر، ثانيا - أو لم يبلغهم النسخ. كم قال الكوراني في النكاح المتعة" المسألة كان فيها خلاف في الصدر الأول، ثم ارتفع الخلاف" (1).

وقد ظهر لنا من هذه الأقوال: أنه ثبت عنهم تحليل المتعة ولكن هذا في ابتداء الأمر؛ لأنه في أول الإسلام كان جائزا بالأحاديث وبإجماع الصحابة ثم نسخ في فتح مكة إلى يوم القيامة بدليل قوله --- صلى الله عليه وسلم --- « أن رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة » .

رابعا -- إجماع أهل البيت

فهذا والله افتراء عظيم على أهل بيت رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- لا إجماع من قبل أهل بيت رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- على إباحة المتعة، بل الإجماع على تحريمها، بدليل قول علي بن أبي طالب لابن عباس (إنك رجل تائه) (2).

ورأوي حديث تحريم المتعة في غزوة خيبر هو علي --- رضي الله عنه --- عن علي بن أبي طالب --- رضي الله عنه --- (أن رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- نهى عن متعة النساء يوم خيبر).

ونقل البيهقي عن (جعفر بن محمد) أنه سئل عن المتعة فقال: " هي الزنى بعينه" (3).

فبطل بذلك كل دليل استدل به الشيعة.

الرأي الثاني: أن المتعة قد نسخت إلى يوم القيامة. وهذا رأي عامة الصحابة والفقهاء، وبعض فرق الشيعة مثل: الزيدية والإسماعيلية (4).

استدل أهل السنة والجماعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

1. الكتاب

استدلوا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَاحِشَةُ الْفَاحِشَةُ كَالْأَنثَىٰ الْمُسْنَمَةِ ۚ فَزَنُوا بِأَنفُسِكُمْ ۚ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۚ ﴾

بر □ □ (5).

قال ابن عباس --- رضي الله عنه --- : " إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيبته،

(1) الكوراني، الكوثر الجاري، 94\8 .

(2) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، برقم (1407)

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، 162\6 . ولم أجده في (السنن الكبرى، للبيهقي).

(4) السمرقندي، عيون المسائل، 319\1. ابن حزم، المحلى بالآثار، 127\9. ابن عبد البر، الإستذكار، 508\5.

الكاساني، بدائع الصنائع، 272\2. ابن قدامة، المغني، 178\7. القرافي، الذخيرة، 404\4.

(5) المؤمنون، 23\4 - 7 .

حتى إذا نزلت الآية: ﴿...﴾ قال ابن عباس: «فكل فرج سوى هذين فهو حرام» (1).

وقال المفسرون: --- رحمهم الله --- " الآية تدل على حرام سوى هذين (2)، وهذا القول دليل على رجوع ابن عباس عن قوله بحل نكاح المتعة.

2. السنة

الأحاديث في ذلك كثيرة، ذكرنا قبل يسير.

3. الإجماع

نقل بعض العلماء الإجماع على تحريم المتعة:

قالوا: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله --- صلى الله عليه وسلم --- فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شينا ذهب إليه بعض الروافض (3).

ونقل الكوراني --- رحمه الله --- أيضا الإجماع على تحريم نكاح المتعة، يقول: " انقطع الإجماع على حرمة من قال بجوازه فقد كفر " (4).

وقول الكوراني --- رحمه الله --- : (من قال بجوازه فقد كفر) هو يقصد أن من قال نكاح المتعة حلال فقد كفر؛ لأن من أحل شيئا حرمه الله ورسوله فقد كفر، والمتعة من هذا القبيل.

4. المعقول

أن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة، بل لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يُشرع (5).

إذا الأصل في النكاح في الشريعة الإسلامية التأبيد ولا التقيد بوقت، وسبب تحريم هذا النكاح التوقيت بوقت، وتقيد نكاح المتعة إلى أجل معين ينافي مع مقاصد النكاح، ومن مقاصد النكاح المودة والرحمة والسكونة بين الزوجين، وبهذه المدة القصيرة لا يصل الزوج والزوجة إلى هذا المقصد، وسبب آخر لتحريم نكاح المتعة التلاعب بالنساء ومكانتها السامية.

(1) سبق تخريجه .

(2) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، 3\1097. الجصاص، أحكام القرآن، 3\330. القرطبي، تفسير القرطبي، 5\130.

(3) الخطابي، معالم السنن، 3\190. ابن البر، الاستنكار، 5\508. الكاساني، البدائع والصنائع، 2\272. النووي، شرح النووي على مسلم، 9\181. السيواسي، شرح فتح القدير، 3\247. شيخ زاده، مجمع الأنهر، 1\488.

(4) الكوراني، الكوثر الجاري، 8\457.

(5) الكاساني، البدائع والصنائع، 2\272.

الترجيح

الراجح في حكم نكاح المتعة: هو رأي أهل السنة والجماعة لكثرة أدلتهم وقوتها، ووافق الكوراني رأي أهل السنة، بأجمل القول في نكاح المتعة، حيث بقوله: "المسألة كان فيها خلاف في الصدر الأول، ثم ارتفع الخلاف" ورد على زعم الشيعة الذين قالوا بتحريم المتعة بالكفر كما قال: "انقطع الإجماع على حرمة فمن قال بجوازه فقد كفر" (1).



المطلب الثالث

تعريف نكاح الشغار

أولا -- تعريف الشغار لغة واصطلاحاً

أ -- لغة

(1) الكوراني، الكوثر الجاري، 457\8 .

قال أهل اللغة: " شغل الكلب برجله، إذا رفعها ليبول فهو شاغل، ثم كثر ذلك في كلامهم حتى قالوا: شغرت أرض بني فلان، إذا لم يكن فيها أحد يحميها ولا يمنع عنها. وشغل الرجل المرأة للجماع وأشغلها أيضا، إذا رفع رجلها ليبول ⁽¹⁾، وهو نكاح معروف في الجاهلية، ... وقيل: لهذا النكاح شغل لارتفاع المهر بينهما" ⁽²⁾.

ب -- اصطلاحا

عرف الفقهاء بأنه: (أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق) ⁽³⁾.
فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على هذا التعريف لنكاح الشغل ⁽⁴⁾، وأتى الكوراني بهذا التعريف في كتابه (الكوثر الجاري) ⁽⁵⁾.

المطلب الرابع

حكم النكاح الشغل ورأي الكوراني فيه

أجمع الفقهاء على أن نكاح الشغل منهي عنه، بدليل، قوله --- صلى الله عليه وسلم ---
« نهى عن الشغل » ⁽⁶⁾.

واختلفوا في حكم صحته على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يصح النكاح، والتسمية باطله فيجب مهر المثل ⁽⁷⁾، وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه ⁽⁸⁾.

واستدلوا بما يلي :

-
- (1) الفراهي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 700\2 . ابن فارس، مقاييس اللغة، 196\3. ابن منظور، لسان العرب، 2283\4.
 - (2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 482\2 . الكوراني، الكوثر الجاري، 455\8.
 - (3) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: الشغل، (5112) وأخرجه مسلم، كتاب النكاح ، باب: تحريم نكاح الشغل وبطلانه، (1415). ويأتي فقهاء الأربعة هذا التعريف في كتبهم.
 - (4) الإمام مالك، المدونة، 98\2. الشافعي، الأم، 186\5. القدوري، التجريد للقدوري، 4573\9. السرخسي، المبسوط، 190\ 5. الغزالي، البسيط في المذهب، 48\5. الكلواني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، 1\ 392. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 80\3. ابن قدامة، المغني، 176\7. السيواسي، شرح فتح القدير، 338\3 .
 - (5) الكوراني، الكوثر الجاري، 452\10 .
 - (6) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: الشغل، (5112). وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغل وبطلانه، (1415). ورواه أصحاب السنن .
 - (7) ويعتبر مهر المثل عند الأحناف: بأن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعفة والمال والعقل والدين والبلد والعصر. (مختصر القدوري، 145\1) .
 - (8) القدوري، التجريد للقدوري، 4570\9. السرخسي، المبسوط، 190\5. الكاساني، بدائع الصنائع، 278\2. السيواسي، شرح فتح القدير، 338\3. جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، 338\3. الكوراني، الكوثر الجاري، 455\8 . ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 106\3 .

أ - بحديث « نهى عن الشغار »

وجه الدلالة: أن النهي لا يتناول العقد بل يتناول العوض (1)، وحمل النهي على الكراهة، والكراهة لا توجب الفساد عندهم (2).

ب - أنه سمي بمقابلة بضع كل واحدة منهما ما لا يصلح أن يكون صداقا فكأنه تزوجها على خمر أو خنزير وهذا لا يصح صداقا؛ لأنه لما لم يكن في البضع صلاحية كونه صداقا لم يتحقق الإشراف فبقى هذا شرطا فاسدا والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة (3).

ج - هو نكاح بعوض وهو مهر المثل فلا يكون شغارا على أن النهي ليس عن عين النكاح؛ لأنه تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين والدنيا فلا يحتمل النهي عن إخلاء النكاح عن تسمية المهر، والدليل عليه ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحدة منهما مهر » وهو إشارة إلى أن النهي لمكان تسمية المهر لا لعين النكاح فبقى النكاح صحيحا (4).

الرأي الثاني: النكاح باطل. وهو رأي الإمام مالك والشافعي وأحمد (5).

واستدلوا بالسنة والآثار:

1. السنة

أ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله نهى عن الشغار » (6).

وجه الدلالة: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن هذا النكاح ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

قال الترمذي - رحمه الله - : " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم " (7).

وقال ابن حزم - رحمه الله - : " فكان هذا تحريماً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبطل قول من سواه " (8).

ب - عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا شغار في الإسلام » (9).

(1) القدوري، التجريد للقدوري، 4573\9.

(2) ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 105\3 .

(3) السرخسي، الميسوط، 190\5.

(4) الكاساني، البدائع والصنائع، 277\2 .

(5) الإمام مالك، المدونة، 98\2. الشافعي، والأم، 186\5. القاضي عبد الوهاب المالكي، عيون المسائل، 319\1. القاضي عبد الوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 710\2. ابن حزم، المحلى بالآثار، 118\9 ، الروياني، بحر المذهب، 316\9. البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 428\5. ابن رشد، البيان والتحصيل، 65\5. العمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، 271\9. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 80\3. ابن قدامة، المغني، 176\7. الغرناطي، قوانين الفقهية، 136\1. الكوراني، الكوثر الجاري، 455\8 .

(6) سبق تخريجه، قبل يسير.

(7) الترمذي، سنن الترمذي، 423\3 .

(8) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: في الشغار، (2075). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح باب: الشغار، (14140) .

(9) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: الشغار، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (1415) .

وجه الدلالة: قال الكوراني: النهي فيه يدل على البطلان⁽¹⁾.

2. الآثار

أ - روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج « أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلًا صداقا، فكتب معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - »⁽²⁾.

وجه الدلالة: هذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح، وإن ذكرنا فيه الصداق، ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فارتفع الإشكال جملة⁽³⁾.

ب - تعلق النكاح الشغار بشرط جعل كل منها صداقا للآخر، وهذا حرام باتفاق. لقوله - صلى الله عليه وسلم - « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط »⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: تعليق النكاح بالشرط لا يصح⁽⁵⁾، وقد اشترط فيه شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بكل حال⁽⁶⁾.

رأي الكوراني في حكم نكاح الشغار

وذكر الكوراني علة جواز نكاح الشغار عند الأحناف، بقوله: وقد فسرته في الحديث (بأن ينكح ابنته رجلا، وينكحه ابنته من غير صداق) وغرضه من إيراد هذا الاعتراض على أبي حنيفة، وليس بوارد؛ لأن أبا حنيفة لم يُجَوِّز نكاح الشغار بل ولا أحد من الأئمة، وإنما قول أبي حنيفة: أحد البضعين لا يكون صداقا للآخرى، بل يكون كذكر سائر الأشياء التي لا تصلح صداقا فيرجع فيه إلى مهر المثل، كما يقول الشافعي فيما إذا تزوجها على جرار خمر فإنه يصح النكاح، ويرجع فيه إلى مهر المثل، وتحقيقه أن الصداق ليس ركنا في النكاح، ولذلك جاز خلوه عن الصداق رأسا، وأما اعتراضه عليه بأنه قال في المتعة: النكاح فاسد، والشرط باطل فلأن من قواعد

(1) الكوراني، الكوثر الجاري، 455\8 .

(2) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: الشغار، (2075) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: الشغار، (14140) .

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار، 122\9 .

(4) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: إذا اشترط شرطا في البيع لا يحل، (2168) وغيره .

(5) المصدر نفسه.

(6) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، الناشر: دار العبيكان، سنة النشر، 1413 هـ - 1993 م، 223\5.

أبي حنيفة أن الباطل ما لم يشرع بأصله والفاقد ما لم يشرع بأصله دون وصفه، وهذا اصطلاح كفرقه بين الواجب والفرض⁽¹⁾.

وأشار الكوراني إلى اختلاف الفقهاء في حكم النكاح، حيث قال في شرح حديث: (لا شغار في الإسلام) قال أبو حنيفة: يصح هذا النكاح، ويكون لكل واحدة مهر مثلها؛ لأن ذكر الصداق ليس ركنا في النكاح، وكذا عن الثوري. وقال مالك وأحمد والشافعي: النكاح باطل، وقالوا: النهي فيه - أي في حديث (لا شغار في الإسلام) - يدل على البطلان⁽²⁾.

الترجيح

والذي يبدو لنا: أن نكاح الشغار باطل لتعلقه بالشرط وللإشتراك في البضع، بدليل قوله --- صلى الله عليه وسلم --- « ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله --- عز وجل --- ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق »⁽³⁾، والإشتراك في النكاح ظاهر في تعريفه: " أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق". إذا: تحريم نكاح الشغار لسببين: منها: التعليق بالشرط والإشتراك في البضع، لا لعدم ذكر المهر، كما قال الأحناف؛ لأن تسمية الصداق في العقد سنة عند المذاهب الأربعة، كما ذكرنا من قبل. والراجح من هذه الآراء، هو ما ذهب إليه الرأي الأول، لقوة أدلتهم، ووافقه الكوراني هذا الرأي، بقوله: " أن أبا حنيفة لم يُجوز نكاح الشغار بل ولا أحد من الأئمة، وإنما قول أبي حنيفة: أحد البضعين لا يكون صداقاً للآخرى، بل يكون كذكر سائر الأشياء التي لا تصلح صداقاً فيرجع فيه إلى مهر المثل".

خاتمة الرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على توفيقه إياي لإتمام هذه الرسالة.

(1) المصدر نفسه .

(2) الكوراني، الكوثر الجاري، 455\8 . .

(3) أخرجه البخاري، باب: البيع والشراء مع النساء، (2155) و غيره .

وفي ختام الرسالة توصلنا فيها إلى نتائج، أبرزها:

1. إنَّ الكوراني من أبرز علماء الأمة الإسلامية في عصره، وكان --- رحمه الله --- متبحراً في سائر العلوم النقلية والعقلية.
2. وكذلك تظهر شخصيته --- رحمه الله --- من ناحية العلمية في آرائه السديدة والموافقة للمذاهب الفقهية، وهذا دليل على نطاق علمه الواسع وإطلاعه العميق بأقوال من سبقه من الفقهاء، حيث كان يفتي بمذهبي الحنفية والشافعية.
3. وكان الكوراني --- رحمه الله --- ذات شخصية قوية جداً، لدرجة أنه --- رحمه الله ---، كان لا يخاف في الله لومة لائم، ويخاطب السلاطين بأسمائهم وينصدهم في أكثر الأحيان.
4. يرى بأن حكم النكاح ينقسم إلى: واجب وسنة ومكروه.
5. إن النكاح ليس لقضاء الشهوة فقط، بل فيه مقاصد جمة، ويرى الكوراني بأن مقاصد الناس من النكاح أربعة، كما جاء في حديث أخرجه البخاري، (تنكح المرأة لأربع: لحسبها ولمالها ولجمالها ولدينها).
6. يرى بأن الفقير إذا خاف على نفسه الزنى له أن يتزوج، اتكالا على قوله تعالى: (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله).
7. يرى بأنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة سوى الوجه والكفين.
8. يرى بأنه لا يجوز الخطبة على خطبة أخيه المسلم بعد الركون إليها.
9. يرى بأن النكاح لا يصح بدون الولي، ويرى بأنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته البالغة على النكاح إلا برضاها.
10. يرى بأنه لا يجوز النكاح بلفظ الهبة وغيرها سوى الإنكاح والتزويج، ويرى بأن التفريق اليسير بين الإيجاب والقبول لا يضر.
11. يرى الكوراني بأن القرشية كفوا لغيرها، ويرى بأن العرف يتحكم في النسب، حيث يقول في تفسير النسب: " نظراً إلى المتعارف ".
12. يرى الكوراني أنه لا حد لأقل المهر ولا لأكثره، كما قال: " لا تقدير في المهر قلة وكثرة ".
13. يرى أن نكاح المتعة حرام باتفاق علماء المسلمين، ونقل الإجماع على ذلك، حيث يقول: " وانقطع الإجماع على حرمة فمن قال بجوازه فقد كفر " (1).

(1) الكوراني، الكوثر الجاري، 458/8.

14. ويرى أن نكاح الشغار حرام، وقال في تحليل الأحناف لنكاح الشغار: " أن أبا حنيفة لم يُجوز نكاح الشغار بل ولا أحد من الأئمة، وإنما قول أبي حنيفة: أحد البضعين لا يكون صداقا للأخرى، بل يكون كذكر سائر الأشياء التي لا تصلح صداقا فيرجع فيه إلى مهر المثل ."

ومن أبرز التوصيات ما تلي:

1. إنَّ عقد النكاح له آداب، يستحب للناكح أن يتحلَّى بها.
2. من أراد أن يتزوج فعليه أن يتعلَّم (كتاب النكاح) حتى يتزوجَ على بصيرة.
3. وينبغي لأولياء المرأة أن يتسامحوا مع فقر الخاطب، كما أوصى الكوراني أولياء المرأة بذلك، حيث يقول: " إنَّ أولياء المرأة ينبغي أن يتسامحوا ولا ينظروا إلى فقره" (1).
4. تبقى الأبواب مفتوحة للدراسة في آراء الإمام الكوراني في كتابه (الكوثر الجاري) في المسائل الفقهية وغيرها.
5. وأوصي الباحثين أن يهتموا بعلم الفقه ولا سيما كتاب النكاح، وذلك عن طريق البحث في كتب غير الفقهية لاستظهار الآراء الفقهية لعلمائنا الأجلاء الذين لم يُعرفوا بأرائهم الفقهية، لكي تملأ فرجه من علم الفقه.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلَ هذا العمل من صالح أعمالنا، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه ، فما أصبَتْ في هذه الرسالة فمن الله تعالى، وما أخطأتُ فيها فمن نفسي والشيطان.

وآخر دَعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(1) المصدر السابق، 427\8 .

قائمة المصادر والمراجع

– القرآن الكريم:

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، سنة النشر، 1399هـ - 1979م .
2. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، ط3، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة النشر، 1424هـ - 2003م .
3. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت: 1032هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار النشر: دار الكتب العلمية، بدون سنة النشر .
4. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: 458هـ)، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ط1، تح: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، سنة النشر، 1405هـ - 1985م .
5. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت: 628هـ) **الإقناع في مسائل الإجماع**، ط1، تح: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، سنة النشر، 1424هـ - 2004م .
6. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، **الإجماع**، ط1، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، سنة النشر، 1425هـ / 2004م .
7. ابن النجا، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير (ت: 972هـ)، **منتهى الإرادات**، ط1، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر، 141هـ - 1999م .
8. ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، **شرح صحيح البخاري لابن بطلال**، ط2، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، سنة النشر، 1423هـ - 2003م .
9. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ط1، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر، 1408هـ - 1988م .
10. ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 802هـ)، **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**، ط2، تح: د. محمد عبد المعيد خان، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، سنة النشر، 1406هـ - 1986م .
11. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، وسنة النشر.

12. ابن دقيق، ابن دقيق العيد (ت702هـ) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون سنة النشر.
13. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث - القاهرة، سنة النشر: 1425هـ - 2004م .
14. ابن شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1، تح: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، سنة النشر، 1409 .
15. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، الناشر: دار الفكر-بيروت، سنة النشر، 1412هـ - 1992م.
16. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 1414 هـ - 1994 م .
17. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة النشر. 1388هـ - 1968م .
18. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم** (ابن كثير)، ط1، تح: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، سنة النشر، 1419 هـ .
19. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، ط1، تح: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، سنة النشر، 1430 هـ - 2009 م .
20. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ) **لسان العرب**، تح: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف، البلد : القاهرة، بدون سنة النشر .
21. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ) **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط1، تح: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 1422 هـ - 2002م .
22. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت: 1094هـ)، **الكلديات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، بدون سنة النشر.
23. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، الناشر: دار المعارف، بدون سنة النشر .
24. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن السجستاني (ت: 275هـ) **سنن أبي داود** ، ط1، تح: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، سنة النشر، 1430 هـ - 2009 م .
25. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، **عيون المسائل**، ط1، دراسة تح: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1430 هـ - 2009 م .
26. أبو الحسن، علي بن أبي طالب (ت 40هـ) **ديوان الإمام علي (رضى الله عنه)**، بدون مكان الطبع وسنة النشر، ص132 .

27. أبي شيبة، أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ) **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1، تح: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، سنة النشر، 1409.
28. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، ط1، تح: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، سنة النشر، 2001م.
29. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، **المدونة**، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 1415هـ - 1994م.
30. الأنصارى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامى، بدون ط و سنة النشر.
31. الأنصارى، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت: 926هـ) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر، 1414هـ/1994م.
32. البابرى، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر، بدون سنة النشر.
33. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت: 1221هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (البجيرمي على الخطيب)، ط1، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، سنة النشر، 1417هـ - 1996م.
34. البخارى، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى الجعفي (ت: 204هـ) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه = صحيح البخارى**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، سنة النشر، 1422هـ.
35. برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، سنة النشر، 1418هـ - 1997م.
36. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 1418هـ - 1997م.
37. البلدحي، أبو تافضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، سنة النشر، 1356هـ - 1937م.
38. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ) **كشف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون سنة النشر.
39. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (ت: 458هـ) **السنن الكبرى**، ط3، تح: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1424هـ - 2003م.
40. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، ط2، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة النشر، 1395هـ - 1975م.

41. التونسي، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت: 894هـ)، **الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، ط1، الناشر: المكتبة العلمية، سنة النشر، 1350هـ.
42. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة** «الإمام مالك بن أنس»، تح: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون سنة النشر.
43. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، **كتاب التعريفات**، ط1، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، سنة النشر، 1403هـ - 1983م.
44. الجزامي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجزامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط1، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1423هـ - 2003م.
45. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، ط1، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، سنة النشر، 1415هـ - 1994م.
46. الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ط1، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سنة النشر، 1429هـ - 2008م.
47. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المعروف بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط1، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، سنة النشر، 1418هـ - 1997م.
48. حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، بدون ط، سنة النشر: 1941م.
49. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: 405هـ)، **المستدرک على الصحيحين**، ط1، تح: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر، 1411 - 1990.
50. الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون ط، وسنة النشر.
51. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ) **معجم البلدان**، ط2، الناشر: دار صادر، بيروت، سنة النشر، 1995م.
52. الجميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت: 900هـ)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ط2، تح: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، سنة النشر، 1980م.
53. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388هـ) **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، ط1، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، سنة النشر، 1351هـ - 1932م.

54. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388 هـ)، غريب الحديث، تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر- دمشق، سنة النشر، 1402 هـ - 1982 م .
55. دار القطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي (ت: 385 هـ) سنن الدارقطني، ط1، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1424 هـ - 2004 م .
56. الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الشافعي (ت: 1310 هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ط1، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر، 1418 هـ - 1997 م .
57. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241 هـ) كتاب الزهد، ط1، وضع حواشيه محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1420 هـ - 1999 م، ص262
58. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748 هـ) سير أعلام النبلاء، ط3، تح: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر، 1405 هـ / 1985 م
59. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623 هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط1، تح: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1417 هـ - 1997 م .
60. الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (ت: 954 هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، الناشر: دار الفكر، سنة النشر، 1412 هـ - 1992 م .
61. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502 هـ) بحر المذهب، ط1، تح: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 2009 م .
62. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (ت: 1205 هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، الناشر: دار الهداية، بدون سنة النشر.
63. الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 2016 هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، بدون سنة النشر،
64. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772 هـ) شرح الزركشي، ط1، الناشر: دار العبيكان، سنة النشر، 1413 هـ - 1993 م .
65. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396 هـ) الأعلام، ط15، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر، 2002 م .
66. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538 هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، سنة النشر، 1407 هـ ، 551\3 .
67. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902 هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، بدون سنة النشر.

68. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ) **المبسوط**، ط1، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة النشر، 1421هـ - 2000م .
69. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ)، **عُيُون الْمَسَائِل**، تح: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَعْدَاد، سنة النشر، 1386هـ .
70. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط2، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1414هـ - 1994م .
71. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 681هـ)، **شرح فتح القدير**، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، بدون سنة النشر .
72. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، **طبقات الحفاظ**، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر 1403 .
73. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان - صيدا، بدون سنة النشر .
74. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ)، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تح: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت. بدون سنة النشر .
75. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: 204هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفراء (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط1، سنة النشر، 1427 - 2006م .
76. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: 204هـ)، **الأم**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون سنة النشر: 1410هـ/1990م .
77. الشافعي، أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع ... (ت: 204هـ)، **ديوان الإمام الشافعي** ط1، جمعه وشرحه، محمود بيجو، دار النشر، مكتبة ابن القيم - دمشق و الدار الدمشقية، سنة النشر، 1429هـ - 2009م
78. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 1415هـ - 1994م .
79. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، ط1، تح: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، سنة النشر، 1413هـ - 1993م .
80. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **البدور الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون سنة النشر .
81. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، تح: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، سنة النشر، 1416هـ - 1995م .
82. شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة النشر .
83. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون سنة النشر .

84. صفّي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي، (ت: 739هـ) مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط1، الناشر: دار الجيل، بيروت، سنة النشر، 1412 هـ.
85. الصلّقي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، ط1، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر، 1434 هـ - 2013 م.
86. الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (ت: 1182هـ) سبل السلام، الناشر: دار الحديث، بدون سنة النشر.
87. طاشكيري زاده، أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل (ت: 968هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، بدون سنة النشر.
88. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، ط1، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، بدون سنة النشر.
89. عادل نويهض، معجم المفسرين، «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، ط3، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1409 هـ - 1988 م.
90. عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: 463هـ) الاستذكار، ط1، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر، 1421 هـ - 2000 م.
91. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 1419 هـ - 1989 م.
92. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ.
93. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 802هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
94. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط2، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، سنة النشر، 1392 هـ / 1972 م.
95. العلجوني، أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، (ت: 1162هـ) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ط1، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندawi، سنة النشر، 1420 هـ - 2000 م.
96. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، تح: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، سنة النشر، 1421 هـ - 2000 م.
97. عون الدين، أبو المظفر يحيى بن (هَبِيرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني (ت: 560هـ) اختلاف الأئمة العلماء، ط1، تح: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، سنة النشر، 1423 هـ - 2002 م.

98. العبدَرُوس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت: 1038هـ)، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر، 1405.
99. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت: 855هـ) **البنية شرح الهداية**، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، سنة النشر، 1420هـ - 2000م.
100. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون سنة النشر.
101. الغرناطي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي (ت: 741هـ) **القوانين الفقهية**، بدون مكان النشر والطبع والسنة.
102. الغرناطي، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي المالكي (ت: 897هـ) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 1416هـ - 1994م.
103. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار المعرفة - بيروت. بدون سنة النشر.
104. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، ط1، تح: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، سنة النشر، 1417هـ.
105. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (ت: 1010هـ)، **الطبقات السننية في تراجم الحنفية**، بدون مكان النشر، وطبع وسنة النشر.
106. الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (ت: 1167هـ) **ديوان الإسلام**، تح: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، سنة النشر، 1411هـ - 1990م.
107. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (ت: 1061هـ) **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، ط1، تح: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1418هـ - 1997م.
108. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، سنة النشر، 1407هـ - 1987م.
109. الفاروقي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط1، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، سنة النشر - 1996م.
110. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ) **كتاب العين**، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون سنة النشر.
111. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، ط8، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1426هـ - 2005.
112. القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي (ت: 544هـ) **شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بقوائد مسلم**، ط1، تح: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، سنة النشر، 1419هـ - 1998م.
113. القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط1، تح: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، سنة النشر، 1420هـ - 1999م.

114. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ) **التجريد للقدوري**، ط2، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، سنة النشر، 1427 هـ - 2006 م .
115. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684 هـ) **الذخيرة**، ط1، تح: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر، 1994 م.
116. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520 هـ)، **البيان والتحصيل**، ط1، تح: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1408 هـ - 1988 م .
117. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: 671 هـ) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ط1، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384 هـ - 1964 م .
118. القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395 هـ)، **مجلد اللغة لابن فارس**، ط2، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر، 1406 هـ - 1986 م .
119. القزويني، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395 هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بدون ط، سنة النشر: 1399 هـ - 1979 م .
120. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (ت: 682 هـ) **آثار البلاد وأخبار العباد**، الناشر: دار صادر - بيروت، بدون سنة النشر .
121. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923 هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، سنة النشر، 1323 هـ .
122. القنوجي، أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، **الحطة في ذكر الصحاح الستة**، ط1، دار النشر: دار الكتب التعليمية - بيروت، سنة النشر، 1405 هـ / 1985 م .
123. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587 هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، سنة النشر، 1406 هـ - 1986 م .
124. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408 هـ)، **معجم المؤلفين**، الناشر: مكتبة المثنى --- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون سنة النشر .
125. الكرمانلي، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانلي (ت: 786 هـ -) **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط1، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، سنة النشر، 1356 هـ - 1937 م .
126. الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت 510 هـ)، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ط1، تح: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، سنة النشر، 1425 هـ / 2004 م .
127. كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت: 808 هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تح: لجنة علمية، ط1، سنة النشر، 1425 هـ - 2004 م

128. الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني (893 هـ) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ط1، تج: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1429 هـ - 2008 م . سنة النشر، 1401 هـ - 1981 م .
129. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: 450 هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، تج: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة النشر، 1419 هـ - 1999 م .
130. محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516 هـ) شرح السنة، ط2، تج: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، سنة النشر، 1403 هـ - 1983 م .
131. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885 هـ) الإنصاف في معرفة راجع من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة النشر .
132. المروزي، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: 562 هـ)، الأنساب، ط1، تج: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، سنة النشر، 1382 هـ - 1962 م .
133. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. بدون سنة النشر .
134. المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي (ت: 845 هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر، 1418 هـ .
135. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت: 1031 هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، سنة النشر، 1410 هـ - 1990 م .
136. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051 هـ) الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة . الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر، 2009 م .
137. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303 هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، ط2، تج: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، سنة النشر، 1406 - 1986 م .
138. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: 710 هـ) كنز الدقائق، ط1، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، سنة النشر، 1432 هـ - 2011 م .
139. نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (ت: ق 12 هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط1، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، سنة النشر، 1421 هـ - 2000 م .
140. النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463 هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تج: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط1، سنة النشر، 1400 هـ / 1980 م .

141. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، سنة النشر، 1412هـ / 1991م .
142. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة النشر، 1392هـ.
143. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) بدون سنة النشر .
144. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط1، تح: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، سنة النشر، 1425هـ / 2005م .
145. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ط1، تح: محمد شكور أمير الميادين، الناشر: دار عمار --- عمان - الأردن، سنة النشر، 1406 .
146. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، بدون سنة النشر، 1414هـ ، 1994م .
147. الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي (ت: 535هـ) سير السلف الصالحين، تح: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض بدون ط وسنة النشر .
148. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ) سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث- القاهرة ، بدون ط، سنة النشر، 1427هـ-2006م .



T .C.

Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Fakültesi

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

İslam Hukuku Bilim Dalı

Yüksek Lisans

**EL-GÜRÂNÎ'NÎN “EL-KEVSERÜ'L-CÂRÎ”
ADLI KİTABINDA NİKÂH HAKKINDAKİ
GÖRÜŞLERİ VE DEĞERLENDİRMESİ**

(Mukayeseli Fıkıh)

HAZIRLAYAN

Nıhab Shahab MOHAMMED

DANIŞMAN

Yrd. Doç. Dr. İhsan AKAY

Diyarbakır 2017



T .C.

Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Fakültesi

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

İslam Hukuku Bilim Dalı

Yüksek Lisans

**EL - GÜRÂNÎ'NÎN “EL - KEVSERÜ'L - CÂRÎ”
ADLI KİTABINDA NİKÂH HAKKINDAKİ
GÖRÜŞLERİ VE DEĞERLENDİRMESİ**

(Mukayeseli Fıkıh)

HAZIRLAYAN

Nihab Shahab MOHAMMED

DANIŞMAN

Yrd. Doç. Dr. İhsan AKAY

Diyarbakır 2017